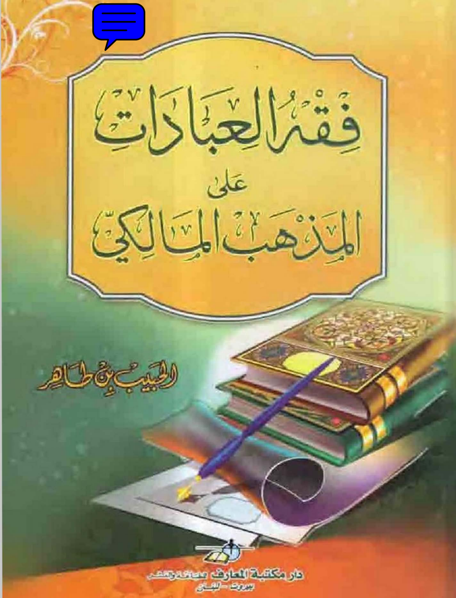


فقه العبادات
على
المذهب المالكي
الحبيب بن طاهر
دار مكتبة المعارف
بيروت - لبنان

فقه العبادات
على المذهب المالكي

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

فقه العبادات
على
المذهب المالكي

الحبيب بن طاهر

مكتبة المعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا الكتاب في فقه العبادات على المذهب المالكي، وهو حصيلة ما ألقيته خلال الدورات التكوينية التي نظمت للسادة أئمة الخمس والمؤذنين، بجوامع ومساجد معتمديات باجة ونفزة وعمدون وتيبار، طيلة عشر سنوات، حتى يتسنّى للسادة القائمين على بيوت الله تعالى اكتساب المعلومات الدينية اللّازمة للقيام بمهامهم على أحسن الوجوه.

وقد توخيت في هذا الكتاب الدقة والتفصيل واستيعاب المسائل، بحيث يغني في بابه عن الرجوع إلى غيره.

واعتمدت بالأساس على كتاب «أقرب المسالك» باعتباره الكتاب الذي تضمّن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي.

وكتاب «أقرب المسالك» هو مختصر فقهي وعليه شرح، وكلاهما للشيخ أحمد الدردير، وعليه تعليق للشيخ أحمد الصاوي.

وقد اعتمد الشيخ الدردير عند صياغته لمختصره على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، إلا أنّه استبدل الأقوال الضعيفة الواردة فيه بالأقوال المعتمدة في المذهب.

وقد توليت في هذا الكتاب مزج المتن بالشرح، وصغته بأسلوب عصري يسهل على المطّلع عليه قراءته والوقوف على مسائله دون جهد.

وقد استعنت أحياناً بشرح الدردير على مختصر خليل، وبحاشية الشيخ الدسوقي عليه، كما استعنت برسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وحاشية الشيخ العدوي عليها.

ودعاني إلى نشره عدّة أمور منها:

أوّلاً: بقاء الفقه المالكي في آخر مراحله في كتب ألفت على أسلوب المختصرات، وأشهرها مختصر أبي عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت646هـ) الذي قام فيه صاحبه بجمع مسائل المذهب بطريقة مختصرة، ثمّ جاء خليل بن إسحاق (ت776هـ) فزاده اختصاراً، وتحول الفقه فيه بذلك إلى رموز غامضة وتراكيب معقدة.

واحتاج ـ من أجل ذلك ـ إلى عشرات الشروح لتكشف غوامضه وتحل مشكلاته، وتستدرك ما فاته، وكان الأسلوب في هذه الشروح يسير على نمط المشروح في الاختصار وعدم التوسع في العبارة والتبسط في المعاني.

ولذلك جاءت الحواشي والتعليقات لتقوم أيضاً مع الشروح بنفس الغرض الذي قامت به الشروح مع المختصر.

وبهذا كان النظر في هذه الكتب لاستخراج مسألة والوقوف على حكمها يحتاج إلى جهد كبير وتمرّس طويل ووقت أطول.

ثانياً: حاجة كثير من المترشحين للخطط الدينية بالجوامع والمساجد، وكذلك عامة المصلين، إلى كتاب بصياغة حديثة يستوعب مسائل الصلاة ويسهل الوقوف عليها وفهمها ويغنيهم عن الرجوع إلى غيره.

وإني أرجو أن أكون قد وفّقت في هذا العمل، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، هو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

معاني بعض المصطلحات الواردة في الكتاب

1 ـ الفقه: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية الواردة في القرآن والسنة وبقية مصادر التشريع.

والفقيه: هو العالم بهذه الأحكام وبأدلتها التفصيلية.

2 ـ الواجب: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى الإتيان به الثواب.

والواجب والفرض واللّازم كلها بمعنى واحد.

3 ـ المندوب: هذا المصطلح يختلف معناه بين استعمال الفقهاء له، واستعمال علماء أصول الفقه.

فهو عند الفقهاء بمعنى المستحب.

وعند علماء أصول الفقه، هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية، وهو ما طلب المشرع فعله من المكلّف طلباً غير محتّم ولا ملزم. وهو درجات، ومن درجاته السنة المؤكدة والمستحبّ:

4 ـ السنة المؤكدة: وتسمى سنّة الهُدَى، وهي الأفعال المكمّلة للواجبات الدينية، والتي واظب عليها رسول الله ﷺ، ولم يتركها إلا مرّة أو مرتين، مع التنبيه على عدم وجوبها، وذلك كالوتر وسائر السنن المؤكدة.

وحكمها أنّ فعلها مطلوب على جهة التأكيد، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وإنّما يستحق اللوم شرعاً.

5 ـ المستحب: وهو الذي يقصده الفقهاء بإطلاقهم لفظ المندوب في كتبهم.

والمستحب هو ما فعله النبيّ ﷺ دون مواظبة على فعله، وليس المراد أنّه يتركه رأساً؛ لأن من خصائصه ﷺ فعله.

وحكمه الثواب على الإتيان به وعدم العقاب على تركه، كما لا يذم تاركه ولا يلام؛ لأن فعله جعل للزيادة في الثواب. ويسمى المستحب أيضاً نافلة.

6 ـ الحرام: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع الكفّ عنه على وجه الحتم واللّزوم، بحيث يترتب على فعله العقاب وعلى تركه الثواب.

والحرام والمحظور والمعصية والإثم كلها بمعنى واحد.

7 ـ المكروه: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع ترك فعله على سبيل الترجيح، لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب، ويترتب على تركه الثواب.

8 ـ المباح: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما خيّر المشرّع فيه المكلف بين الفعل والترك من غير عقاب ولا ثواب، لا على الفعل ولا على الترك.

والمباح والجائز والحلال كلّها بمعنى واحد.

9 ـ السبب: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرّع أمارة لوجود الحكم، كدخول الوقت جعله المشرّع أمارة وسبباً لوجوب الصلاة، وكالسفر سبباً لرخصة القصر.

10 ـ الشرط: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرّع بحيث يتوقف عليه أمر شرعي آخر لا يتحقق إلا بوجود الشرط، كالطهارة جعلها الله تعالى شرطاً للصلاة.

فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط تبعاً له، ولكن إذا وجد الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه.

وهو إما شرط وجوب أو شرط صحّة، فالبلوغ ـ مثلاً ـ شرط لوجوب الصلاة، فإذا انعدم البلوغ انعدم وجوب الصلاة، وإذا وجد وجبت الصلاة، ولكن لا يلزم من وجوده وجوب الصلاة، إذ ربّما كان هناك مانع يمنع القيام بها كدخول الوقت.

والطهارة ـ مثلاً ـ شرط لصحة الصلاة، فإذا لم توجد الطهارة لم تصحّ الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد يتطهر المرء ويصلّي فلا تصحّ صلاته لانعدام شرط آخر كدخول الوقت.

11 ـ المانع: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرّع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم، مثل الحيض جعله مانعاً من الصلاة، وكذلك الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

12 ـ الصحّة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. والصحيح هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً لشروطه وأركانه على الكيفية التي طلبها المشرّع، ويترتب عليه سقوط الطلب.

فالعبادة الصحيحة هي ما أدّيت كما طلبها المشرّع، وبذلك يسقط طلبها عن المكلّف وتبرأ ذمته.

13 ـ البطلان: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. والباطل هو ما صدر من أفعال المكلّف على غير الوجه الذي طلبه المشرّع، لاختلال ركن من أركانه، أو لفقد شرط من شروطه.

فالعبادة الباطلة، هي ما أدّيت على غير الصفة التي أمر بها المشرّع، فلا تبرأ بها ذمة المكلف، ولا يسقط عنه الطلب، ويظلّ مطالباً بها حتى يؤديها على الصورة الصحيحة.

14 ـ العزيمة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهي ما شرع من الأحكام العامة ابتداء لتكون قانوناً عامّاً لكلّ المكلفين في جميع الأحوال. كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وغيرها من الأحكام الشرعية.

15 ـ الرخصة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من العزيمة، بناء على أعذار المكلفين، لقصد التخفيف عليهم، وذلك كالترخيص للمسافر في تقصير الصلاة، وكالترخيص للمريض في التيمم.

16 ـ اليقين: هو الإدراك بحصول الأمر على سبيل الجزم، كما هو في واقع الأمر.

17 ـ الظنّ: هو الإدراك بحصول الأمر لا على سبيل الجزم، وإنّما على سبيل الترجيح لحصوله.

18 ـ الشك: هو تساوي احتمال حصول الأمر مع احتمال عدم حصوله، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

19 ـ الوهم: هو ترجيح احتمال عدم حصول الأمر على احتمال حصوله.



تعريف الطهارة لغة:

تطلق الطهارة في اللغة على معنيين، معنى حقيقي ومعنى مجازي.

فالمعنى الحقيقي: هو النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 4]. والمعنى المجازي: هو التنزيه عن الآثام والعيوب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]؛ أي: يجنبكم الذنوب والنقائص ويزكّي أنفسكم. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 104]؛ أي: تكفر ذنوبهم وتطهرهم منها.

تعريف الطهارة اصطلاحاً:

الطهارة في اصطلاح الفقهاء: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

ومعنى ذلك، أنّ الطهارة الشرعية صفة يحكم العقل ـ تبعاً للشرع ـ بحصولها. ويباح بها للمتطهر ما كان ممنوعاً منه مما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ المصحف، والذي كان يمنعه من ذلك قبل الطهارة هو الحدث الأكبر أو الأصغر المتعلق بذاته، أو حكم الخبث المتعلق ببدنه أو ثوبه أو مكانه.

أقسام الطهارة:

من خلال التعريف المتقدم يتبين أن للطهارة قسمين وهما:

القسم الأول: طهارة الحدث، وهي طهارة ذات المصلّي. والمراد بذات المصلّي ذاته المعنوية؛ لأنّ طهارة الحدث، التي هي الغسل أو الوضوء أو التيمّم، ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية.

والحدث هو الوصف المعنوي الذي يقوم بأعضاء الإنسان عندما يتلبّس بناقض أو أكثر من نواقض الطهارة.

وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين:

الأول: الحدث الأصغر، ويوجب الطهارة الصغرى، وهي الوضوء.

الثاني: الحدث الأكبر، ويوجب الطهارة الكبرى، وهي الغسل.

ويقوم التيمّم مقام الوضوء والغسل عند وجود العذر الشرعي المبيح للتيمم. وسيأتي تفصيل الحديث عن الغسل والوضوء والتيمم، في دروس لاحقة بحول الله تعالى.

والمؤمن إذا قام به الحدث، سواء كان حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر، لا يوصف بالنجاسة، لقول النبيّ ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**» [أخرجه البخاري]، وإنما يوصف بأنّه محدث.

القسم الثاني: طهارة الخبث، وهي طهارة بدن المصلّي وثوبه ومكان صلاته من الخبث. والخبث هو النجاسة.

فإذا لامست النجاسة بدن المصلّي أو ثوبه أو مكان صلاته، منعته من العبادة التي يشترط فيها إزالة النجاسة وهي الصلاة والطواف.

وتنقسم النجاسة إلى: نجاسة عين، ونجاسة حكم.

فأمّا عين النجاسة، فهو جرمها ـ أي: جانبها المادي ـ وهو يزال بالماء المطلق، كما يزال بغير المطلق، وبغير الماء.

وأما حكم النجاسة، فهو أثرها المعنوي المترتب على جرمها، والذي حكم الشارع بأنّه مانع من العبادة، وأنّه لا يزال إلّا بالماء المطلق؛ أي: الماء الطاهر الطهور، كما سيأتي بيانه.

وبذلك، فإنّ المراد بطهارة الخبث التي أوجبها الشارع، إنّما هو إزالة حكم النجاسة؛ أي: أثرها المعنوي ولا يكفي إزالة جرمها.

ما تكون به الطهارة:

لا تكون الطهارة إلّا بالماء، سواء لإزالة الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر

أو لإزالة حكم الخبث، فالمائعات ـ غير الماء ـ لا تجزئ الطهارة بها.

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة، أن يكون طهوراً، ويسمّى المطلق. وقد عرفه الفقهاء بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه ـ أي: لونه وطعمه وريحه ـ بما ينفك عنه غالباً ممّا ليس بقراره ولا بمتولد منه. ومعنى ذلك أنّ الماء الطهور هو ما يلي:

• الذي لم يتغيّر أحد أوصافه عن أصل خلقته، ولم يختلط بشيء غريب عنه.

• أو تغير وصف من أوصافه أو كلّها بما يلازمه غالباً ولا يمكنه الانفصال عنه، وذلك كأن يتغير بما هو مستقرّ فيه من أرض أو إناء، أو يتغير بما هو متولد منه.

وسيزيد هذا التعريف شرحاً وبياناً ما سنذكره قريباً من أنواع المياه التي تدخل في حكم الماء المطلق.

أما الماء الذي يتغيّر بما لا يلازمه ويمكنه الانفصال عنه في الغالب، بأن لم يكن من قراره، أو لم يكن متولّداً منه فإنّه غير طهور. وسيأتي زيادة تفصيل لهذا عند الحديث عن حكم الماء المتغير.

المياه التي يشملها تعريف الماء المطلق:

1 ـ ماء السماء.

2 ـ مياه الآبار ومنها زمزم ومياه العيون. والمياه العذبة يجوز استعمالها في الطهارة وإزالة النجاسة.

3 ـ ماء البحر.

4 ـ ما يجمع من الندى، وهو ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من البلل في الليل.

5 ـ الماء الذائب بعد الجمود، سواء ذاب بنفسه أو بسبب، وذلك كَالْبَرَد، وهو النازل من السماء جامداً، وكالجليد: وهو ما ينزل متّصلاً ببعضه كالخيوط، وكالثلج: وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض.

6 ـ الملح إذا ذاب، سواء ذاب في موضعه أو ذاب في غير موضعه؛ لأنّ الأصل في المياه الطهارة والتطهير، سواء كانت عذبة أو مالحة، وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها.

7 ـ فضلة شراب الجنب والحائض، فإنّه طهور ولو كان من كافرين شاربي خمر.

8 ـ فضلة طهارة الجنب ـ رجلاً أو امرأة ـ وفضلة طهارة الحائض؛ سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه. وذلك بشرط أن لا يكون على البدن نجاسة من منيّ أو دم حيض.

9 ـ سؤر جميع الحيوانات، من ذلك الهرّ والكلب والسباع ولو خنزيراً، فإن سؤر الخنزير غير نجس على المشهور من المذهب.

ويشترط في طهارة أسآر الحيوانات والسباع، أن لا يرى عند شربها آثار النجاسة في أفواهها. وإذا كانت جلالة، وهي التي ترعى في النجاسات، فهي كالدجاجة المخلاة فإنّ سؤرها يكره التطهر به، إلا إذا كان الماء كثيراً فلا كراهة.

10 ـ الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه، فإنّ ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وبالأولى إذا خالطته طهارة.

11 ـ الماء المتغير بالمجاورة. وصور ذلك:

* أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فتنتقل رائحة ذلك إلى الماء.
* أو تبخّر الآنية ببخور، ثمّ يصبّ فيها الماء بعد ذهاب الدخان.
* أو يوضع ريحان فوق شبّاك قلّة، بحيث لا يتعدّى إلى الماء فيتكيّف الماء بريح ذلك، فإنّه لا يضر. أما إذا تعدّى المجاورة إلى الملاصقة والامتزاج، كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فينشأ من ذلك تغيّر أحد أوصاف الماء، فإنّه يخرجه عن طهوريته، ويصبح غير صالح للتطهير. ومن ذلك أن يبخّر الإناء ويصب فيه الماء قبل ذهاب دخان البخور، أو أن يصل الريحان الموضوع فوق شباك قلة للماء، فإنه يضرّ.

12 ـ الماء المتغيّر بالإناء المطليّ: إذا تغيّر الماء بالقطران أو الشبّ أو

غيرهما ممّا يطلى به الإناء، وكان الطّلاء طاهراً، فإنه لا يخرج الماء عن طهوريته، سواء تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، وسواء كان التغيّر فاحشاً أو لا؛ لأنّه كالمتغيّر بقراره. وهذا بشرط أن يدبغ الإناء فإن دهن بالقطران ونحوه بدون دبغ، أو رمي القطران في الماء فرسب فيه فتغير الماء به فإنه لا يضر إذا تغير ريحه فقط، أمّا إذا تغير لونه أو طعمه فيضرّ.

13 ـ الماء المتغيّر بمتولّد فيه: إذا تغيّر الماء بما تولّد فيه، من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك، فإنّ ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وذلك لعدم القدرة على الاحتراز منه، ولو تغيرت أوصاف الماء الثلاثة أو طرح فيه ذلك قصداً. ومحلّ عدم تغير الماء بالسمك إذا لم يمت فيه فإن مات فيه فإنه يضر.

14 ـ الماء المتغير بقراره: فإذا تغير الماء بالأرض التي هو مستقر بها، أو التي يمرّ بها، وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة أو غير ذلك، فإن ذلك لا يؤثّر في طهورية الماء، سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغير منه الماء. وكذلك إذا ألقي في الماء شيء مما هو من جنس قراره عمداً فلا يخرجه ذلك عن طهوريته.

15 ـ الماء المشكوك في مغيّره: فإذا تغيّر الماء وشكّ صاحبه في مغيّره، هل هو من جنس ما يضرّ كالزيت والدم؟ أم هو من جنس ما لا يضرّ كالكبريت وطول المكث؟ فإنّ هذا الشك لا يؤثّر في طهورية الماء.

16 ـ الماء المتغيّر بطول المكث؛ أي: لا يضرّ تغيّر الماء بطول مكثه من غير أن يلقى فيه شيء.

17 ـ الماء المشوب بتغير خفيف بسبب آلة السقي كالحبل والوعاء.

18 ـ الماء المتغيّر بما يعسر الاحتراز منه: أي إذا تغيّر الماء بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك بفعل الريح. سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة، فإن ذلك لا يسلب طهورية الماء، بخلاف ما لو كان الماء في الأواني وتغير بالتبن أو ورق الشجر أو ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل، فإنّه يضرّ ويفقد الماء طهوريته، وذلك لإمكان الاحتراز منه. وكذلك مياه الآبار والغدران إذا تغيرت بأرواث وأبوال المواشي والدواب فإنه يضرّ.

19 ـ الماء المجعول في الفم وشكّ في مغيّره: فإذا جعل الماء في الفم وحصل الشك فيه هل تغيّر بالريق أو لا؟ فإنّه يجوز التطهر به. وبالأولى إذا ظنّ عدم التغيّر، بخلاف ما إذا ظنّ التغيّر، فإنه لا يجوز التطهّر به.

20 ـ الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه، كما لو خلط بمياه الرياحين التي انقطعت رائحتها، فإن هذا الماء المخلوط لا يضر، ولو تحقق تغير الماء لو فرض عدم انقطاع الرائحة.

الماء المضاف:

ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد يضاف إليه، كماء الورد، وماء الزهر، ونحوهما، وما لا يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات؛ فهذه ليست من الماء المطلق فلا يصح بها التطهر؛ لأنّ الماء المطلق هو ما يصدق عليه اسم ماء من غير قيد أو إضافة، بأن يقال فيه هذا ماء.

المياه المستثناة من تعريف الماء المطلق:

لا يجوز الاغتسال أو الوضوء، ولا الانتفاع في طبخ أو غيره، بمياه آبار ديار ثمود ولوط وعاد، إذا بقي منها موجوداً إلى هذا الزمن، لما رواه ابن عمر ﷺ: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود، فاستقوا من بيارها، وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» [رواه البخاري].

ومياه هذه الآبار لا يحكم بنجاستها، بل هي طهور، ولكن لا تصح بها العبادة، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبدي. ولا تلحق الأرض بالماء فإنه يجوز التيمم عليها.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء إذا تغير أحد أوصافه، فهو إما أن يتغير بطاهر أو يتغير بنجس، وفي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغيّره.

فإذا تغير بطاهر كالزيت والورد ونحوهما فالماء طاهر غير طهور، لا يصلح للعبادة. ويجوز للإنسان استعماله في عاداته.

وإذا تغير الماء بنجس فالماء نجس، ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها، إلا في مثل سقي الحيوان والزرع.

والماء المتغير بنجاسة، إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجّسه، وأما لو زال تنجسه بصب الماء المطلق فيه ولو قليلاً لعادت له الطهورية. وكذلك إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه، كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه.

والماء المتغير بطاهر إذا زال تغير الطاهر بنفسه كان طهوراً.

المياه المكروهة:

يكره استعمال المياه التالية:

1 ـ الماء اليسير الذي استعمل في رفع الحدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث لا عينه فلا يكره. والمراد بالماء المستعمل في رفع حدث، ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء، وأما لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملاً.

2 ـ الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة. وقدر اليسير ما كان كالصاع والصاعين، والكثير ما زاد على ذلك. ومحل الكراهة:

- أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر.
- أن لا تغيره.
- أن يوجد غيره.
- أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.
- أن لا تكون له مادة.

وأما إذا كان الماء كثيراً أو لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو كانت النجاسة دون القطرة فإنّ الكراهة ترتفع.

3 ـ الماء اليسير إذا ولغ فيه الكلب. ويشترط للكراهة أن لا يتغير الماء، وأن يوجد غيره، وأن يكون يسيراً، وأن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحرّكه فيه.

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادات دون العادات.

ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعاً. وإنما كان الحكم الندب ولم يكن واجباً لأن الكلب طاهر ولعابه طاهر.

ولا يلحق بالكلب بقية الحيوانات ولو خنزيراً، فلا يطلب من ولوغها في الإناء الغسل.

4 ـ الماء المشمّس. يكره استعمال الماء المشمّس، وهو المعتمد في المذهب، وشروط الكراهة:

أ ـ أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاز وغيرها.

ب ـ أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار.

وقيل: إن الكراهة في ذلك طبية لا شرعية.

5 ـ الماء الراكد.

يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد مثل الحوض، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وسواء كان البدن وسخاً أو لا. وشروط الكراهة:

أ ـ أن لا يكون للماء مادة.

ب ـ أن لا يستبحر.

وإذا مات في الماء الراكد حيوان فإنه يكره استعماله بقيود وهي:

أ ـ أن يكون الحيوان برّياً له دم يجري كالفأر والدجاجة والثعبان ونحوها.

ب ـ أن يستعمل قبل النزح.

ج ـ أن يقع الحيوان حياً ويموت فيه.

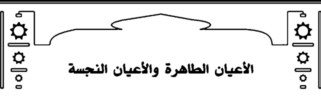
د ـ أن يكون الماء راكداً ولو كثر، أو كانت له مادة.

هـ ـ أن لا يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه.

ويندب عندئذ النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر، وبقدر الماء من قلة أو كثرة، إلى أن يظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء. فإن تم النزح ارتفعت الكراهة. وكيفية النزح أن يقع إخراج الدلو ناقصاً حتى لا تطفو الفضلات فترجع إلى الماء ثانياً. فالمدار على ظن زوالها. فلو

أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت، أو كان برياً ليس له دم يجري كعقرب، لم يندب النزح ولا يكره استعماله. وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس؛ لأن ميتة الحيوان البري نجسة.

وأما لو كان الحيوان بحرياً أو برياً لا دم له سائل وتغير الماء به، فهو طاهر غير طهور لا يصلح للعبادة.



الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

يقسم الشرع الموجودات المادية من حيث الطهارة والنجاسة إلى قسمين: قسم طاهر وقسم نجس.

الأعيان الطاهرة:

الأصل في الأشياء الطهارة، والأعيان الطاهرة هي:

1 ـ كل حيّ؛ لأن الحياة هي علّة الطهارة. والحيّ هو من قامت به الحركة الإرادية، ولو كان كلباً أو خنزيراً.

2 ـ عرق الحي ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه، ولو كان ممروقاً، وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة. وكذلك كل ما يخرج من الميت بذكاة شرعية من هذه الأشياء فهي طاهرة.

3 ـ البلغم، وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط.

4 ـ الصفراء، وهو ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني، ما لم يتحول إلى نتن كالقيء المتغير.

5 ـ جميع أجزاء الأرض وما يتولد منها مثل الحشيشة والأفيون والسيكران فطاهرة، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم لأنها غير نجسة وإن كان يحرم تعاطيها شرباً لأنها تغيّب العقل.

6 ـ ميتة الآدمي، ولو كان كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]. ولما روى مالك في الموطأ عن عائشة أن النبيّ ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. ولو كانت ميتة الآدمي نجسة ما أدخله النبيّ ﷺ المسجد.

7 ـ ميتة ما لا دم له، من جميع خشاش الأرض مثل العقرب والخنفس والبرغوث، وكذا الجراد فميته طاهرة، إلّا أنّه لا بدّ فيه من الذكاة. فلا يؤكل إذا

كان ميتة؛ لأنّه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أنّه يؤكل بغير ذكاة.

8 ـ ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره. ولا فرق بين أن يعيش في البحر أو في البر ولو طالت حياته بالبر، ولو كان على صورة خنزير.

9 ـ جميع ما ذكّي من الحيوانات مباحة الأكل، بذبح أو نحر أو عقر أو فعل مميت فيما لا دم له، كإلقاء الجراد في النار بنية تذكيته. وأما محرّم الأكل، كالحمير والبغال والخيل والكلب والخنزير، فإنّ الذكاة لا تعمل فيها وميتتها نجسة ولو بعد الذكاة.

ومكروه الأكل، كالسباع والهرّ فإنها تبع للمباح، إذا ذكيت لأكل لحمها طهر جلدها تبعاً للحم. وإن ذكيت لأخذ الجلد واستعماله فإن اللحم يطهر تبعاً له بناء على أنّ الذكاة لا تتبعض.

10 ـ الشعر: ويدخل فيه الوبر والصوف ولو من ميت، ولو من خنزير، فهو طاهر. أما أصول الشعر النابتة في اللحم فإنها داخلة في حكم الجلد.

11 ـ زغب الريش: وهو ما أحاط بالقصبة من الجانبين.

12 ـ المائعات إذا لم تكن مسكرة، كالماء والزيت والعصير ولبن الآدمي ولو من كافر، ولبن مباح الأكل، ولبن مكروهه، وعسل النحل.

13 ـ فضلة مباح الأكل، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل مباح الأكل النجاسة. فإن تحقق أو ظنّ استعماله لها أكلاً أو شرباً ففضلاته نجسة. ولا تنجس بمجرد الشك، فلا بد من التحقق أو الظن. والفأرة ـ وهي من المباح ـ ففضلتها طاهرة أيضاً، ما لم تستعمل النجاسة إلا أنه إذا استعملتها ولو بمجرد الشك نجست فضلتها، وكذلك الدجاج؛ أي: فلا يطلب التحقق أو الظن.

ويستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح، ولو كانت طاهرة، خروجاً من الخلاف.

14 ـ مرارة الحيوان المباح والمكروه.

15 ـ القلس: وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها، ما لم يشابه العذرة في أوصافها. ومجرد حموضته لا تضر لخفته وتكرره.

16 ـ القيء: وهو إرجاع الطعام من المعدة ما لم يتغير بحموضة فإن تغير انقلب إلى نجاسة.

17 ـ المسك ووعاؤه الذي يتكون فيه في جسم الحيوان، فهو طاهر مع كونه يؤخذ من الحيوان حال حياته، أو يؤخذ منه بعد موته وإن لم يذكّ.

18 ـ الخمر إذا تخلل أو تحجر بنفسه أو بفعل فاعل؛ لأن الخمر ينجس بحلول صفات الخمر فيها، فإذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجيس زال حكم النجاسة بزوال العلة.

19 ـ رماد النجس ودخانه.

20 ـ الدم الغير المسفوح من الحيوان المذكّى، وهو الدم الباقي في العروق أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكيته. أما الدم الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح يجب إزالته. وكذلك الدم الباقي في بطن الحيوان فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو نجس ويجب إزالته وتطهيره.

21 ـ ناب الفيل إذا ذكي، أما إذا لم يذك ففيه كراهة تنزيه.

الأعيان النجسة

1 ـ ميتة كلّ بري له نفس سائلة غير الآدمي.

2 ـ ما يخرج من الميت بعد موته من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض. وهذا إذا كان الموت بدون ذكاة شرعية. وأما الخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر.

3 ـ ما انفصل من حي أو ميت ممّا تحلّه الحياة، كقطعة لحم أو عظم، أو قرن، أو ظلف البقر والشاة، أو ظفر البعير والنعام والإوز والدجاج، أو حافر الفرس والبغل والحمار، أو سن جميع الحيوانات، أو قصب الريش لا الزغب. وكذلك جلد الميتة نجس ولو دبغ لأن الدباغ لا يطهره الطهارة الشرعية، ولذلك لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ إلّا في الماء المطلق وفي اليابسات؛ لأنّ الماء المطلق يدفع عن نفسه ولا يضرّه إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، والمواد اليابسة والجافة لا تخالط الجلد.

أما المائعات كالسمن والعسل والزيت وغير ذلك، والمياه غير المطلقة

كماء الورد والجبن قبل جفافه فلا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ فيها لأنها تتنجس بوضعها فيه.

كما لا يجوز الصلاة به أو عليه ولا يباع إلا مع البيان ويجوز في غير الصلاة لبسه والجلوس عليه. واستثنى المالكية «الكيمخت» وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل، فرغم قولهم بنجاسته لأنّها حيوانات لا تحلها الذكاة، فقد قالوا بأن الدباغ يطهره طهارة شرعية، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يصلون بسيوفهم في جفيرها وهي مصنوعة من جلود هذه الحيوانات.

وعن مالك رواية بأن جلد الميتة يطهر بالدبغ، وهو قول ابن وهب من أصحابه، ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في «الإشراف». وهذا القول ينفع فيما يلبسه الناس الآن من ألبسة مصنوعة من جلد الحيوانات لا يعرف ذكاتها من عدمها.

وأما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أو لا، استعمل في مائع أو غيره. وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته.

4 ـ الدم المسفوح، وهو الذي يسيل عند الذبح أو الفصد أو الجرح، وكذلك الدم الذي يخرج من المعدة ويسمى السوداء وهو كالدم الخالص.

5 ـ فضلة الإنسان من بول وعذرة، ولو لصبي ذكر أو أنثى، أكل الطعام أو لم يأكل، ما عدا الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر.

6 ـ فضلة محرم الأكل كالحمار والبغل والحصان، وفضلة مكروه الأكل كالهر والسبع، فهي نجسة. وكذلك فضلة مستعمل النجاسة ولو من مباح الأكل، وذلك في صورة التحقق أو الظن. أما لو وقع الشك فإنه ينظر إلى الحيوان فإن كان شأنه استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة، فإنّ فضلته تحمل على النجاسة. وإذا كان شأنه عدم استعمال النجاسة كالحمام والغنم فإن فضلته تحمل على الطهارة.

7 ـ القيء، وهو ما تقذفه المعدة من الطعام. ويكون نجساً إذا تغير عن حاله الأصلي طعماً أو لوناً أو ريحاً، وإلا فهو طاهر.

8 ـ المني، وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه.

9 ـ المذي، وهو ماء رقيق يخرج من الرجل والمرأة عند تذكر الجماع ومقدماته.

10 ـ الودي، وهو ماء خاثر يخرج بدون لذّة بل لمرض، وغالباً ما يكون عقب البول.

والمني والمذي والودي مياه نجسة، ولو من حيوان مباح الأكل ولا تقاس على بوله.

11 ـ القيح والصديد وما يسيل من الجسد.

12 ـ المائع إذا حلت به نجاسة، مثل الزيت والعسل واللبن وماء الورد ونحوها، فإنه ينجس ولو كثر المائع وقلّت النجاسة كنقطة البول في قناطير مما ذكر. هذا هو المشهور، وخلاف المشهور يقول: إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام. ومثال القليل: الفأرة تقع في كثير زيت فلا تضره، وهو قول ابن نافع، ونقطة بول في طعام كثير، وهو قول التونسي.

13 ـ الجامد إذا حلّت به نجاسة أو ماتت فيه فأرة، مثل السمن الجامد والطعام الجامد، فإنه ينجس إذا ظن سريان النجاسة في جميع أجزائه بطول مكثها فيه. فإن لم يظنّ سريان النجاسة في جميعه فإنها لا تؤثر إلّا في المكان الذي يظنّ أنها أثرت فيه، فيرفع ويستعمل الباقي. وتحديد القدر يرجع إلى الأحوال التي عليها النجاسة من ميعان وجمود وطول الزمن وقصره. وبالنسبة للنجاسة التي لا يتحلل منها شيء كالعظم والسن فإنها لا تؤثر في الطعام لأن حكم النجاسة لا ينتقل.

ولو شك في سريان النجاسة في الطعام فإنه لا يطرح لأن الطعام لا يطرح بالشك. وهذه أمثلة من الطعام المائع الذي لا يقبل التطهير بحال إذا وقعت فيه النجاسة:

أ ـ البيض المسلوق بماء نجس، أو وقع سلق عدد من البيض في إناء واحد، ثم تبيّن أنّ فيها واحدة مذرة رشحت في الماء، فإن جميع البيض ينجس ولا يقبل التطهير.

ب ـ الفخار إذا كان نفاذاً ووضعت فيه نجاسة، فإنه لا يقبل التطهير إذا كانت النجاسة غواصة وسريعة النفاذ، كالبول والماء المتنجس، ومكثت فيه مدة يظن سريانها فيه. ويلحق به أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة فيها. وأما الأواني المصنوعة من نحاس وزجاج ونحوهما فإنها تقبل التطهير.

وإذا كانت النجاسة جامدة غير غواصة فإن الفخار يقبل التطهير منها.

ج ـ اللحم المطبوخ بنجاسة فإنه لا يطهر. أما الدجاج المغلّى لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة فلا يضرّ.

د ـ الزيتون المملح بنجاسة.

هـ ـ الزيت المختلط بنجاسة، ولو كانت النجاسة مثل نقطة البول كما تقدم في حكم الماء إذا حلت به نجاسة.

14 ـ الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

15 ـ المسكر إذا كان مائعاً، كالمتخذ من عصير العنب أو نقيع الزبيب أو التمر، فإنه نجس ويحدّ شاربه.

16 ـ القلس إذا تغير وشابه العذرة في أحد أوصافها.

17 ـ البيض المذر، وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً فإنه نجس.

18 ـ لبن محرم الأكل من الحيوانات كالخيل والحمير.

الانتفاع بالنجاسة وبالمتنجس:

يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره، في أكل وسقي الدواب وسقي الزرع ودهن العجلات وصنع الصابون. وأما الإنسان فلا يجوز له الانتفاع بالمتنجس أكلاً أو شرباً، كما لا يجوز له أن يدهن بها؛ لأنّ التلطخ بها مكروه إذا لم تكن خمراً، فإن كانت خمراً فهو حرام. ومن تدهن بمتنجس فإنه يجب عليه إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد.

ولا يجوز استعماله في المسجد كالاستصباح بالزيت المتنجس، إلّا إذا كان مصباح الزيت خارج المسجد والضوء داخله فإنه يجوز.

ولا يجوز أن يكتب بالمتنجس مصحف. فإن كتب به فإنه يجب بله أو محوه.

ولا يجوز بيع المتنجس من طعام وغيره لعدم إمكان تطهيره. بخلاف الثوب النجس فإنه يجوز بيعه بشرط إعلام المشتري بنجاسته. وأما ما كان نجس الذات كالبول والعذرة فلا يجوز الانتفاع به بحال.

ويستثنى من منع استعمال النجاسة ما كان قائماً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». فيباح للمضطرّ لحم الميتة أو الخمر لإزالة غصّة فقط، أما التداوي به فلا يجوز ولو تعيّن. ويستثنى وضع النجاسة في الزرع فيجوز.

كما يستثنى جلد الميتة المدبوغ فيجوز الانتفاع به على ما تقدم.

ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها.

هل تتحول النجاسة إلى طهارة؟

نفس النجاسة إذا زال تغيرها وتحوّلت عن جميع صفاتها، كالبول مثلاً يتحول إلى ماء، فإنها تبقى على نجاستها؛ لأنّ نجاستها في ذاتها لا في عوارضها.

حكم طهارة الخبث:

إزالة عين النجاسة وحكمها بالماء المطلق شرط صحة، وذلك عن بدن المصلي، وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك.

وكذلك عن مكان الصلاة، وهو ما تمسه الأعضاء من ركبتين وقدمين ويدين وجبهة. ولا تضرّ نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين وما تحت الحصير، ولو اتصل بها كفروة ميتة صلّى على صوفها.

وإذا علقت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقى على الأرض فإنه يضر؛ لأنه في حكم المحمول.

ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة، إن ذكر وقدر المصلّي على إزالتها. فمن صلّى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى

فرغ منها فصلاته صحيحة. ويندب له إعادتها في الوقت ـ أي: قبل خروج وقت الصلاة ـ وذلك إن كان للصلاة وقت تعاد فيه، وإن لم يكن لها وقت كالفائتة والنفل المطلق فلا تعاد.

ومن عجز عن إزالة النجاسة لعدم الماء الطهور، أو لعدم القدرة على إزالتها بالماء، ولم يجد ثوباً غير المتنجس فإنه يصلّي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت.

وما تقدم هو تفسير للقاعدة التي تقول: «إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان».

ويأتي المصلّي بالصلاة في أول الوقت، إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا قدرة على إزالتها ولا ثوباً طاهراً في الوقت.

ويأتي بها آخر الوقت إن ظن القدرة على إزالتها في الوقت.

والمراد بالوقت الذي تؤخّر فيه الصلاة هو الاختياري، وأما الضروري فلا تفصيل فيه بل يقدّم الصلاة ولو كان راجياً.

ثم إنّ المصلي غير القادر على إزالة النجاسة إن صلّى صلاته، ثم وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت ـ أي: قبل خروج وقت الصلاة ـ أو وجد ثوباً آخر، ندب له الإعادة ما دام الوقت، فإن خرج فلا إعادة.

والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهر والعصر لاصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

ومن صلّى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، وهو قادر على إزالتها وعالم بها أعاد صلاته أبداً ولو بعد خروج وقتها؛ أي: وجوباً لبطلانها. وهذا القول مشهور في المذهب وعليه بنيت فروعه.

حكم شارب الخمر:

يدخل في حكم وجوب إزالة النجاسة لصحة الصلاة ما استقر في بطن شارب الخمر، فإنّه يجب عليه أن يتقيأها، فإن لم يقدر أو كان عاجزاً يجب عليه إعادة الصلاة مدة ما يظنّ بقاءها في بطنه خمراً إلى أن تتحول عذرة.

مسائل تتعلق بإزالة النجاسة:

1 ـ إذا سقطت نجاسة على المصلي أثناء الصلاة بطلت الصلاة، ولو كان سقوطها قبل تمام التلفظ بالسلام. وهذا بقيود:

أ ـ أن تستقر عليه ولا تنحدر، سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل.

ب ـ أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه. والإدراك يكون بركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل، وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً، فإن لم يتسع الوقت لركعة كمّل صلاته، ثم إن كان الوقت اختيارياً أعادها ولو في الضروري ندباً، وإن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة عليه.

ج ـ أن يوجد ما تزال به من الماء، أو يوجد ثوب غير متنجس.

د ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها. فإن كانت مما يعفى عنها لم تبطل، وسيأتي الحديث عن المعفوّ عنه من النجاسات.

2 ـ إذا تذكر المصلّي النجاسة وهو في الصلاة، كأن يكون على ثوبه أثر المني أو المذي أو الودي أو البول أو الدم أو غير ذلك، وكان عالماً بها ثم نسيها ولم يتذكرها إلا بعد دخوله في الصلاة، أو لم يكن عالماً بها قبل الصلاة وحصل له العلم بذلك في الصلاة، فإن صلاته تبطل وذلك بقيود:

أ ـ أن يتسع الوقت لإعادتها.

ب ـ أن يجد ثوباً أو ماء مطلقاً لإزالتها.

ج ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها.

إذا توفرت القيود المذكورة في مسألتي السقوط والتذكر، بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغاً، أو صبياً، إماماً أو مأموماً أو فذاً.

وإذا لم تتوفر هذه القيود فإن الصلاة لا تبطل. وكذلك لا تبطل إذا ذكر النجاسة قبل الصلاة ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة ولو تكرر النسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت.

3 ـ إذا تعلقت نجاسة بنعل المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط:

أ ـ أن تكون النجاسة متعلقة بأسفل النعل، فإن كانت فوق النعل بطلت

الصلاة. والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه. فإن كانت غير لاصقة بالنعل بأن كان واقفاً عليها فلا يضرّ ذلك ولا يحتاج لخلعها ـ كما سيأتي في الشرط الثاني ـ بل يحول وضعها على مكان طاهر.

ب ـ أن يسلّ رجله من نعله بلطف من غير رفع، فإن رفعها بالنعل بطلت الصلاة؛ لأنه صار حاملاً للنجاسة. ولا يضر تحرك النعل بحركته؛ لأنّها كالحصير.

ج ـ أن لا يكون ذاكراً لها حين وجودها فوق النعل، فإذا كان ذاكراً لها بطلت صلاته. ومن هنا يعلم أنّ من صلّى على جنازة وهو لابس نعله وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يحتاج لرفع رجله بالنعل؛ لأن الجنازة لا سجود فيها الذي يقتضي رفع الرجل بالنعل عن الأرض.

والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل به صلاته ولو طرحه، أنه مع الثوب يكون حاملاً للنجاسة، ومع النعل يكون واقفاً عليها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كثيفاً.

4 ـ تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً بكل ثوب تغلب عليه النجاسة مثل:

أ ـ ثوب الكافر؛ لأن شأنه عدم توقي النجاسة، ولا فرق أن يكون الكافر ذكراً أو أنثى، كتابياً أو غيره، وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو لا. ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنعه الكافر وينسجه، فإنّه يحمل على الطهارة، ولا فرق بين ما يصنعه لنفسه أو لغيره.

ب ـ لباس السكير.

ج ـ لباس الكنّاف.

د ـ لباس غير المصلّي، صبياً أو بالغاً، رجلاً أو امرأة؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة.

هـ ـ فراش النوم أو اللحاف، بأن أراد الغير الصلاة فيه، أما صاحبه فيجوز له لأنه أدرى بحاله.

و ـ اللباس المحاذي لفرج غير عالم بأحكام الطهارة، كالإزار والسراويل وفوط الحمام. أما إذا كان عالماً بأحكام الطهارة من الاستبراء والاستنجاء وغسل أثر المني فيجوز لغيره الصلاة فيه.

ما يعفى عنه من النجاسة:

يعفى من النجاسة عن كلّ ما يعسر الاحتراز منه فيما يتعلق بالصلاة ودخول المسجد، أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به. ومثال ما يعسر الاحتراز منه:

1 ـ السلس: وهو ما يخرج من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل بنفسه من المخرج، فيعفى عنها. ولا يجب كما لا يسنّ غسلها للضرورة، وذلك إذا لازم كلّ يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بإزالة النجاسة. أما ما يتعلق بطهارة الحدث فإن حكم السلس يختلف وسيأتي ذكره في نواقض الوضوء.

2 ـ بلل الباسور: يعفى عنه إذا أصاب البدن أو الثوب كلّ يوم ولو مرة. أمّا اليد إذا استعملت في ردّه فلا يعفى عن غسلها، إلّا إذا كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم.

3 ـ ثوب المرضع وبدنها، فإنه يعفى عما يصيبها من بول أو غائط الطفل إذا كانت أمّاً. فإذا لم تكن أمّاً فإنّ العفو لا يشملها إلّا إذا احتاجت ـ أي: غير الأم ـ للإرضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غيرها.

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها، فإن اجتهدت وأصابها شيء عفي عنه. ويندب لها غسله إذا تفاحش، ولا يجب عليها ذلك ولو رأته. أما المفرّطة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي فإنّه لا يعفى عنها إذا أصابتها.

وهذا في ثياب المرضع أو بدنها، أما مكان صلاتها فلا يشمله العفو إن أصابه من نجاسة الصغير إذا أمكنها التحول عنه. ويستحب لها إعداد ثوب خاص للصلاة.

4 ـ الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح، فإنه يعفى عما يصيبهم من نجاسة إن اجتهدوا في الاحتراز. ويستحب لهم إعداد ثوب خاص للصلاة، ويشترط فيهم الاجتهاد في تجنب النجاسة كالمرضع.

5 ـ الدم والقيح والصديد، ويعفى عنها إذا كانت بقدر الدرهم، سواء كانت

من نفس المصلّي أو من غيره ولو من خنزير. وسواء كانت ببدن أو ثوب أو مكان، وأما البول والغائط والمني والمذي فلا عفو فيها ولو كان قليلاً.

6 ـ فضلة الدواب لمن يزاولها، فإنه يعفى عنها إذا أصابت ثوباً أو بدناً لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك. وسواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً.

7 ـ أثر الذباب، فإنه يعفى عنه إذا وقع على العذرة أو البول أو الدم، ثم يقع على الثوب أو البدن.

8 ـ أثر الحجامة والفصد، فإنه يعفى عنه إذا مسح بخرقة إلى أن يبرأ المحلّ لمشقة غسله قبل برء الجرح. فإذا برأ غسل وجوباً إذا كان الدم أكثر من مساحة درهم.

9 ـ طين المطر ومستنقع الطرق، إذا كان ذلك مختلطاً بنجاسة، مهما كان نوع النجاسة، ولو بعد انقطاع نزول المطر. وذلك بشروط:

أ ـ أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به.

ب ـ أن لا يكون ما أصاب المصلي هو عين النجاسة الغير المختلطة، فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو.

ج ـ أن يكون الطين طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة، فإن جفت الطرق فلا عفو.

10 ـ أثر الدمل، فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر فإن عصر دون اضطرار لم يعف عما زاد على الدرهم. فإن اضطر لعصره عفي عما زاد على الدرهم. وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرت؛ لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

11 ـ ثوب المرأة. يعفى عن ذيل ثوب المرأة حين يجر على الأرض المتنجسة، بشرط أن تكون إطالته للستر، فإن كان للخيلاء فلا عفو في تنجسه بالجر.

12 ـ الخف والنعل. يعفى عما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، وذلك لعسر الاحتراز من ذلك، وهذا بشروط:

أ ـ أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعفى عنه.

ب ـ أن تكون الأرواث من الدواب، فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلاب والهررة فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها.

ج ـ أن تصيب الخف والنعل، فإن أصابت غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو. ويلحق بالخف والنعل في حكم العفو رِجْل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل، أما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله من أرواث الدواب وأبوالها لعدم عذره. وشرط العفو في الخف والنعل والرجل أن تدلك بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شيء من عين النجاسة. ولا يضرّ بقاء الريح واللّون.

13 ـ دم البراغيث: فإنه يعفى عنه، ولو زاد على الدرهم، إلا أنه يندب غسله عند التفاحش، لا إن لم يتفاحش.

كما يندب غسل ما تقدم من المعفوات وإن لم تتفاحش، ولا يندب غسل السيف الصقيل والمرآة؛ لأن الغسل يفسدهما.

حكم الماء الذي يسقط على المارّ:

إذا كان ما يسقط على مارّ أو جالس من سقف ونحوه، لم تقم أمارة على طهارته ولا على نجاسته، فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله، وذلك بشرط أن يكون الماء الساقط قد سقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة. وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس على المارّ أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته؛ لكنه إذا سأل صدّق المجيب إن كان عدلاً، بأن كان مسلماً صالحاً، ذكراً كان أو أنثى، فإن أخبر المارّ بنجاسة الماء وجب عليه أن يغسله. وإن كان الذي أخبره كافراً أو فاسقاً فلا عبرة بإخبارهما وإنما يندب فقط غسله.

وأما ما يسقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك فيه على النجاسة، ويجب غسله إلا أن يخبر المارّ عدل كان حاضراً مع أهل المنزل بأن الماء الساقط طاهر. وهذا عند الشك في الماء، أما عند الظن أو التيقن بنجاسته فالحكم وجوب غسله ولو بدون إخبار أحد.

كيفية إزالة النجاسة من البدن والثياب والأرض:

يجب غسل المحلّ المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء، وذلك في حالتي التيقن والظن في إصابة النجاسة له. وعلى هذا فإن علم المحلّ المصاب بالنجاسة المتيقنة أو المظنونة اقتصر عليه في الغسل. وإن لم يعلم المحل بأن حصل الشك لصاحبه هل أصابت النجاسة المتيقنة أو المظنونة هذا المحل أو غيره، تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفي الاقتصار على محلّ واحد. فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه إذا اتسع الوقت، ووجد ما يزيلها به، وإلّا تحرّى طهارة أحدهما وصلّى به.

وأما إذا لم يحصل اليقين أو الظن في إصابة النجاسة المحل؛ وإنما حصل الشك في ذلك، فإن كان المحل بدناً وجب غسله أيضاً، وإن كان غير بدن، بأن كان ثوباً أو حصيراً فإنه يجب نضحه فقط لا غسله، فإن غسل فقد فعل الأحوط.

والنضح: رشّ المحل المشكوك في إصابته بالنجاسة بالماء المطلق باليد أو بغيرها، كمطر وفم، رشّة واحدة، ولو لم يتحقق تعميمها لجميع المحلّ المشكوك فيه.

والأرض المتنجسة إذا علم فيها محلّ النجاسة أو شك فيه، فإنها لا تطهر إلا بإفاضة الماء عليها من المطر أو غيره، حتى تزال عين النجاسة وأعراضها. فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن. ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها.

ولا يشترط في إزالة النجاسة النية.

ولا بد في إزالة النجاسة من إزالة طعمها عند تطهير المحل المصاب، بحيث ينفصل الماء عن المحل طاهراً ولو تعسر ذلك. وكذلك لا بد من إزالة لونها وريحها إلا إذا تعسر ذلك فلا يشترط.

وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب بماء غير طهور وبقي حكمها ـ أي: أثرها المعنوي ـ والتصق هذا الثوب بثوب آخر طاهر أو ببدن فإنه لا ينجسه، سواء كان الأول مبلولاً والثاني جافاً، أو العكس، أو كانا جميعاً رطبين؛ لأن حكم النجاسة أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة:

تجوز الصلاة في المقبرة، سواء على قبور عامرة أو دارسة ولو للكفار.

وتجوز الصلاة في محلّ طرح الزبل، وفي المجزرة، وفي قارعة الطريق، وفي الحمام. وكلّ الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة إن جزم أو ظن طهارتها، ولا إعادة على من صلّى فيها أصلاً.

أما إن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز فيها الصلاة، وإذا صلّي فيها أعيدت الصلاة أبداً.

وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة، وعلى المصلي فيها أن يعيد في الوقت، ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وهو القول الراجح.

الصلاة في المرابض والمعاطن والكنائس:

تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر. وتكره الصلاة في معاطن الإبل ـ أي: مباركها ـ، ويعيد المصلّي فيها صلاته في الوقت، سواء صلّى عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، ولو أمن النجاسة أو صلى على فراش طاهر.

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم، سواء كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة. وذلك إن دخلت اختياراً، ولا كراهة إن دخلت اضطراراً من أجل حرّ أو برد أو مطر أو خوف من عدّو أو غيره.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أديت في أماكن عبادة الكفار العامرة فقط بقيدين:

أن يدخلها المصلي اختياراً لا اضطراراً.

أن يصلي بمكان مشكوك في نجاسته، لا بمكان علمت أو ظنت طهارته.

حكم الرعاف:

أ ـ الرعاف قبل الدخول في الصلاة.

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة، وكان الرعاف سائلاً أو قاطراً أو راشحاً ففي ذلك حالتان:

الأولى: أن يظن أو يتحقق استغراق ذلك وقت الصلاة كله. وفي هذه

الحالة يصلّي أوّل الوقت، إذ لا فائدة في تأخير الصلاة، ثم إذا انقطع الدم قبل خروج الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يظنّ أو يشك في انقطاعه قبل خروج الوقت، فإنه يؤخّر الصلاة وجوباً آخر الوقت الاختياري على الراجح. ولا تصحّ إن صلاها في أوّله لبطلانها بالنجاسة مع ظنّ انقطاعها أو احتماله. فإن لم ينقطع لآخر الوقت الاختياري صلى على حالته تلك.

ب ـ أن الرعاف داخل الصلاة وفيه حالتان:

الأولى: أن يظنّ المصلي دوام الرعاف لآخر الوقت الاختياري، وفي هذه الحالة يتمادى في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد أو البلاط، فإن خشيه ولو بقطرة قطع الصلاة صوناً للمسجد من النجاسة. ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إذا لم يخش ضرراً. فإن خاف بالركوع والسجود الضرر أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ويعتبر الضرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، وإما بتلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل. أما تلطخ البدن فلا يعتبر ضرراً.

الثانية: أن يشك المصلي أو يظن انقطاعه في الوقت. وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون الدم راشحاً أو سائلاً أو قاطراً. فإن كان راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف وجب التمادي في الصلاة، وفتل الدم بأنامله العليا من يده اليسرى، فإن انقطع تمادى في الصلاة ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم.

فإذا لم ينقطع واستمر راشحاً فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى، فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر. وإن زاد الدم على الدرهم في الأنامل الوسطى، قطع الصلاة، إن اتسع الوقت، كما يقطع وجوباً إذا لطخه الدم أو خاف تلوث المسجد. والقطع مقيّد بما لو قطع وغسل الدم أدرك في الوقت ولو ركعة، وإلا استمر وجوباً؛ أي: في صورة الزيادة على درهم في الوسطى أو التلطخ إن ضاق الوقت عن إعادة الصلاة.

فإن لم يرشح الدم بل سال أو قطر ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله، فإنه يقطع

الصلاة أيضاً على ما اختاره ابن القاسم[1].

آداب قضاء الحاجة:

يندب التسمية قبل الدخول وقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، لقوله ﷺ: «**إنّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].

كما يندب أن يقول بعد الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

- يندب السكوت ما دام في الخلاء إلا لأمر أكيد كطلب الماء.
- يندب التستر عن أعين الناس، حتى لا يرى جسمه، وأما ستر العورة فإنه واجب.
- يندب اتقاء مهب الريح، لئلا يعود عليه البول فيتنجس.
- يندب اتقاء موارد الماء والطرقات التي يمر بها الناس؛ كما يندب اتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف. ومثل ذلك أماكن الشمس في الشتاء وكذلك المكان المقمر.
- يندب تأكيداً عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة. وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالنقود والخواتم.
- يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة، كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه، ولو آية ما لم يكن محفوظاً بساتر، ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلاً يمنع الحرمة. وهذا ما لم يخف على المصحف الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.
- يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وتقديم اليمنى عند الخروج. بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج. وفي لبس النعل تقدم اليمنى وفي خلعه تقدم اليسرى. أما للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه.

---

(1) لزيادة التفصيل راجع كتاب «الفقه المالكي وأدلته» للمؤلف.

- يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، سواء كان مستقبلاً لها أو مستدبراً.
- يجب على من قضى حاجته الاستبراء والاستنجاء. والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر. والاستنجاء إزالة النجاسة عن محلّها. ويكون كل من الاستبراء والاستنجاء بالماء أو الأحجار. ويندب استعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون أو نحوه. كما يندب إعداد ما يزيل به النجاسة قبل الدخول. والاقتصار على الماء أولى. فإن اقتصر على الحجر كفى، ولكن خلاف الأولى.

ويتعين استعمال الماء ولا يكفي الحجر للحالات التالية:

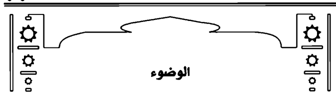
* عند إزالة المني والمذي. وفي المذي ما لم يكن سلساً يلازم ولو مرة في اليوم، وإلا عفي عنه ولا يتعين فيه استجمار ولا غيره.
* عند إزالة دم الحيض أو النفاس. وكذلك دم الاستحاضة، إلا إذا لازم المرأة كل يوم ولو مرة فإنه معفو عنه كسلس البول.
* المرأة والخصي عند إزالة أثر البول.
* الرجل الذي ينتشر بوله أو غائطه انتشاراً كثيراً.
* يكره الاستنجاء من الريح.

- يجوز البول قائماً. وأما الغائط فإنه يكره فيه القيام كراهة شديدة، ومثله بول المرأة والخصي.
- يجوز الاستجمار، وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر أو غيره من خشب أو مدر ـ وهو ما حرق من الطين ـ أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك. والأصل الحجر. ويشترط لجواز الاستجمار ما يلي:

* أن يكون ما يستجمر به طاهراً، احترازاً من النجس، كأرواث الدواب وعظم الميتة والعذرة.
* وأن يكون منقياً للنجاسة احترازاً من الأملس.
* وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذي كالحجر المحدّد والسكين.
* أن لا يكون المستجمر به مبتلاً.

* وأن لا يكون محترماً، إما لكونه مطعوماً للإنسان كالخبز أو غيره ولو من الأدوية كالزنجبيل، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي، أو بما دلّ على باطل كالسحر، أو لكون شرفه ذاتياً، كالذّهب والفضّة والجواهر، وإما لكون حرمته لحق الغير ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكاً للغير، ومنه جدار الغير.

ويجزئ الإنقاء باليد، وبأقل من الثلاث من الأحجار.



تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة.

شرعاً: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمه: الوضوء واجب لكل عبادة لا تصح إلا به. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

شروط الوضوء:

للوضوء شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

شروط الوجوب:

1 ـ دخول الوقت: فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل.

2 ـ البلوغ: ومعنى البلوغ قوة تحدث للمراهق ينتقل بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة. ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى.

3 ـ القدرة: فلا يجب الوضوء على العاجز، كالمريض، والمصلوب، والمكره، والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل. ولا يجب الوضوء على فاقد الماء. وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر التيمم.

4 ـ حصول ناقض: فلا يجب الوضوء على المتوضئ.

شروط الصحة:

1 ـ الإسلام: فلا يصح الوضوء من كافر، وإن كان واجباً عليه؛ لأنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ عدم الحائل: أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالشمع والدهن المتجسم على العضو، ومداد الكاتب، ما لم تكن الكتابة له صناعة فإنه يعفى عما يعسر عليه زواله. وأما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو فإنه لا يضر إذا عم وتقطع بعد ذلك.

3 ـ عدم المنافي للوضوء: فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر مثلاً.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ العقل: فلا يجب الوضوء على المجنون حال جنونه، ولا على مصروع حال صرعه، ولا يصح منهما. وكذلك المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

2 ـ النقاء من دمي الحيض والنفاس. فلا يجب الوضوء ولا يصح من حائض ولا نفساء.

3 ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق. فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه. وما ذكرناه في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط فهو متعلق بالعادم للماء أصلاً.

4 ـ عدم النوم والغفلة. فلا يجب الوضوء على النائم والغافل، ولا يصح منهما لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

5 ـ بلوغ دعوة النبيّ ﷺ.

هذه الشروط الثلاثة ـ شروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط، وشروط الوجوب والصحة معاً. ـ تجري كذلك في الغسل والتيمم سواء بسواء، إلّا أنّ التيمم يتبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلّا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه. وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحة معاً.

علامات البلوغ:

علامات البلوغ خمسة، ثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، واثنتان مختصتان بالأنثى. فالثلاثة هي:

* الحُلُمُ. أي: إنزال المني مطلقاً في نوم أو يقظة. وإن كان المعنى الأصلي للحلم الإنزال في النوم.
* نبات الشعر الخشن في العانة فقط، ولو حصل في زمن لا ينبت فيه عادة. وكون الإنبات علامة على البلوغ هو المشهور. ولا اعتبار بنباته في الإبطين أو اللحية أو الشارب، فإنّه يتأخّر عن البلوغ. وحينئذ لا يكون علامة عليه؛ لأنّ المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخر عنها.
* بلوغ ثمانية عشرة سنة بتمامها، وقيل: بالدخول فيها.
* نتن الإبطين.
* فرق الأرنبة.
* غلظ الصوت.

والإثنتان الخاصتان بالأنثى:

* الحيض، والمراد به الذي لا يتسبب في جلبه، وإلّا فلا يكون علامة.
* الحمل.

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبعة وهي:

١ ـ النية: وهي أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله. وتجب النية عند الابتداء في الوضوء وصورها:

أ ـ أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

ب ـ أو استباحة ما منعه الحدث.

ج ـ أو قصد أداء فرض الوضوء.

ومحل النية القلب، والأولى ترك التلفظ بها، ولا تفسد النية لو قرنها المتوضئ بنية رفع النجاسة أو تبرد أو تدفؤ أو نظافة.

كما لا تفسد لو صاحبها استثناء ما يباح بالوضوء، كأن ينوي استباحة الصلاة لا مسّ القرآن، أو استباحة صلاة الظهر لا العصر. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناه.

ولا تجزئ النية غير الجازمة كأن يقول: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث. ولا يضر ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء. كما لا يضر إبطالها بعد الفراغ منه. وأما إذا أبطلها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصيام فإنهما لا يبطلان عند رفض نيتهما بعد الانتهاء منهما. ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما. وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة. وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدي إلى بطلانهما مطلقاً. وأما التيمم فإنه يبطل ما لم يصلّ به صاحبه.

2 ـ غسل الوجه: والفرض في غسل الوجه مرة واحدة. وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له؛ وإلى منتهى اللحية لمن له لحية. ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، والأنزع وهو من له بياضان يكتنفان ناصيته، فلا يجب عليهما أن ينتهيا في الغسل إلى منابت شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد.

وحدّ الوجه عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، ولا يدخل الوتدان ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتهما فهو من الوجه. ويجب غسل وترة الأنف، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف. ويجب غسل أسارير الجبهة، وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً. ويجب غسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية والحاجب، وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفاً. فإن كان كثيفاً فإنه يكره تخليله في الوضوء. ويجب عندئذ تحريكه فقط، ولا يطلب في الوضوء غسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

3 ـ غسل اليدين إلى المرفقين: ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين وتخليل الأصابع ومتابعة تكاميش الأنامل. ولا يطلب تحريك الخاتم إذا كان

مأذوناً فيه لرجل[1] أو امرأة ولو كان ضيقاً لا ينفذ الماء تحته. وأما الخاتم غير المأذون فيه شرعاً كالذهب للرجل أو المتعدد فلا بد من نزعه إذا لم يكن واسعاً، وإلا يكفي تحريكه. ولا فرق هنا بين الخاتم المحرم والمكروه.

4 ـ مسح الرأس: يجب مسح الرأس. وحدّه من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا. ويدخل في مسح الرأس شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه. ولا يجزئ الاكتفاء بمسح الناصية، كما لا يجزئ المسح على العمامة.

ويجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً. ولا يلزم الماسح ذكراً أو أنثى نقض المضفور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتد. فإن اشتد أو كان مضفوراً بأكثر من خيطين وجب نقضه وحله. وأما إذا كان الضفر بنفسه دون خيوط فلا ينقض ولو اشتد.

والواجب في المسح مرة واحدة دون تكرير.

ومن مسح رأسه ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح. وكذلك من أزال لحيته بعد الوضوء فلا إعادة عليه ولو كانت كثيفة. ويحرم على الرجل إزالتها.

5 ـ غسل الرجلين: ويجب في غسلهما إدخال الكعبين، كما يجب تعهد ما تحتهما، كالعرقوب والأخمص، وهو باطن القدم. ويندب تخليل الأصابع ابتداء بخنصر الرجل اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام الرجل اليسرى إلى خنصرها.

6 ـ الدلك: وهو واجب في الوضوء، وهو إمرار اليد على العضو. ويكون بباطن الكف، فلا يكفي بظاهر اليد، كما لا يكفي دلك الرجل بالأخرى ولا الدلك بظاهر اليد. ولا يلزم اقتران الدلك مع صبّ الماء، فيمكن أن يكون الدلك بعد صبّ الماء على العضو بشرط قبل أن يجفّ.

ويندب أن يكون الدلك خفيفاً، ومرة واحدة، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

---

(1) الخاتم المأذون فيه للرجل هو ما كان من فضّة، وغير متعدّد، وكان وزنه درهمين؛ أي: 5,88 غ، (لأنّ وزن الدرهم: 2,94 غ).

7 ـ الموالاة: تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء، وذلك بأن لا يقع تراخ بينها، وليس المراد بالموالاة الفور الذي يسبب العجلة.

ومحل وجوب الموالاة إذا كان المتوضئ ذاكراً لها وقادراً عليها. أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فإنها تسقط ويبني كما سيأتي.

فإن فرّق المتوضئ بين الأعضاء اختياراً مع القدرة على الموالاة بطل ما فعله من الوضوء، وأعاده مع النية. وإن فرق ناسياً كونه في الوضوء فإنه يبني على ما فعل، طال التفريق أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار، مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه.

وإن فرق عاجزاً ولم يكن مفرطاً في أسباب العجز، كما لو أعد ماء كافياً فأهريق منه، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني دون تجديد النية طال التفريق أو لم يطل.

وإن كان مفرطاً، كما لو أعد ماء غير كاف فإنه يبني على ما فعله ما لم يطل التفريق، فإن طال التفريق ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة.

والطول المذكور في المسائل المتقدمة يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، وفي المكان المعتدل، بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً، وفي العضو المعتدل بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير.

سنن الوضوء:

سنن الوضوء سبع، وهي:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء. ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتياً بالسنة. وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة:

أ ـ أن يكون الماء قليلاً كآنية.

ب ـ أن يمكن الإفراغ من الإناء.

ج ـ أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيراً أو جارياً، أو لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض

الصغير، جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين لكن لا يتغير الماء بإدخالهما فيه. وإن كان الماء يتغير بإدخالهما تحيّل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن، فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره.

ويندب التفريق في غسل اليدين بأن تغسل كل يد على حدة.

2 ـ المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه. فلا يجزئ خضخضته ثم بلعه، كما لا يجزئ طرحه دون خضخضته.

3 ـ الاستنشاق والاستنثار: الاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله. والاستنثار دفع الماء بالنفس مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف.

4 ـ ردّ مسح الرأس: يسنّ ردّ مسح الرأس إلى حيث بدأ، فيردّ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه. ويشترط في ردّ المسح أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس. فإذا لم يبق أثر من ذلك سقطت سنة الردّ. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في طلب ردّ مسح الرأس بين الشعر القصير والطويل.

5 ـ مسح الأذنين: يسنّ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما مع مسح الصماخين؛ أي: الثقبين.

6 ـ تجديد الماء لمسح الأذنين: يسنّ تجديد الماء لمسح الأذنين، لا أن يقع مسحهما بماء الرأس.

7 ـ ترتيب الفرائض: يسنّ ترتيب الفرائض الأربعة فيما بينها، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدان على الرأس، والرأس على الرجلين.

وإذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ففي ذلك تفصيل وهو:

إن طال الزمن ما بين الانتهاء من الوضوء وتذكره، طولاً مقدّراً بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضئ يعيد المنكس استناناً وحده مرة. ولا يعيد ما بعده. وذلك إن نكس سهواً. أما إن نكس عمداً أو جهلاً فإنه يعيد الوضوء ندباً.

وإن لم يطل الزمن فعل المنكس مرة فقط مع تابعه المشروع، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل.

والمثال على ما تقدم: من بدأ بغسل ذراعيه، ثم غسل وجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح رأسه وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرّة إن نكّس سهواً، فإن نكس عمداً أو جهلاً استأنف الوضوء ندباً.

مستحبات الوضوء:

مستحبات الوضوء هي:

1 ـ المكان الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.

3 ـ التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين: بسم الله.

4 ـ تقليل الماء المستعمل على العضو، ولو كان المتوضئ يتوضأ من بحر.

5 ـ تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى.

6 ـ جعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست بجهة اليمين؛ لأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى.

7 ـ البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ مثلاً عند مسح الرأس بمقدم الرأس إلى نقرة القفا؛ وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولاً إلى الذقن أو اللحية؛ ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

8 ـ الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.

9 ـ الغسلة الثالثة أيضاً في الفرائض والسنن.

وكون الغسلة الثانية والثالثة مستحبة إذا عمت الغسلة الأولى وأحكمت.

10 ـ الاستياك: وهو استعمال السواك بعود لين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك. ويكفي الإصبع عند انعدام العود. ويكون الاستياك ندباً باليد اليمنى مع الابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

ويندب الاستياك مجدداً لصلاة فرض أو نفل إذا بعدت الصلاة عن آخر استياك. ويندب أيضاً لقراءة القرآن.

11 ـ ترتيب السنن في أنفسها.

12 ـ ترتيب السنن مع الفرائض.

مكروهات الوضوء:

تذكر المكروهات باستقلال؛ لأنه لا يلزم من ترك مستحب حصول مكروه. والمكروهات هي:

1 ـ الوضوء في مكان نجس؛ لأن الوضوء طهارة تعبدنا الله تعالى بها، فينبغي إيقاعها في المواضع الطاهرة.

2 ـ إكثار الماء على العضو. فإنه يكره لأن ذلك من السرف والغلو في الدين.

3 ـ الكلام حال الوضوء إذا كان الكلام بغير ذكر الله تعالى.

4 ـ الزيادة على الثلاث في العضو المغسول.

5 ـ الزيادة على المسح المقرّر، سواء كان العضو الممسوح أصلياً كالرأس والأذنين، أو بدلياً كالخفين.

6 ـ كشف العورة عند الوضوء.

7 ـ مسح الرقبة في الوضوء فهو بدعة مكروهة.

8 ـ الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما الزيادة القليلة فهي مطلوبة.

9 ـ ترك سنة عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سنّ له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

10 ـ البدء بمؤخر الأعضاء.

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء:

من فعل بعض الأعضاء ونسي جميع ما بعده، فإنه يفعل الباقي بنية، طال الزمان أو لم يطل. ومن ترك عضواً أو جزءاً منه في أثناء وضوئه نسياناً، وكان قد تمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك، فإن طال الزمن اقتصر

على فعل المنسي بنية إكمال الوضوء، ولا يعيد ما بعده من الأعضاء. وإن لم يطل الزمن بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استناناً لتحصيل سنة الترتيب.

والطول مقدر بجفاف العضو الأخير، في الزمن المعتدل الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء؛ وباعتدال العضو، بأن لا يكون عضو شيخ كبير السن أو شاب؛ وباعتدال المكان، بأن لا يكون القطر حارّاً ولا بارداً.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغير أحداث وأسباب.

القسم الأول: الأحداث:

والأحداث جمع حدث، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة. والأحداث التي ينتقض بها الوضوء هي:

1 ـ الفضلة الخارجة من الدبر.

2 ـ الريح الخارج من الدبر.

3 ـ البول.

4 ـ الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.

5 ـ المذي: وهو ماء رقيق يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع.

6 ـ خروج المني بلا لذة معتادة، كمن حكّ ذكره لجرب أو نحوه فأمنى أو كمن هزته دابة فأمنى، ما لم يشعر بمبادئ اللذة فاستدام حتى أنزل.

7 ـ الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من المرأة عند ولادتها.

8 ـ دم الاستحاضة: وسيأتي ذكره عند الحديث عن السلس.

9 ـ خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

الخارج غير المعتاد:

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد ـ وهو ما ذكر سابقاً من الأحداث ـ أمّا غير المعتاد، فلا ينتقض منه الوضوء، مثل الدم والقيح والصديد والدود.

الخارج من مخرج غير معتاد:

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج من المخرج المعتاد. وما خرج من الفم أو من ثقبة، فإنه لا ينقض الوضوء. ويشترط في الثقبة التي لا ينتقض الوضوء بالخارج منها، أن تكون فيما فوق السرة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا. فإذا كانت من السرة فما تحتها، فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان. فإن كان المخرجان غير منسدين فلا ينتقض الوضوء بالخارج من الثقبة. ولا ينتقض الوضوء أيضاً إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر.

الخارج في حال المرض:

لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان الخارج على وجه الصحة، فإن كان على وجه المرض فإن الوضوء لا ينتقض، مثل السلس الآتي بيانه.

ولا ينتقض الوضوء من الاحتقان الشديد إذا تمت معه أركان الصلاة، أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان ـ حقيقة أو حكماً ـ كأن يأتي بها بعسر فإن الوضوء باطل؛ لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً.

حكم السلس:

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة، سواء كان بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً أو دم استحاضة، وله صور أربع وهي:

الأولى: أن يلازم كل الزمان. وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء ولا يندب الإتيان به.

الثانية والثالثة: أن يلازم جل الزمان أو نصفه. وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما الوضوء ولكن يستحب الوضوء لكل صلاة.

الرابعة: أن يلازم أقل الزمان. وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.

والزمان المعتبر هو أوقات الصلاة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني.

وهذه الصور فيما إذا لم ينضبط السلس ولم يقدر صاحبه على التداوي. فإن

انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب تأخير الصلاة إلى آخره، أو جرت العادة أن ينقطع أول الوقت وجب تقديم الصلاة.

وإذا قدر صاحب السلس على التداوي فإنه يجب عليه ذلك، وتغتفر أيام التداوي فقط.

حكم سلس المذي:

هناك بعض التفصيل لحكم سلس المذي، فإنه إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً، سواء قدر على رفعه أو لا، ولو لازم كل الزمن. ويغتفر له مدة التداوي فقط.

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكّر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلاً مسترسلاً، فإن قدر صاحبه على رفعه بالتداوي أو التزوج أو الصوم وجب عليه الوضوء؛ لأنه ناقض وفي إمكانه رفعه. وإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلا إذا لازمه أقل الوقت؛ أي: تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له مدة التداوي فقط.

وأما إذا كان سلس المذي لغير عزوبة بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة، فإنه لا يجب منه الوضوء ولا يجب على صاحبه التداوي ولو قدر عليه، إلا إذا لازم أقل الوقت؛ أي: تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له ولو قدر على التداوي.

القسم الثاني: الأسباب:

الأسباب جمع سبب، وهو الموصل للحدث والمؤدي إلى خروجه. والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زوال العقل، ويكون بالنوم أو الجنون أو الإغماء أو السكر.

1 ـ النوم: يعتبر النوم ناقضاً للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الناقض. ويشترط في النوم حتى يكون ناقضاً للوضوء أن يكون ثقيلاً ولو قصر زمنه، أما النوم الخفيف ولو كان طويلاً فإنه لا ينقض، وإنما يندب الوضوء إن طال النوم الخفيف.

ويعرف النوم الثقيل بعدم شعور صاحبه بالأصوات من حوله، أو بسقوط

شيء من يد النائم أو سيلان ريقه. فإن شعر بذلك فإنه يعتبر خفيفاً. ولا عبرة بحالة النائم من اضطجاع أو غيره.

2 ـ الجنون والسكر والإغماء: يعتبر كل من الجنون والسكر والإغماء ناقضاً من نواقض الوضوء، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير والثقيل والخفيف.

النوع الثاني: لمس من يلتذ به عادة. وليس مطلق الملامسة ناقضاً للوضوء، بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللذة أو وجودها. فإن قصد اللّامس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليه أو وجد اللذة حال لمسه ولم يكن قاصداً لها فإن الوضوء ينتقض، ومن لم يقصد حال اللمس اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوؤه، وإن وجد اللذة بعد اللمس. ويشترط أيضاً في اللمس الناقض للوضوء ما يلي:

أ ـ أن يكون اللّامس بالغاً ذكراً أو أنثى، لكون اللّمس يؤدي إلى خروج المذي، ولا مذي لغير بالغ، ولا يشترط في الملموس أن يكون بالغاً.

ب ـ أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، ولو امرأة لمثلها، أو رجلاً لغلام، أو غلاماً بالغاً لغلام، ولو كان الملموس منهم ظفراً أو شعراً، ولو من فوق حائل غير كثيف. وأما الحائل الكثيف فلا ينقض الوضوء إلا إذا وقع قبض أو ضم. والملموس إن كان بالغاً وقصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه.

ويستثنى من هذه الشروط، القبلة في الفم، فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، قصدت اللذة أو لم تقصد وجدت أو لا. ويشترك في النقض المقبِّل والمقبَّل، ولو وقعت بإكراه أو استغفال. وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما. وأما إذا كانت في غير الفم فيجري فيها أحكام الملامسة، إلا إذا كانت لوداع أو رحمة.

ولا ينتقض الوضوء بمجرد النظر أو التفكر، ولو حصل من ذلك إنعاض، ولو كان فاحشاً ما لم يمذ.

النوع الثالث: مسّ الذكر. إذا مسّ المتوضئ ذكره فإن وضوءه ينتقض، سواء مسّه عمداً أو سهواً، وسواء التذ أو لا، بشرط أن يمسّه بدون حائل أو بحائل خفيف جداً، وبشرط أن يمسّه ببطن كفّه أو ببطن أصابعه أو بجنب الكف والأصابع.

ولا ينتقض الوضوء بمسّ الدبر والأنثيين، ومسّ المرأة فرجها، ولو أدخلت إصبعها فيه، ولو وجدت معه لذة.

القسم الثالث: غير أحداث ولا أسباب. وهو نوعان:

النوع الأول: الردة، وهي الكفر بعد الإسلام. وهي تنقض الوضوء.

النوع الثاني: الشك، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي الشك في المانع. وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل؟ والمشهور في المذهب في هذه الصورة أنها تنقض الوضوء لغير المستنكح.

الصورة الثانية: وهي الشك في الشرط. وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث، هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض الوضوء ولو للمستنكح؛ أي: لكثير الشك.

الصورة الثالثة: وهي من الشك في الشرط أيضاً. وذلك أن يتيقن الطهر والحدث، ويحصل له الشك في السابق منهما، فهذه الصورة أيضاً ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

الشك أثناء الصلاة: إذا دخل الشخص في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا؟ فإنه يستمر على صلاته وجوباً لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه. وإن استمرّ شكّه توضأ وأعاد الصلاة. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

وإذا أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ وجب عليه قطع الصلاة واستئناف الوضوء؛ لأنه شكّ في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

وإن شك وهو في الصلاة، هل السابق الحدث أم الوضوء، فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه شك في الشرط، وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر، إلّا إذا تحقّق.

ومن تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدري ما هو؟ هل هو حدث أو

غير حدث؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا من الوهم. ذكر هذه المسألة الشيخ الصاوي.

ما لا ينقض الوضوء:

فيما يلي مسائل لا تنقض الوضوء في المذهب المالكي:

- حمل الميت وتغسيله.
- القهقهة في الصلاة.
- أكل ما مسته النار؛ أي: ما طبخ أو شوي على النار.
- أكل لحم الإبل.
- القيء والقلس والحجامة.

الوضوء المندوب:

يندب الوضوء في الحالات التالية:

1 - عند زيارة نبيّ أو أحد من الصالحين.

2 - عند زيارة ذي سلطان وبطش، إذ حضرته حضرة قهر أو رضا، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوة السلطان.

3 - عند قراءة القرآن، وقراءة الحديث النبوي الشريف، وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى.

4 - عند النوم ولو كان على جنابة. ووضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم إلا عند انعدام الماء. ويلحق بنوم الليل نوم النهار. وهذا الوضوء للنوم على جنابة لا للصلاة.

5 - عند دخول السوق؛ لأنه محلّ لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل للأيمان الكاذبة، وللشيطان فيه تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده.

6 - إدامة الوضوء ولو من غير حدث.

7 ـ تجديد الوضوء إذا صلّى المتوضّئ بالأول فرضاً أو نفلاً أو طاف به، لا إذا مس به مصحفاً.

ما يمنع الحدث الأصغر:

يمنع الحدث الأصغر من الأمور التالية:

1 ـ مسّ المصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه ولو آية، ولو كان المسّ من فوق حائل أو بعود. كما يحرم كتابة القرآن ولو آية منه. كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسي أو ثوب. وكلّ ذلك تعظيم للقرآن الكريم.

ويجوز مسّه في الحالات التالية:

- أن يخاف عليه الغرق أو استيلاء كافر عليه، فيمس ولو على جنابة.
- ويجوز مسّ المصحف وحمله وكتابته، إذا كان مكتوباً بغير العربية.
- يجوز للمعلّم والمتعلّم حمله ومسّه، مصحفاً كاملاً أو جزءاً أو لوحاً، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثا. فيجوز ذلك ولو كان المعلّم أو المتعلّم حائضاً أو نفساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع.

ويدخل في حكم المتعلّم كلّ من ثقل عليه القرآن فصار يكرّره في المصحف بنية الحفظ، لا لمجرد التعبد بالتلاوة، فإن كان التكرار للتعبد بالتلاوة فإنه يتوضأ.

والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم يحرم عليهما مسّ المصحف، لقدرتهما على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وأمّا الجنب فلا يجوز له مسّه ولو كان معلّماً أو متعلّماً، لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

- ويجوز حمل المصحف أو جزء منه إذا كان في حرز يستره ويقيه من وصول القذارة إليه، ولو للجنب والحائض.
- يجوز حمله مع أمتعة قصدت هي بالحمل، إذا كانت بصندوق ونحوه. فإن قصد المصحف بالحمل أو قصدا معاً منع. فإن لم يقصد المصحف ذاتياً بالحمل وإنما قصد بالتبع للأمتعة جاز.

- يجوز حمل التفسير ومسّه وقراءته ومطالعته؛ لأنّه لا يسمّى مصحفاً. ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدت بالمسّ ولو كان حامل التفسير جنباً.
- يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

2 ـ الصلاة: الحدث الأصغر يمنع من الصلاة فرضاً، أو نفلاً ولو سجود تلاوة أو صلاة جنازة.

3 ـ الطواف: لا يجوز الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً إلّا بوضوء.

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، سواء في الحضر أو في السفر ولو سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق؛ لأنّ كلّ رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً، وأمّا الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان، فلا تجوز إلّا في السفر المباح. ولجواز المسح على الخفين شروط في الممسوح وشروط في الماسح.

شروط الممسوح:

1 ـ أن يكون الخف من جلد. وإذا كان جورباً من صوف أو كتان أو قطن فإنه يشترط أن يكسى بالجلد، وإلّا فلا يصحّ المسح عليه.

2 ـ أن يكون طاهراً، احترازاً من جلد الميتة؛ لأنّه نجس وإن كان مدبوغاً، ما لم يكن من كيمخت ـ وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس ـ كما تقدم من أنّه يطهر بالدبغ.

3 ـ أن يكون مخروزاً، فإن كان لازقاً أو منسوجاً أو مسلوخاً فإنه لا يجوز، وأمّا استعمال أزرار فيجوز.

4 ـ أن يكون له ساق ساتر لمحلّ الفرض بأن يستر الكعبين.

5 ـ أن يمكن المشي فيه عادة، احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي ولا يمكن تتابع المشي فيه.

6 ـ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

شروط الماسح:

1 ـ أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.

2 ـ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3 ـ أن تكون الطهارة كاملة، بأن يلبس بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفيه ثم مسح رأسه، لم يجز المسح عليه. وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

4 ـ أن لا يكون مترفّهاً بلبسه، وذلك كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم، أو لكونه حاكماً، أو لمجرد المسح، أو لخوف برغوث، أو لتجنّب مشقة غسل الرجلين؛ فإنّه في هذه الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحرّ، أو برد، أو وعر، أو خوف عقرب، أو لعادته المسح، أو للسنّة، فيجوز المسح عليه.

5 ـ أن لا يكون عاصياً بلبسه، كأن يكون الماسح ذكراً محرماً بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح بخلاف المرأة والمضطر فيجوز لهما.

هذا وإن في المذهب المالكي قولاً بجواز المسح على الجوربين، قال ابن ناجي في «شرح التفريع»: حكاه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام.

مكروهات المسح:

1 ـ يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه.

2 ـ يكره تتبع غضون الخف وتكاميشه بالمسح.

3 ـ يكره تكرار المسح.

مبطلات المسح:

مبطلات المسح على الخفين ثلاثة وهي:

1 ـ نواقض الغسل من جنابة، بمغيب حشفة في فرج، أو نزول مني بلذة معتادة، أو حيض، أو نفاس.

2 ـ حدوث خرق قدر ثلث القدم، سواء كان الخرق منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض، كالشقّ وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض. وكذا يبطل المسح إذا كان الخرق دون الثلث إذا كان منفتحاً بأن ظهرت منه الرجل. أمّا الخرق اليسير جدّاً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فإنه لا يضر.

3 ـ خروج الرجل كلّها من الخف أو خروجها لمكان الساق، إلا إذا بادر بنزعه وغسل رجليه فلا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً.

وإذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما فإنه يجب عليه أن يبادر لغسل رجليه، فإن أطال الزمن عمداً بطل الوضوء واستأنف وضوءاً جديداً، أما إن أطال نسياناً فإنه يبني مطلقاً. ويعتبر الطول بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل في مكان معتدل.

مندوبات المسح:

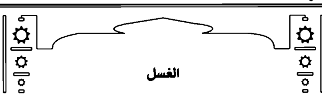
يندب نزع الخفين في كلّ يوم جمعة، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له نزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه.

صفة المسح:

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين، أما أسفلهما فمسحه مستحب، ويندب الجمع بين مسح أعلاه وأسفله.

وتبطل الصلاة إن اقتصر في المسح على الأسفل فقط دون الأعلى لأنه ترك واجباً. أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد الصلاة في الوقت المختار؛ لأنّ مسح الأسفل غير واجب.

وصفة المسح المندوبة، أن يضع المتوضئ باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع باطن كف اليد اليسرى تحت أصابع رجله، ويمرّ اليدين إلى منتهى كعبي رجله. هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال.



تعريف الغسل:

لغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

شرعاً: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك. والمراد بالممنوع هو العبادة التي يطلب لها الغسل والمانع منها هو الجنابة.

حكمه:

الغسل واجب عند حصول موجبه. ويكون سنة كغسل الجمعة ومندوباً كغسل العيدين وعرفة وغيرهما.

موجبات الغسل:

يجب الغسل عند حصول موجب من الموجبات الآتية:

1 ـ خروج المني؛ أي: بروزه من الذكر أو الفرج بلذة معتادة. أما إذا لم يبرز المني بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها إلّا بالبروز؛ أي: بروزه عن فرجها إلى محلّ استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها. ولا يجب عليها الغسل بإحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها.

وخروج المنيّ من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً خرج بلذة معتادة أو لا. فمن انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل.

وخروج المني في حالة اليقظة يوجب الغسل، إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكر في جماع أو مباشرة أو استمناء. ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المني غير ناشئ عن جماع واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه جهلاً منه، ثم خرج منه المني من غير لذة وجب عليه الاغتسال لذلك، وكذلك من التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد الانتباه من غير لذة وجب عليه الغسل، سواء اغتسل قبل خروج المني أم لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئاً عن جماع، بأن غيّب المجامع الحشفة في الفرج ولم ينزل، فاغتسل لذلك ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته وسكون إنعاضه بعد الاغتسال فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأنّ غسل الجنابة قد حصل.

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع ثم خرج الباقي، فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حال اليقظة بلذة معتادة، كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة، كمن حك لجرب أو هزّته دابة أو نزل في ماء حار فخرج المني فعليه الوضوء فقط، ولا يعيد الصلاة التي صلاها.

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة.

2 ـ مغيب الحشفة في الفرج: إذا غيّب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى أو غيرها وجب عليه الغسل، كما يجب على صاحب الفرج الاغتسال إذا كان بالغاً مطيقاً. ولا يشترط لوجوب الغسل على الطرفين الإنزال.

3 ـ الحيض والنفاس: فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل. وشرط صحة الغسل انقطاع دم الحيض. والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلاً.

ولا يجب الغسل بخروج دم الإستحاضة ـ وهو دم علة وفساد ـ لكن يندب الغسل إذا انقطع لأجل النظافة وتطييب النفس.

4 ـ الردة: اختلف في الردة فقيل: تبطل الغسل وقيل: لا تبطله. والقولان مرجّحان في المذهب لكن الأرجح منهما ـ كما ذكر الشيخ الدردير ـ هو البطلان، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

5 ـ الشك في المني: من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأنّ الشك مؤثّر في إيجاب الطهارة.

أما إذا حصل له وهم بأن ظنّ أنه مذي وتوهّم في المني فلا يجب عليه الغسل.

وإذا شك بين ثلاثة أمور بين المني والمذي والودي فلا يجب عليه الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصيّر كل فرد منها وهماً. وأما غسل الذكر فيها فواجب.

ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً فيه ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة نامها سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها، وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يمني. فإن كان كذلك وجب الغسل على كلّ من لبسه ونام فيه.

فرائض الغسل:

فرائض الغسل خمسة وهي:

1 ـ النية: وتكون عند أول عضو مفعول، ولو كان ابتدأ المغتسل بفرجه. وينوي المغتسل بقلبه إما أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً.

2 ـ الموالاة: مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلا بنى على ما فعله بنية.

3 ـ تعميم ظاهر الجسد بالماء: ويجزئ التعميم بأي صورة، كأن ينغمس في الماء أو يصبّه على جسده بيده أو يتلقاه من المطر.

4 ـ الدلك: وهو إمرار العضو على الجسد، ويحصل فرض الدلك باستعمال اليد أو الرجل أو الكف أو الساعد، كما يكفي استعمال الخرقة أو الحبل.

ويجزئ الدلك إذا حصل بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف الماء، فإن جفّ لم يجزئ.

فإن تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء، ولا يستنيب غيره كزوجة لتدلّكه، كما لا يجب عليه أن يتدلك بحائط وهو المعتمد.

ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء، كالشقوق التي في البدن والتكاميش والسرة والرفغين والإبطين وكلّ ما غار من البدن، بأن يصبّ عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإلّا اكتفى بصب الماء.

5 ـ تخليل الشعر: يجب في الغسل تخليل شعر الرأس، وصورته أن يضمّه المغتسل ويحركه عند صبّ الماء حتى يصل إلى البشرة. ولا يجب إدخال الأصابع تحته ليعرك بها البشرة.

ويجب أيضاً تخليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفاً ومن ذلك شعر اللحية.

وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يجب نقضه بشرط أن لا يشتد الضفر، وأن لا يكون مضفوراً بخيوط كثيرة؛ لأن ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والعروس التي تزيّن شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وتتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال. وكذلك بالنسبة للرجل.

ويجب في الغسل أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين.

الشكّ في وصول الماء إلى سائر الجسد:

إذا شك المغتسل في محلّ هل أصابه الماء أم لا، وكان الشاكّ غير مستنكح وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصبّ الماء عليه ودلكه، ولا تبرأ الذمة إلّا باليقين أو غلبة الظن.

وإذا كان الشاكّ مستنكحاً ـ وهو الذي يعتريه الشك بكثرة ـ فالواجب عليه الإعراض عنه إذ تتبع الوساوس يفسد الدين.

سنن الغسل:

سنن الغسل خمس وهي:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين أولاً وقبل إدخالهما في الإناء، بشروط:

أ ـ أن يكون الماء قليلاً.

ب ـ أن يمكن الإفراغ منه.

ج ـ أن يكون غير جار.

فإن كان الماء كثيراً أو كان جارياً، أو كان لا يمكن الإفراغ منه كالحوض الصّغير، جاز إدخالهما فيه، وهذا أيضاً بشروط:

أ ـ أن تكونا نظيفتين.

ب ـ أن تكونا غير نظيفتين ولكن لا يتغيّر الماء بإدخالهما فيه، وإلّا تحيّل على غسلهما خارجه إن أمكن. فإن لم يمكن تركه تيمّم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء.

2 ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

3 ـ مسح صماخ الأذنين، والصماخ هو ثقب الأذن. ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر السمع. وأمّا ظاهر الأذنين وباطنهما فهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.

مستحبات الغسل:

1 ـ الموضع الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة.

3 ـ التسمية.

4 ـ تقليل الماء بلا حد.

5 ـ البدء في الغسل بإزالة النجاسة من الفرج أو غيره ثم يشرع في الغسل.

6 ـ أن يغتسل على الكيفية المندوبة، وهي: أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثاً، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، ثم يغسل فرجه، وأنثييه، ورفغيه، ودبره، مرّة مرّة.

ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ثم يغسل وجهه، إلى تمام الوضوء مرّة مرّة، ثم يخلّل أصول شعر رأسه، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعمّ رأسه في كلّ مرة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفقين.

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلّاً من الشقين الأيمن والأيسر بطناً وظهراً، فإن شكّ في محلّ ولم يكن مستنكحاً وجب عليه غسله وإلا فلا.

نيابة الغسل عن الوضوء:

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر؛ لأنّه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الحدث الأصغر، ولو تبين له أنه لم يكن على جنابة.

فيصلّي بذلك الغسل ما لم يحصل له ناقض من نواقض الوضوء أثناء الوضوء، وبعده وقبل تمام الغسل، فإن حصل له ناقض في أثناء الغسل أعاد ما فعله من الوضوء مرّة مرّة بنيّة الوضوء.

وإن حصل الناقض بعد الانتهاء أعاد الوضوء مع التثليث والنية.

وهذا خاص بالغسل الواجب، فإن كان الغسل غير واجب، كغسل الجمعة والعيدين، فلا يجزئ عن الوضوء، وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب.

ومن توضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر ثمّ تمّم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، فإنّه يجزيه غسل أعضاء الوضوء عن إعادة غسلها في الغسل، ولو كان ناسياً حال الوضوء أن عليه جنابة.

ومن كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيدين، حصل له الغسل الواجب وغسل النفل. وكذلك إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل. أمّا لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما.

ما يندب للجنب:

يندب للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة، مثلما يندب ذلك لغيره، لكن وضوء الجنب لا يبطله إلّا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كلّ ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم، ولو عند انعدام الماء.

ويندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو.

وإذا كانت الموطوءة زوجة أخرى وجب عليه غسل الفرج لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها.

ويندب للأنثى غسل الفرج أيضاً عند إعادة الجماع.

وأما الاغتسال من الجنابة فغير واجب عند إعادة الجماع.

موانع الجنابة:

تمنع الجنابة مما يمنعه الحدث الأصغر من صلاة، وطواف، ومسّ مصحف، وتمنع الجنابة أيضاً من:

1 ـ قراءة القرآن الكريم. يمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم، ولو بغير مصحف، ولو كان معلّماً أو متعلّماً، إلّا اليسير لأجل التعوذ عند النوم أو الخوف، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم. وسيأتي حكم الحائض والنفساء في درس الحيض.

2 ـ دخول المسجد. يمنع الجنب من دخول المسجد، سواء كان جامعاً أو غيره. ولو كان الداخل مجتازاً من باب إلى آخر، فيحرم عليه ذلك.

ويجوز للجنب ـ الذي فرضه التيمم لمرض أو لسفر لم يجد فيه ماء ـ أن يدخله بالتيمّم للصلاة والمبيت فيه إن اضطر إلى ذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر الفاقد للماء أن يدخله، إن كان الماء داخله، أو الدراهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا احتلم فيه نائم فإنه يسرع بالخروج منه، ولا يشتغل بالتيمم؛ لأن الاشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة.

دخول الكافر المسجد:

يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم، إلّا لضرورة عمل، كأن يكون أتقن من المسلم أو أقلّ أجرة منه.



تعريف التيمم:

لغة: من أمّ الشيء إذا قصده. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 266]؛ أي: لا تقصدوا الخبيث.

شرعاً: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه:

حكم التيمم الوجوب إذا توفّرت أسبابه.

شروط التيمم:

للتيمم شروط صحة، وشروط وجوب، وشروط صحة ووجوب معاً.

شروط صحة التيمم:

شروط صحة التيمم هي نفس شروط صحة الوضوء. وهي الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي.

شروط وجوب التيمم:

شروط وجوب التيمم هي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلّا أنّ شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب والصحة معاً. فتكون شروط وجوب التيمم: البلوغ، والقدرة، وحصول ناقض.

شروط الوجوب والصحة:

شروط وجوب وصحّة التيمم هي: دخول الوقت، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، وعدم النوم والغفلة، وبلوغ دعوة النبيّ ﷺ.

أسباب التيمم:

تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين:

1 ـ فقدان الماء حقيقة أو حكماً.

2 ـ العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً.

1 ـ فاقد الماء حقيقة او حكماً:

فقدان الماء حقيقة يكون بأن لا يجد المتطهر الماء أصلاً، أو أن يجد ما لا يكفيه، سواء للوضوء أو الغسل، والكفاية محدّدة بأعضاء الوضوء الواجبة دون السنن، وذلك بالنسبة للوضوء، وبجميع البدن بالنسبة للغسل.

وفقدان الماء حكماً يكون بما يلي:

أ ـ بأن يجد الماء ولكن يخاف إن هو استعمله عطش إنسان ولو كافراً، أو عطش حيوان مأذون فيه شرعاً، ككلب الحراسة والصيد.

ويشترط في الكافر أن لا يكون حربياً، فإنه لا يسقى مطلقاً ومثله المرتد إذا لم يوجد حاكم يقيم عليه الحد. والحيوان الغير المأذون فيه شرعاً إن عجز عن قتله سقي الماء الموجود وتيمم صاحبه.

والمراد بالعطش هو المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى لا مجرد العطش.

ومثل العطش احتياج المتطهر للماء لضرورة العجن والطبخ، فإنه يستعمله لذلك ويتيمم.

ب ـ أن يجد الماء على بعد منه ولكن يخاف بطلبه تلف مال له بال بسرقة أو نهب. والمراد بالمال الذي له بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، سواء كان المال له أو لغيره. وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه، فإن شكّ في وجوده تيمّم ولو قلّ المال.

ويدخل في خوف تلف المال الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع.

ج ـ أن يجد الماء، ولكن يخاف باستعماله أو طلبه خروج وقت الصلاة، فإنّه يتيمّم ولا يطلبه ولا يستعمله محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو

الاختياري. فإن ظنّ أنّه يدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم، ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج، فإنه لا يقطع لأنه قد دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه. وكذلك إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئاً. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه خرج فلا بد من الوضوء أو الغسل.

2 ـ العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً:

العاجز عن استعمال الماء حقيقة هو الواجد للماء ولكن لمرضه لا يقدر على استعماله، أو كان قادراً على استعماله وهو مريض ولكن يخاف من ذلك زيادة مرضه أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار طبيب عارف.

والعجز عن استعمال الماء حكماً يكون بما يلي:

- الخوف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك.
- المكره والمربوط بقرب الماء.
- الخائف على نفسه من سبع أو لص عند جلب الماء.
- القادر على استعماله ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة مباحة من حبل أو دلو.

فجميع هذه الأسباب تبيح لصاحبها الانتقال إلى التيمم، سواء كان على حدث أصغر أو على حدث أكبر، وسواء كان في حضر أو سفر، وسواء كان في سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأنّ القاعدة أنّ كلّ رخصة لا تختص بالسفر فإنها تفعل بالسفر ولو من عاص، وكلّ رخصة تختص بالسفر فإنّها لا تفعل من عاص بسفره.

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

1 ـ يجب على الحاضر ـ غير المسافر ـ الصحيح الفاقد للماء أن يطلب الماء قبل التيمم، ولو بشرائه بثمن معتاد، ولو بشرائه بثمن إلى أجل معلوم،

بشرط أن لا يكون محتاجاً لذلك المال في نفقاته، فإن احتاج لثمنه في نفقاته جاز له التيمم، وكذا يجوز لو زاد الثمن على المعتاد ولو كان غنياً. كما يجب عليه اقتراضه إذا رجا الوفاء، أو قبوله إن أهدي إليه.

ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين (الميل: 1617 متراً)، وهذا مشروط بأن لا يشق عليه، وأن لا يخشى فوات رفقة، وأن يتحقق أو يظن أو يشك في وجوده، فإن شقّ عليه طلبه ولو فيما دون الميلين أو خشي فوات رفقة كذلك، أو تحقّق أو ظنّ عدمه إلّا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه.

2 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة نفل استقلالاً، ولو كان النفل وتراً، ولو كان منذوراً. ولا تجزئ صلاة النفل بالتيمم إلّا أن تكون تبعاً للفرض، كأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلّي الشفع والوتر بنفس التيمم، بشرط أن يتصل النفل بالفرض، ولا يضر الفصل اليسير.

3 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للجنازة، إلّا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ أو لم يوجد من حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

4 ـ الحاضر الصحيح الفاقد للماء في جميع وقت الجمعة، فإنه يتيمم لها حسبما جزم بذلك الشيخ الدردير. فإن كان فاقداً للماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو كان خائفاً باستعماله فوات وقتها، ففي ذلك خلاف، والأظهر ـ حسب قول الشيخ الدردير ـ أنه يتيمم أيضاً للجمعة لأنّ الجمعة فرض يومها وليست بدلاً عن الظهر.

5 ـ العادم للماء إذا كان متوضّئاً أو مغتسلاً، فإنه يكره له إبطال وضوئه بحدث، أو بسبب، أو إبطال غسله بجماع. ومحلّ الكراهة ما لم يحصل للمتوضّئ ضرر من حقن أو غيره، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلّا لم يكره.

6 ـ فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، لا يخلو حاله من أن يكون آيساً أو يكون راجياً أو يكون متردداً.

فالآيس من وجود الماء أو من لحوقه أو من زوال المانع، فهو الجازم أو

الغالب على ظنه ذلك في الوقت المختار، فإنه يتيمم ندباً في أوّل الوقت المختار ويصلّي ليحوز فضيلة أول الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الوضوء. فإن تيمّم وصلّى ثم وجد ما أيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقاً.

والراجي، وهو الظانّ لوجود الماء أو زوال المانع، فإنه يتيمم ندباً في آخر وقت الصلاة.

والمتردد، وهو الشاك والظانّ ظناً قريباً من الشك، ومثله المريض الذي عدم مناولاً، والخائف، والمسجون، فإنّهم يتيمّمون ندباً وسط الوقت الاختياري.

ولا يجوز لكلّ من الآيس والراجي والمتردد تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، كما أنّ هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيمم خاص بالصلوات الأربع دون المغرب؛ لأنه لا امتداد لوقتها الاختياري.

وكل من صلّى بالتيمم من أجل عذر من الأعذار المتقدمة في أسباب التيمم، فإنه لا يعيد الصلاة؛ لأنه فعل ما أمر به. وقيل بحرمة الإعادة إذا كانت من حيث استضعاف الطهارة الترابية عن الطهارة المائية.

ولا يعيد إلّا المقصّر في البحث عن الماء، وذلك كمن فتش عن ماء بعينه فيما دون الميلين فلم يجده، ثم وجده بعد الصلاة، فإنه يعيدها ما لم يخرج وقتها الاختياري ندباً، لتفريطه إذ لو أمعن النظر لوجده. أما لو وجد الماء الذي فتش عنه بعد الصلاة على أكثر من ميلين أو وجد ماء فيما دون الميلين غير الذي فتش عنه لم يعد الصلاة.

ويعيد الصلاة ـ ما لم يخرج وقتها الاختياري ـ من فتش عن ماء معه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلّى ثم وجده بعينه فيه.

وكذا يعيد الخائف من لصّ أو سبع على الماء فتيمم وصلّى، ثم تبيّن له عدم وجود ما خاف منه، فإن استمرّ خوفه، أو تحقّق ما خاف منه، أو وجد ماء آخر غير ما حال بينه وبينه اللصوص أو السباع، فلا يعيد.

وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت لكنه قدّم الصلاة بالتيمم، ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه. وكذا المتردد في لحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم

لحق الماء في الوقت، بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه ولو وجده لأن الأصل عدم الوجود.

وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم، وذلك لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط، فإن تذكره في صلاته بطلت كما سيأتي بيانه.

والمريض الذي يقدر على استعمال الماء لكنّه لم يجد من يناوله إيّاه فإنّه إن تيمم وصلّى ثم وجد مناولاً فإنّه لا يعيد الصلاة مطلقاً، سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكرر.

وأمّا من لم يفتش عن الماء بأن ترك طلبه والبحث عليه وتيمم وصلّى ثم وجد ما كان ظانّاً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين أو في الرحل، فإنه يعيد الصلاة أبداً؛ أي: ولو خرج وقت الصلاة.

وكذا يعيد إن طلبه فلم يجده فتيمم، ثم وجد الماء قبل صلاته، فإن صلّى به أعاد أبداً، كما سيأتي.

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء:

- يشترك المريض والمسافر الفاقد للماء مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء في طلب الماء أو المناول. وفي وقت إيقاع الصلاة.
- يجوز للمسافر والمريض التيمم للجنازة ولو لم تتعين فيهما.
- يجوز لهما التيمم للنفل استقلالاً وتبعاً للفرض.

أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين:

- المتيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالاً، وهو المريض أو المسافر الفاقد للماء، إذا تيمم بقصد التنفل، كصلاة ضحى، جاز له مسّ المصحف وقراءة القرآن، ولو كان جنباً، والطواف وصلاة ركعتيه بذلك التيمم، سواء قدم هذه الأشياء على صلاة الضحى التي قصدها بالتيمم ثم صلاها بعدها بنفس التيمم أو أخرها عنها، بشرط الاتصال.
- إذا تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء والمريض والمسافر الفاقد للماء

لفرض، فإنه يجوز لهم بذلك التيمم التنفل وصلاة الجنازة ومس المصحف وقراءة القرآن وإن كان جنباً وطواف وصلاة ركعتيه، بشرط أن يقدم الفرض الذي قصده بالتيمم عن هذه الأشياء وأن تتصل به، ما عدا مسّ المصحف وقراءة القرآن فلا يضر فعلهما بتيمم الفرض إن تقدما عليه، ما لم يخل ذلك بالموالاة.

ـ شرط الاتصال المذكور في المسألتين السابقتين لا يضر إذا كان الفصل يسيراً، ويقدر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويح مع الشفع والوتر. والفصل المضرّ يقدّر بالخروج من المسجد، وطول الزمن، وكثرة النوافل.

ـ لا تصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول، ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، ولو كان التيمم من مريض يشقّ عليه إعادة التيمم.

فرائض التيمم:

1 ـ النية: وهي واجبة، ومحلّها عند الضربة الأولى. وينوي المتيمم بالتيمم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث. ويجب ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه جنابة أو غيرها؛ أي: ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر. فإن لم يلاحظ ذلك أعاد أبداً. وإذا اقتصر المتيمم المجنب على نية استباحة ما منعه الحدث الأكبر أجزأه عن الحدث الأصغر.

وأما إذا نوى المتيمم فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة شيء، ويجزيه عن الأصغر والأكبر. ولا ينوي المتيمم رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة. وإذا أراد بالتيمم صلاة فرض فلا بد من نية ذلك؛ لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ولو لم يذكر ذات الصلاة. وإذا نوى به صلاة فرض محدّد فلا يفعل به فرضاً غيره، وإذا نوى بالتيمم مطلق الصلاة دون ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فلا يجوز له أن يفعل به فرضاً ويصلي به ما شاء من النوافل.

2 ـ الضربة الأولى: وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدة. ويجزئ استعمال كف واحدة. ولا يجزئ التيمم بظهر الكف.

3 ـ مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. وليس الوجه وحده فريضة واليدان فريضة أخرى بل الاثنان فرض واحد. ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا

يلزم تتبع أسارير الجبهة، ولا تخليل اللحية ولو كانت خفيفة.

والفرض في اليدين يتحقق بمسحهما إلى الكوعين. ويجب في مسح الأيدي تخليل الأصابع ونزع الخاتم ولو كان مأذوناً فيه، لمسح ما تحته. وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لا يمسها الصعيد.

4 ـ الصعيد الطاهر؛ أي: استعمال الصعيد الطاهر عند الضربة. والمراد بالصعيد كلّ ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها، كالتراب والرمل والحجر والجص والسباخ.

ويشترط في الجص أن لا يطبخ، فإذا طبخ؛ أي: أحرق لم يجز التيمم عليه؛ لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً، والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار. أما مجرد النشر فلا يضرّ ولو صنع به رحى أو أعمدة.

ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن ذهباً أو فضة أو جوهراً؛ لأن التيمم بها يتنافى مع التواضع وذل العبادة.

ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولاً من محله بحيث يصير مالاً، فلا يجوز التيمم على الملح والشب والحديد والرصاص والقصدير والكحل إذا نقلت من محلّها وصارت أموالاً في أيدي الناس.

ويجوز التيمم على الطَفَلِ والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلاً.

ويجوز التيمم على الملح الذي يجفّف قريباً من أرضه.

ويجوز التيمم على الثلج وهو ما جمد على الأرض أو البحر، وذلك بشرط أن يعجز عن تحويله إلى ماء، ولو وجد غيره من أنواع الصعيد.

ولا يتيمم على الخضخاض إلا إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش، ولو لم يوجد غيرهما؛ لأنهما ليسا بصعيد ولا يشبهان الصعيد.

ويجوز للصحيح العادم للماء وللمريض أن يتيمما بحائط مبني بالطوب التي وهو المراد باللبن وبالحائط المبني بالحجر. ويدخل في المريض كل من كان غير قادر على استعمال الماء.

طهارة الصعيد:

يشترط في الصعيد أن يكون طاهراً، فلا يصح التيمم على ما كان نجساً.

5 ـ الموالاة: تجب الموالاة بين أجزاء التيمم. وكذلك بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها.

ويعاد التيمم إذا وقع التفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له. ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز. ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم.

سنن التيمم:

1 ـ الترتيب: وذلك بأن يمسح المتيمم اليدين بعد الوجه. فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصلّ به. وأما لو بعد أو صلّى به فإن الترتيب يفوت.

2 ـ الضربة الثانية لليدين.

3 ـ المسح إلى المرفقين.

4 ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح: وذلك بأن لا يمسح بالكفين شيئاً قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التيمم. ولا ينافي هذا نفض اليدين نفضاً خفيفاً إذا تعلق بهما شيء.

مندوبات التيمم:

1 ـ التسمية.

2 ـ الصمت إلا عن ذكر الله تعالى.

3 ـ استقبال القبلة.

4 ـ تقديم اليمنى في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى، ثمّ يمرّ اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليد اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى فيمرّها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى، بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرّها لآخر مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كفّ اليمنى لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلّل أصابع اليدين.

5 ـ يندب تعيين الصلاة التي ستؤدى بالتيمم، أما ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فهو واجب.

نواقض التيمم:

ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء، من أحداث وأسباب وغيرهما، ويبطله أيضاً ما يلي:

1 ـ طول الفصل بين التيمم والصلاة، كما علم في الموالاة وفي الأحكام المشتركة بين أصناف المتيممين.

2 ـ وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة. وذلك بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة.

3 ـ القدرة على استعمال الماء بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة.

وإذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يحرم قطع الصلاة، إلا إذا كان ناسياً للماء الذي معه، أو أحرم بالصلاة ثم تذكره فإنها تبطل إن اتسع الوقت.

فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين ـ وهما الماء والصعيد الطاهر ـ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب والسجين، فإن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء.

المسح على الجبيرة

إذا كان بالعضو جرح أو دمّل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك، وخاف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء، فإنه يضع جبيرة على المحل المألوم ويمسح عليها.

حكم المسح:

1 ـ يكون المسح على الجبيرة واجباً إن خاف الماسح الهلاك أو شدة الضرر، كتعطل حاسة من الحواس أو نقصها. والمراد بالخوف التيقن أو الظن.

2 ـ ويكون المسح جائزاً إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء.

3 ـ ويكون غير جائز إن خيف مجرد المشقة.

ومحل وجوب المسح أو جوازه إن لم يمكن للماسح المسح على محل الألم مباشرة، فإن أمكنه لم يجز المسح على الجبيرة. فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسح على الجبيرة إما وجوباً أو جوازاً، كما تقدم.

ما يمسح عليه:

الجبيرة التي يمسح عليها هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة. فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها.

كما يمسح على قرطاس يوضع على الصدغ لأجل صداع ونحوه.

كما يمسح على العمامة إذا خيف بنزعها الضرر، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة.

المسح في الغسل والوضوء:

لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضع الماسح الجبيرة وهو متطهر أو غير متطهر، وسواء كانت بقدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة.

ومحل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادته ولا تأخر برء، وإلا كان فرضه التيمم، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. فالأرمد ـ مثلاً ـ لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر.

الانتقال من المسح إلى التيمم:

من خلال الفقرة السابقة فالانتقال من المسح إلى التيمم يكون بأحد أمرين:

أ ـ عند خوف الضرر بغسل العضو الصحيح، سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

ب ـ عند قلة الصحيح كاليد والرجل وكان غسله لا يوجب ضرراً، ومن باب أولى لو ضرّ.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة أو نزعها:

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها، أو سقطت بنفسها، فإنه يردّها إلى محلّها في الصورتين، ويعيد المسح بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمداً أو غير عمد، فالحكم واحد.

فإن طال الزمن طولاً يخل بالموالاة، ويقدّر بجفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل، بطلت الطهارة من وضوء أو غسل إن كان الطول عمداً. وإن كان نسياناً لم تبطل الطهارة، وبنى عليها بأن يمسح على الجبيرة مع تجديد النية. وأما إن كان عاجزاً بنى بغير تجديد النية.

سقوط الجبيرة أثناء الصلاة:

إذا سقطت الجبيرة في الصلاة فإن الصلاة تبطل، وعليه إعادة الجبيرة في محلها، وإعادة المسح عليها، إن لم يطل الزمن ـ كما تقدم ـ ثم يعيد الصلاة. فإن طال نسياناً بنى بنية، وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء:

إذا برئ الجرح ونحوه بطلت الصلاة إن كان صاحبه في صلاة، وعليه أن يبادر لغسل المحل إن كان ممّا يغسل كالوجه، أو لمسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وذلك إذا أراد البقاء على طهارته، وإلا بطلت إن طال الزمن عمداً وبنى إن طال نسياناً.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إن كان إماماً أو مأموماً في الجمعة:

تبطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده؛ أي: إذا كان في جماعة، كما تبطل عليه وحده إن كان مأموماً في صلاة الجمعة مع أكثر من اثني عشر.

وإذا كان هو الإمام للاثني عشر الذين تصح بهم الجمعة، أو كان واحداً من الاثني عشر، فإن الصلاة تبطل على الجميع.



الحيض والنفاس

تعريف الحيض:

لغة: السيلان.

شرعاً: هو دم أو صفرة أو كدرة، يخرج بنفسه، من قبل من تحمل عادة، غير زائد على نصف شهر.

أنواع الحيض:

أنواع الحيض ثلاثة وهي:

1 ـ دم: وهو الأصل.

2 ـ صفرة: كالصديد الأصفر.

3 ـ كدرة: أي شيء كدر ليس على ألوان الدم قويّ الحمرة وضعيفها؛ أي: ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص، بل متوسط بينهما.

كيفية خروج دم الحيض:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة، ولا افتضاض بكارة، ولا جرح، ولا علاج، ولا علة، ولا فساد بالبدن.

فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض. وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضاً.

ويخرج الحيض من امرأة تحمل عادة. فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض.

ومن كان سنها من الخمسين إلى السبعين أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة فإنها تسأل النساء، فإن قيل لها حيض فهو حيض.

فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة، وكذا إن شككن فيه فإنه حيض لأن الدم الخارج من الرحم يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض.

ويخرج دم الحيض من القبل، فما خرج من الدبر أو من ثقبة، فليس بحيض، ولو كانت الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين.

استعمال الدواء لرفع الحيض:

من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فإنه يحكم لها بالطهر، لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر.

أقل الحيض:

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة، ويجب منها الغسل، ويبطل الصوم، ويقضى اليوم الذي حاضت فيه.

أما ما لوث المحل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم.

وأما أقله في العدة والاستبراء هو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال، وإلا فلا يعد حيضاً. ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض بحسب حال المرأة: مبتدأة أو معتادة أو حامل.

المبتدأة: أكثره للمبتدأة غير الحامل، إن استمر بها الدم، خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم خلاله وتصلي وتوطأ.

ومعنى استمرار الدم بها؛ أي: لم يحصل بين الدمين أقل الطهر الآتي ذكره.

المعتادة: أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتها وتزيد عليه ثلاثة أيام استظهاراً. والعادة تثبت بمرة. ولا استظهار على من عادتها نصف شهر.

فمن اعتادت أن يأتيها الحيض ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ وزاد عليها في الدور الموالي، فإنها تستظهر بثلاثة أيام؛ أي: تضيف على الثلاثة أيام التي اعتادتها في السابق ثلاثة أيام أخرى وتصير عادتها بذلك ستة أيام. فإن زاد الدم في الدور الثالث على الستة أيام استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير عادتها تسعة أيام. فإن

زاد دم الحيض في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير بذلك عادتها اثني عشر يوماً. فإن زاد في الدور الخامس استظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتها خمسة عشر يوماً. فإن زاد في الدور السادس فلا استظهار عليها والدم الذي يخرج منها هو دم استحاضة وهو دم علة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً فإنها تستظهر بيومين فقط؛ لأن أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً. ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً فإنها تستظهر بيوم واحد فقط.

وعندما تستظهر المرأة المعتادة بثلاثة أيام على عادتها أو بما يكمل نصف شهر، وتمادى بها الدم ولم ينقطع فإنها تصير مستحاضة ويسمى الدم دم استحاضة وهو دم علة وفساد. والمرأة طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ.

الحامل: أكثر الحيض للحامل عشرون يوماً إن تمادى بها الدم وكان الحمل بعد الشهرين إلى ستة أشهر. وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل أكثره ثلاثون يوماً، والمرأة الحامل ـ عند المالكية ـ تحيض، لما رواه مالك في موطئه عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: «المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة» أي: أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط الصلاة ومنع الصوم.

وأما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل النادر، فلا يناقض دلالة الغالب.

أقلّ الطهر وأكثره:

أقلّ أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً. فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعاً. وليس لأكثر الطهر حد.

التلفيق في دم الحيض:

إذا تقطعت أيام الدم في المرأة ـ المبتدأة أو المعتادة أو الحامل ـ بأن تخللها طهر، لم يبلغ نصف شهر، بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً، فإنها تلفق أيام الدم فقط بأن تضمها إلى بعض بحسب الابتداء والاعتياد وذلك كما يلي:

فالمبتدأة ومن اعتادت نصف شهر تلفق كل منهما الخمسة عشر يوماً في شهر أو في شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا تلفق الطهر.

ومن اعتادت أقل من نصف شهر فإنها تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك؛ ـ أي: كما تلفق المبتدأة ومن اعتادت نصف شهر ـ وذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطع خمسة عشر يوماً فهو حيض جديد.

وإذا لفقت المرأة حيضها المتقطع على التفصيل المذكور ـ من مبتدأة ومعتادة وحامل ـ فما نزل بعد ذلك من دم فهو استحاضة وليس حيضاً.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ.

المرأة المستحاضة:

المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد تمام مدة حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

حكمها:

المستحاضة إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك، بعد تمام طهر وهو نصف شهر، فإن ذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة. أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة في الاستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره.

وإذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً ويحكم بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتدّ بسنة بيضاء.

علامة الطهر:

الطهر انقطاع الحيض وعلامته أمران:

١ ـ الجفوف: وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من أثر الدم. ولا يضر بللها برطوبة الفرج.

2 ـ القصة: وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.

ومن اعتادت القصة أو اعتادت القصة والجفوف، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفوف. وإذا رأت الجفوف انتظرت القصة لآخر الوقت المختار بقدر الطهر والصلاة. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئاً.

مراقبة الطهر:

يجب على المرأة الحائض مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوباً مضيقاً؛ أي: يتأكد عليها وجوب مراقبة طهرها في آخر وقت الصلاة؛ أي: قبل خروج الوقت بقدر ما يسع الطهر والصلاة، حتى إذا وجدت نفسها قد طهرت اغتسلت وصلت صلاتها في الوقت. وهذا الوجوب خاص بصلوات الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب والعشاء فلا يجب عليها ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم، بل يكره ذلك. ولذلك لو شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاتي المغرب والعشاء فلا تقضيهما.

وسنأتي على بيان الصلوات التي تسقط والتي لا تسقط عن الحائض في اليوم الذي تطهر أو تحيض فيه، وذلك في درس أوقات الصلوات بحول الله تعالى.

النفاس:

لغة: هو ولادة المرأة، لا نفس الدم.

شرعاً: هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبل الولادة فالراجح أنه حيض ولا يحسب من الستين يوماً.

وما خرج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين، ويكون للولدين نفاس واحد. ويعتبر مبدؤه من الأول.

وإذا كان بينهما أكثر من شهرين ـ وهو أكثر مدة النفاس ـ فإن لكل ولد نفاس مستقل.

أكثر النفاس:

أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وما زاد عليها فاستحاضة، وإن تقطع دم النفاس لفقت المرأة الستين يوماً، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي. فإذا دام الانقطاع نصف شهر فقد طهرت، وما نزل بعد ذلك فهو حيض. وليس في النفاس عادة ولا استظهار. وعلامة الطهر منه الجفوف أو القصة وهي أبلغ.

ما يمنعه الحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي:

1 ـ الصلاة: فلا يجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما، ولا تقضى الصلاة بعد الطهر.

2 ـ الصوم: فلا يجب عليهما ولا يصح منهما، ويختلف الصوم عن الصلاة بأنه يقضى بعد الطهر.

3 ـ دخول المسجد والاعتكاف والطواف: فلا يجوز لهما دخول المسجد ولا الاعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام.

4 ـ مس المصحف: يحرم على كل من الحائض والنفساء مس المصحف إذا لم تكن معلمة أو متعلمة. وأما قراءة القرآن بدون مسّ المصحف فلا يحرم عليها حال استرسال الدم عليها، سواء كانت جنباً أو لا. وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر، ولتمكنها من الاغتسال أو التيمم إن كان يجوز لها التيمم.

5 ـ الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، ولو كان في فترة تقطعه. وإذا وقع منه لزمه الطلاق وحسب عليه وأجبر على مراجعتها، إن كان الطلاق رجعياً وكانت الزوجة مدخولاً بها غير حامل. أما إذا كانت غير مدخول بها، أو كانت مدخولاً بها ولكنها حامل فلا حرمة.

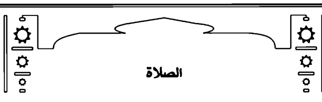
6 ـ الوطء: يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط، ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك.

ويجوز له الاستمتاع بزوجته ـ حال الحيض والنفاس ـ بما عدا الوطء،

فيجوز له التقبيل والاستمناء بيديها وساقيها، ومباشرة ما بين السرّة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء.

وتستمر حرمة الاستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم وتغتسل المرأة بالماء، ولا تكفي الطهارة الترابية، والتي لا تجد الماء للاغتسال لا يقربها زوجها بالتيمم إلا لشدة ضرر.

ومن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء في فرجها فقد فعل محرماً ويجب عليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه.



تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 104].

شرعاً: هي قربة فعلية، ذات إحرام وسلام وسجود وركوع. ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة، وصلاة الجنازة.

حكم الصلاة:

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كلّ مكلّف.

والأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن الكريم مجملاً، فبيّنه النبيّ ﷺ بعدد الركعات والسجدات والقيام والجلوس والأوقات.

الصلوات المفروضة:

الصلوات المفروضة خمس وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

شروط الصلاة:

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحّة معاً.

شروط الوجوب:

1 ـ البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي ـ ذكراً أو أنثى ـ، وإذا قام بها فإنها تصح منه، ويندب أمره بالصلاة ذكراً كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع. ويحرم ضربه عليها في هذا السنّ إن لم يمتثل بالقول، ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب لأجلها ضرباً غير مبرح. ويتولى أمره بها وضربه عليها وليه.

ويشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإفادة وإلّا فلا.

ويندب عند بلوغ الصبيان السن العاشر التفريق بينهم ذكوراً أو إناثاً في المضاجع عند النوم. ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته، فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكلّ واحد فراش على حدة، بل المدار أن يكون كل واحد عليه ثوب. فلو كان على أحدهم ثوب والآخر عرياناً والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي.

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم، وإلّا وجب على الولي منعهم.

وأما البالغين فيحرم تلاصقهم بعوراتهم من غير حائل أو بحائل، مع قصد اللذة أو وجودها، أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذة.

أما تلاصقهم من غير العورة بدون حائل ومن غير لذة فمكروه كتلاصقهم بالصدر، وأما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 ـ عدم الإكراه على ترك الصلاة. ويكون الإكراه بمثل القتل أو الضرب أو السجن أو القيد أو الصفع. وإذا أكره شخص على ترك الصلاة فإنها لا تجب عليه. وقيل: إن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة، بأن يجريها على قلبه، إذ الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة، ولا يسقط به وجوبها، وهو التحقيق.

شروط الصحة:

1 ـ الإسلام: فلا تصح من كافر، وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ طهارة الحدث: فلا تصحّ الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما سيأتي.

3 ـ طهارة الخبث: وقد تقدم الحديث عنها.

4 ـ ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها. وسيأتي الحديث عنها.

5 ـ استقبال القبلة: وسيأتي الحديث عنها.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ بلوغ دعوة النبيّ ﷺ، ولو لكافر، إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها.

2 ـ العقل: فلا تصح الصلاة من مجنون ولا مغمى عليه ولا تجب عليهما. وتسقط الصلاة عنهما فلا يطالبان بقضائها إذا استغرق الجنون والإغماء الوقت كله. ومثلهما السكر بحلال والعته. والمعتوه هو الذي لا يدري أين يتوجه.

3 ـ دخول وقت الصلاة.

4 ـ القدرة على استعمال الطهور: فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره والمربوط ولا يلزمه أداء ولا قضاء، وهو قول مالك، وهو المشهور في المذهب.

5 ـ عدم النوم والغفلة: فلا تجب على النائم والغافل، ولا تصحّ منهما أثناء النوم والغفلة.

ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الانتباه، وهذا خلاف المغمى عليه والمجنون فإنهما لا يقضيان الصلاة بعد الإفاقة.

6 ـ الخلو من الحيض والنفاس. فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء ولا تصح منهما. ولا يطالبان بقضائها.

وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت:

معرفة وقت الصلاة فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه.

أقسام وقت الصلاة:

ينقسم وقت الصلاة إلى: وقت اختياري، ووقت ضروري. وإلى: وقت أداء، ووقت قضاء.

الوقت الاختياري للصلوات.

الوقت الاختياري هو الذي يكون فيه المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا يعدّ مفرّطاً. وفيما يلي الوقت الاختياري لكل صلاة.

أ ـ يبتدئ الوقت الاختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء؛ أي: ميلها لجهة الغروب. وذلك أنّ الشمس إذا طلعت كان الظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى يقف ثم يأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويدخل حينئذ وقت الظهر.

ويتواصل وقت الظهر الاختياري إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثله؛ أي: قدر قامته، وتعتبر قامة كل شيء بغير الظل الذي يقف قبل أن تبتدئ الشمس في الزوال.

ب ـ يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله، ويتواصل إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الوقت الاختياري.

وتشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما تصلّى فيه أربع ركعات، وذلك في آخر وقت الظهر فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر، بحيث لو صلّيت فيه العصر وقعت صحيحة.

ج ـ يبتدئ وقت المغرب الاختياري عند غياب جميع قرص الشمس، وهذا هو الغروب الشرعي، الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الإفطار للصائم.

ولا امتداد لوقت المغرب الاختياري، ويقدر وقته الاختياري بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها، من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. وهذا القول هو المشهور في المذهب، وقيل: إنه يمتد إلى غياب الشفق. وهذا القول اختاره بعض علماء المالكية كابن العربي وأبي الوليد الباجي وهو مشهور أيضاً في المذهب. وعلى القول الأول يجوز لمن كان محصلاً لشروطها تأخيرها بقدر تحصيلها.

د ـ يبتدئ وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض.

ويمتد وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل الأول. ويحسب الثلث بداية من غروب الشمس.

هـ ـ يبتدئ وقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وهو ما ينتشر

ضياؤه حتى يعمّ الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر وإنما يخرج مستطيلاً في وسط السماء دقيقاً ويكون بياضاً مختلطاً بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق.

وأما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البيّن الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيّناً بالبصر المتوسط في محلّ لا سقف فيه، وتختفي فيه النجوم.

الثاني: أنه ينتهي إلى طلوع الشمس، وبذلك لا يكون لها وقت ضروري.

والقولان مشهوران في المذهب، والقول الأول أشهر وأقوى.

خفاء الوقت:

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب فإنه يجتهد ويتحرى، فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر ـ مثلاً ـ فإنه يعتمد على ذلك، كما يعتمد على آلة المؤقتين كالآلة الرملية والساعة المنضبطة. وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت؛ أي: فيكفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوباً. فإن تبين أنها وقعت في الوقت، أو لم يتبين شيئاً فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت أو ظن ظناً غير قوي وصلى لم تجز صلاته، ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن.

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة:

أفضل وقت لإيقاع الصلاة هو أوّله مطلقاً، لكلّ الصلوات، للفذّ والجماعة.

ومحل أفضلية تقديم الصلاة للفذ إذا كان لا يرجو جماعة، فإن كان يرجو جماعة فإنه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحصيل فضل الجماعة؛ لأنّ فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذّاً أوّل الوقت.

وحكم الجماعة التي لا تنتظر غيرها كحكم الفذ يندب لهم التقديم مطلقاً ولو للظهر. والمراد بالتقديم الذي لا ينافي ندب القيام بالنوافل الواردة في الأحاديث وهي الفجر والوتر وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، ففي الصبح التغليس بها أفضل، وكذلك في العشاء والعصر والمغرب فإن التقديم بها أفضل.

وأمّا الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها صيفاً أو شتاء، كما يندب تأخيرها لنصف القامة للإبراد بها حتى تفيأ الأفياء عند شدة الحر.

الوقت الضروري للصلوات:

الوقت الضروري يقع عقب الوقت الاختياري. ويسمّى ضرورياً لحرمة تأخير الصلاة إليه لغير أصحاب الضرورات، وسيأتي ذكرهم.

أ ـ يمتد وقت الصبح الضروري ـ عند من يقول إنّ لها وقتها الضروري ـ إلى طلوع الشمس.

ب ـ يمتد وقت الظهر الضروري بداية من أوّل وقت العصر الاختياري إلى ما قبل الغروب، بقدر أربع ركعات تختصّ بها العصر.

ج ـ يمتد وقت العصر الضروري من الاصفرار إلى غروب الشمس.

د ـ يمتد وقت المغرب الضروري إلى قبيل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات تختص بها العشاء.

هـ ـ يمتد وقت العشاء الضروري من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

وبهذا فإن صلاتي الظهر والعصر تشتركان في الوقت الضروري، وكذلك المغرب والعشاء تشتركان في الوقت الضروري.

إدراك ركعة في الاختياري أو الضروري:

تدرك الصلاة في الوقت الاختياري بفعل ركعة بسجدتيها فيه، ولو وقع باقي الصلاة في الوقت الضروري، ولا إثم في ذلك.

وتدرك الصلاة في الوقت الضروري لأصحاب الضرورات بفعل ركعة

بسجدتيها، ولو وقعت بقية الركعات بعد خروجه، وتعتبر الصلاة أداء لا قضاء. وإذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلّا مقدار ركعة فإنه يجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما بقي من ركعات الصلاة بعد الوقت. كما تترك الإقامة.

أعذار تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري:

إذا أخّر المصلّي صلاته للوقت الضروري بدون عذر فإنه يأثم رغم أنّ الصلاة تقع أداء. وأمّا إذا أخّرها بعذر فلا إثم عليه. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري هي:

1 - الكفر: سواء كان الكفر أصلياً أو طارئاً، بأن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في الوقت الضروري. فلا يأثم بإيقاع الصلاة فيه، وذلك للترغيب في الإسلام.

2 - الصبا: وذلك بأن يبلغ الصبي في الوقت الضروري ويؤدّيها فيه فلا يأثم. ويعيدها إن كان صلاها في وقتها الاختياري لأنّ الأولى نفل.

3 - الإغماء والجنون: وذلك بأن يفيق المغمى عليه والمجنون في الوقت الضروري ويؤدّياها فيه فلا إثم عليهما.

4 - فقد الطهورين: وذلك بأن يفقد الماء والصعيد في الوقت الاختياري ثمّ يوجد أحدهما في الوقت الضروري، وتؤدّى فيه الصلاة، فلا إثم على ذلك.

5 - الحيض والنفاس: وذلك بأن يستمرّا بالمرأة إلى الوقت الضروري، فإن طهرت فيه وأدّت الصلاة فلا إثم عليها.

6 - النوم والغفلة: إذا انتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري، وأدّى الصلاة فيه فلا يأثم.

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة. ولو علم أنّ النوم سيستغرق الوقت كلّه. أمّا إذا دخل الوقت فإنّ النوم يحرم إن ظنّ استغراقه لآخر الوقت الاختياري ولم يوكّل النائم من يوقظه. ويجب على من علم به أنّه نائم أن يوقظه إن خاف خروج الوقت.

والسكر بحرام ليس عذرا؛ لأنّ صاحبه أدخله على نفسه، فمن سكر بحرام

وأفاق في الضروري أثم لتأخير الصلاة إليه، زيادة على إثم الإسكار سواء سكر قبل الوقت أو بعده.

أما السكر بحلال، فإنه يعتبر عذراً كالمجنون في عدم الإثم وفي سقوط الصلاة، إن استغرق كلّ الوقت.

إدراك مشتركتي الوقت في الضروري:

الصلوات المشتركة في الوقت هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري ويترتبان في الذمة فيما يلي: عند زوال العذر في الضروري بأن تطهر الحائض أو النفساء، أو يبلغ الصبي فيه، أو يوجد أحد الطهورين لفاقدهما، أو يسلم الكافر فيه. فإذا اتسع الوقت الضروري للصلاتين معاً بعد تقدير الزمن الذي تحصل فيه الطهارة، أو اتسع للصلاة الأولى بأكملها ولركعة بسجدتيها للصلاة الثانية، فإنه يدركهما معاً.

وإذا بقي من الوقت الضروري بعد زوال العذر ما يسع ركعة بسجدتيها أو أكثر بقدر ركعات الصلاة الثانية لمشتركتي الوقت ـ لا غير ـ مع تقدير الطهارة؛ أي: ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء، أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون والصبي وفاقد الطهورين، فإنّ الصلاة التي تجب هي الثانية في مشتركتي الوقت وتسقط الأولى، كما يأتي في المثالين الآتيين:

* مثل أن تطهر الحائض أو النفساء، أو يفيق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة اللازمة لهم وركعة فأكثر بعدد ركعات الثانية فقط. فإن الصلاة الثانية وهي العصر هي التي تجب، وتسقط الظهر لخروج وقتها الضروري واختصاص العصر بالوقت المتبقّي من الضروري.
* ومثل أن يزول العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم، فالتي تجب هي العشاء وتسقط المغرب، لخروج وقتها الضروري واختصاص العشاء بالوقت المتبقّي من الضروري.

وهذا بناء على القاعدة التي تقول: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري.

وإذا بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصلاتين تجبان. مثال ذلك:

* زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدر له، فإن صلاتي الظهر والعصر تجبان.
* زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فإنّ صلاتي المغرب والعشاء تجبان.

ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف، فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر، وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر؛ أي: بالتقصير.

والقاعدة في تقدير الطهارة: أن كلّ معذور يقدّر له الطهر إلا الكافر فلا يقدّر؛ لأنّ إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلّى بعد الوقت؛ وكذلك النائم والناسي فلا يقدر لهما الطهر لوجوب الصلاة عليهما متى تنبها على كلّ حال لعدم سقوط الصلاة عنهما.

طروء العذر في الوقت الضروري:

إذا طرأ العذر ـ ما عدا النوم والنسيان ـ في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل دون تقدير لزمن الطهر، فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاها من قبل إن كان عامداً. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء، ووجه سقوطها أنّ العذر حصل في وقتها. وتتخلّد في ذمة المصلّي أولى المشتركين وهي الظهر أو المغرب؛ لأن العذر لم يحصل في وقتها.

وإذا طرأ العذر ـ ما عدا النوم والنسيان ـ في الوقت الضروري بقدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت دون تقدير لزمن الطهر، فإنّ الصلاتين تسقطان؛ لأن العذر حصل في وقت كل منهما.

ويقع اعتبار حالة المصلي من حضر وسفر، فمثلاً إذا طرأ عذر من الأعذار ـ غير النوم والنسيان ـ قبل الغروب بما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثاً بالسفر فإنّ الصلاتين تسقطان.

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان.

خلاصة للفقرتين السابقتين:

1 ـ انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة:

ـ إذا انقطع الحيض أو النفاس عن المرأة قبل الغروب بقدر ما يسع الطهارة الكبرى وركعة بسجدتيها أو أكثر من صلاة العصر ـ لا غير ـ قبل أن تغرب الشمس، فإن صلاة الظهر تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العصر، ويلزمها قضاؤها إذا لم تصلها قبل الغروب.

ـ وإذا انقطع عنها بقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وأربع ركعات للظهر، وركعة فأكثر للعصر، قبل غروب الشمس فإنّها تطالب بالصلاتين، الظهر والعصر. ويلزمها قضاؤهما إذا لم تصلهما قبل الغروب.

ـ وإذا انقطع الحيض أو النفاس عن المرأة قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وركعة بسجدتيها أو أكثر لصلاة العشاء لا غير، فإنّ صلاة المغرب تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العشاء، ويلزمها قضاء صلاة العشاء إذا لم تصلها بعد انقطاع الدم وقبل طلوع الفجر.

ـ وإذا انقطع قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وثلاث ركعات للمغرب، وركعة فأكثر للعشاء، فإنّ الصلاتين تجبان عليها ويلزمها قضاؤهما إن لم تصلهما بعد انقطاع الدم وقبل الفجر.

2 ـ طروء الحيض والنفاس على المرأة:

ـ إذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل غروب الشمس بقدر ما يسع ركعة فأكثر من صلاة العصر ـ فقط ـ، ولم تكن صلت الظهر والعصر في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس، فإنّ صلاة العصر تسقط عنها وتطالب بقضاء الظهر عندما تطهر.

ـ وإن طرأ عليها في الضروري قبل غروب الشمس بقدر ما يسع صلاة الظهر وركعة فأكثر من صلاة العصر، ولم تكن صلّت الظهر والعصر في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس، فإنّ الصلاتين تسقطان.

ـ وإذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل طلوع الفجر بما يسع ركعة فأكثر من صلاة العشاء ـ لا غير ـ، ولم تكن صلت المغرب

والعشاء في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس، فإن صلاة العشاء تسقط وتطالب بقضاء المغرب عندما تطهر.

ـ وإذا طرأ عليها قبل طلوع الفجر بما يسع ثلاث ركعات المغرب وركعة فأكثر من صلاة العشاء، ولم تكن صلت المغرب والعشاء قبل طروء الحيض أو النفاس، فإن صلاتي المغرب والعشاء تسقطان.

ـ وإذا طرأ عليها قبل شروق الشمس بقدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل من ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنها إذا لم تكن صلتها قبل طروء الحيض والنفاس.

ـ وإذا طرأ عليها بعد شروق الشمس ولم تكن صلت الصبح، فإنها تثبت في ذمتها وتطالب بقضائها عندما تطهر.

3 ـ بقية الاعذار:

ـ حكم الإفاقة من الإغماء والجنون ووجود أحد الطهورين لفاقدهما، وإسلام الكافر، وبلوغ الصبيّ في الوقت الضروري، مثل حكم انقطاع الحيض والنفاس في الوقت الضروري، إلّا أنّ الكافر لا يقدّر له الطهر.

ـ حكم طروء الإغماء والجنون، وطروء فقد الطهورين في الوقت الضروري، وطروء الكفر، مثل حكم طروء الحيض أو النفاس في الوقت الضروري.

حكم النائم والناسي:

وأما النوم والنسيان فلا يدخلان في هذه الأحكام؛ لأن النائم متى استيقظ والناسي متى تذكر يجب عليهما قضاء الصلاة ولا تسقط عنهما بحال.

الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

يحرم التنفل في الأوقات التالية:

1 ـ حال طلوع الشمس وحال غروبها؛ أي: مدّة ما بين ظهور حاجب الشمس إلى أن يكتمل ظهورها في الطلوع، ومدة ما بين بداية غياب قرص الشمس إلى أن يكتمل غيابها في الغروب. وأمّا عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم.

2 ـ حال خروج الإمام لخطبة الجمعة ـ لا العيد ـ وحال الخطبة. وإذا أحرم المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلاً أو نسياناً، لا متعمداً، فإنه لا يقطع الصلاة. إذا لم يكن جالساً قبل التنفل. وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في درس صلاة الجمعة عند الحديث عن المحرمات.

3 ـ حال ضيق الوقت لفرض؛ لأن التنفل في هذا الوقت يؤدّي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب، سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً.

4 ـ حال التذكر لصلاة فائتة؛ لأنّ وقت الفائتة هو وقت تذكرها، ولو كان التذكر حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخير الصلاة الفائتة عن وقت تذكرها حرام.

5 ـ حال الإقامة لصلاة حاضرة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فيحرم النفل وغيره، حتى المكث في المسجد لمن صلاها في جماعة ما دام الإمام الراتب يصلي؛ لأنّ المكث في المسجد أو الصلاة بناحيته لغير المقتدي يؤدي للطعن في الإمام.

والمراد بالنفل الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل الجنازة وصلاة النذر، فيحرم إيقاعها في هذه الأوقات المحرمة.

الأوقات التي يكره فيها التنفل:

1 ـ بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتكامل ظهور قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، والرمح يقدر باثني عشر شبراً؛ أي: نصف ساعة تقريباً.

ويستثنى من هذا الوقت صلاة ركعتي الفجر ما لم تصلّ الصبح. كما يستثنى الورد الذي يوظفه المرء على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره أداؤه بعد طلوع الفجر بل يندب فعله، وذلك بشروط أربعة:

أ ـ أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح وقبل الإسفار لا بعده. ما عدا الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.

ب ـ أن يكون معتاداً التهجد وإلّا كره.

ج ـ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر، وأن لا يكون التأخير بسبب السهر أو الكسل.

د ـ أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إذا كان موجوداً خارج المسجد، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجوداً خارج المسجد كره، وإن كان داخل المسجد وخاف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضاً الجنازة وسجود التلاوة، فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح، بل يندب، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلى ركعتي الفجر خارجه، فإنه لا يعيدهما ولا يركع تحية المسجد بل يجلس.

2 ـ بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب قرص الشمس فيحرم التنفل، إلى أن تستتر فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب.

ويستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الاصفرار ولو بعد صلاة العصر، بل يندب، أما بعد الاصفرار فإنه مكروه.

والمانع من النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة، ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

حكم الإحرام بالنافلة في وقت النهي:

إذا أحرم المتنفل بصلاة النافلة في وقت نهي فإنه يقطع وجوباً في الوقت المحرم، وندباً في الوقت المكروه، ولا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمنهي عنه، سواء أحرم جاهلاً أو ناسياً أو عامداً.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب، فإنّه إن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع. وإن أحرم بها عمداً فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا.

وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس في المسجد، فقام فأحرم عمداً أو جهلاً أو سهواً فإنه يقطع أيضاً عقد ركعة أو لا.

قضاء الصلاة الفائتة:

يجب قضاء الفرائض الفائتة في كل وقت ولو في وقت حرمة أو كراهة.

ويجب القضاء سواء تركها المكلف عمداً أو سهواً أو لنوم أو لفعلها بصورة باطلة. وسواء كان متحققاً في فواتها أو ظاناً أو شاكاً.

ولا يقضيها إن كان فواتها لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو فقد الطهورين.

وتقضى الصلاة لمن يجب عليه القضاء على الصفة التي فاتت، فالسفرية تقضى سفرية ولو كان قضاؤها في الحضر، والحضرية تقضى حضرية ولو كان القضاء في السفر. والسرّية تقضى سرية ولو في وقت الجهر، والجهرية تقضى جهرية ولو في وقت السرّ.

وتقضى الفائتة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقاً في وقت جواز أو وقت نهي، إلا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت النهي. والمراد بالفور؛ أي: العادي بحيث لا يعد مفرطاً، وليس المراد به الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور المذكور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة، كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج إليه في معاشه.

ولا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلّا السنن كالوتر، والشفع، والعيد، والفجر، وتحية المسجد، والرواتب.

ويكفي قضاء يومين مع كل يوم، ولا يكفي قضاء يوم مع يوم. وهذا إذا كانت الصلوات الفائتة أكثر من خمس.

حكم الصلوات الأقل من خمس وترتيبها مع الفائتة:

أ ـ ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت: يجب مع التذكر وجوباً شرطاً ـ يلزم من عدمه العدم ـ ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به.

فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري، وهو متذكر أن عليه

الظهر، أو طرأ عليه التذكر في أثناء صلاة العصر، فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب.

فإن تذكر الظهر بعد السلام من العصر، أو تذكر المغرب بعد سلامه من العشاء، فإن العصر والعشاء لا يبطلان، وإنما يندب إعادتهما بعد الظهر أو المغرب ما لم يخرج الوقت.

ب ـ **ترتيب الفوائت في أنفسها**: يجب وجوباً غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها، فتقدم الظهر على العصر، والعصر على المغرب وهكذا، فإن نكس صحّت الصلاة وأثم إن تعمد، ولا يعيد المنكس.

ج ـ **ترتيب الصلوات الخمس الفائتة مع الحاضرة**: يجب وجوباً غير شرط ترتيب الصلوات الخمس الفائتة أو أقل مع الصلاة الحاضرة، ولو أدى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم الصلوات الفائتة عليها.

فمن عليه خمس صلوات فائتة أو أقل من خمس فإنه يقدمها وجوباً على الصلاة الحاضرة. فإن قدم الحاضرة عليها صحت الصلاة وأثم إن تعمد، ويعيد الحاضرة ندباً بعد القيام بالفوائت، ويمتد وقت الإعادة إلى اصفرار الشمس في الظهر والعصر، وإلى الفجر في المغرب والعشاء. ولا يعيد من صلى خلفه الحاضرة على الأرجح.

د ـ **تذكر الفوائت الخمس فأقل أثناء الصلاة**: إذا تذكر المصلّي أنّ عليه فوائت خمس صلوات أو أقلّ، وذلك أثناء صلاة فرض قطع الصلاة سواء كان فذّاً أو إماماً وجوباً في حقهما. ويقطع المأموم تبعاً لإمامه، ولا يجوز له إتمام الصلاة بنفسه ولا باستخلاف.

وأما المأموم إذا تذكر فوائت خلف الإمام، فإنه يكمّل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً، سواء عقد ركعة أو لا؛ لأنّه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندباً إلى آخر الوقت الضروري بعد إتيانه بالفوائت، ولو مغرباً صلّاها في جماعة أو عشاء صلّى بعدها الوتر.

ومن يجب عليه القطع ـ ممّن تقدم ـ فإنه يقطع بسلام متى تذكر، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده، وذلك إذا لم يتم ركعة بسجدتيها. فإن أتمّ

ركعة بسجدتيها شفع ندباً، بأن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل، ويخرج من ركعتين ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً أو جمعة، ولا يكون القطع في الجمعة إلا من إمام.

وفي إتمامه لصلاة الصبح بنية النفل لا يعتبر متنفلاً في وقت نهي؛ لأنّ هذا أمر جرّ إليه الحكم الشرعي، وهو وجوب الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة وليس مدخولاً عليه.

وإن تذكّر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب فإنه يكملها فرضاً وجوباً ؛ لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية، أما الصبح والجمعة فإنّهما قد كملتا إن كان تذكره بعد تمام الركعتين، ولا تصرفان إلى نفل.

وكذلك يكمل وجوباً إذا تذكّر بعد تمام ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية.

فيحصل ممّا تقدم أنّ من تذكّر اليسير من الفوائت وهي خمس صلوات فأقل، بعد ركعة خرج من الصلاة بسلام عن شفع مطلقاً؛ أي: كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية، فيشمل المغرب والصبح والجمعة.

ومن تذكّر بعد ركعتين كمّل المغرب وبالأولى الصبح والجمعة، ويخرج عن شفع من الرباعية.

ومن تذكر بعد ثلاث ركعات كمّل الرباعية، وبالأولى المغرب فيبقيها مغرباً ولا يكمّلها أربعاً ليجعلها نفلاً.

وإذا كمّل المتذكّر الصلاة التي أمر بتكميلها، ثم قضى ما فاته من يسير الفوائت، فإنه يعيد الصلاة الحاضرة المكمّلة ندباً ما لم يخرج الوقت الضروري، ولو مغرباً صلّاها في جماعة أو عشاء صلّى بعدها الوتر.

تذكر الفوائت أثناء النافلة:

إذا تذكّر الناسي يسير الفوائت في نفل أتمّه وجوباً، وذلك لوجوبه بالشروع فيه، إلّا إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه أيضاً، ولم يكن قد عقد من النفل ركعة بسجدتيها، ففي هذه الحالة يقطع النفل ويصلّي الفرض. فإن عقد ركعة من النفل بسجدتيها كمّله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت:

إذا جهل المصلّي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية، مع علمه أو ظنه أو شكه أنّ عليه صلاة واحدة من الخمس، فإنّه يصلّي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر، فإنّه يصلّي الثلاث صلوات جميعاً.

وإذا جهل فائتة ليلية، ولم يدر أهي المغرب أو العشاء، فإنّه يصلي الاثنتين.

وإذا جهل صلاتين فائتتين الثانية منهما تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر، أو العصر مع المغرب، أو المغرب مع العشاء، أو العشاء مع الصبح، فإنّه يصلّي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها كأن يعلم أنّ عليه صلاتين، أولى وثالثة حسب الترتيب، فإنّه يصلّي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنّه يصلّي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر؛ لأنّها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أنّ أول ما تركه غير الظهر وإلّا لم يبتدئ بها.

الأذان والإقامة

تعريف الأذان:

لغة: الإعلام بأي شيء كان.

شرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

حكمه:

يعتري الأذان أحكام خمسة، فهو إمّا سنة مؤكدة، وإمّا مكروه، وإمّا مندوب، وإمّا واجب، وإمّا حرام.

1 ـ السنة المؤكدة:

يكون الأذان سنة مؤكّدة بكلّ مسجد، ولو تلاصقت المساجد.

ويسنّ لكلّ جماعة تطلب غيرها، في حضر أو سفر، في صلاة فرض لها وقت اختياري محدّد، فلا يشرع الأذان لنفل كعيد، ولا لجنازة، ولا للفائتة إذ ليس للفائتة وقت معيّن بل وقتها حين تذكرها.

ويسنّ الأذان لصلاة الجمع، جمع تقديم أو تأخير.

2 ـ الأذان المكروه:

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفائتة، وللجنازة، وللنافلة كالعيد والكسوف، وللصلاة في الوقت الضروري.

3 ـ الأذان المندوب:

يندب الأذان للمنفرد وللجماعة التي تطلب غيرها، وذلك في السفر أو في الفلاة.

4 ـ الأذان الواجب:

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية. ويقاتل أهل المصر على تركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

5 ـ الأذان المحرم:

يحرم الأذان قبل دخول الوقت، لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فإنّه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير، ويسنّ إعادته عند طلوع الفجر الصادق. أمّا تقديمه على سدس الليل الأخير فحرام. ويعتبر الليل من الغروب.

وحكمة التقديم أنّ صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال من الجنابة ليلاً، وفي الناس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فناسب أن يؤذّن قبل الفجر ليستعد الناس للصلاة.

ألفاظ الأذان:

ألفاظ الأذان هي: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن

لا إله إلا الله. أشهد أنّ محمداً رسول الله. أشهد أنّ محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

ففي الأذان يثنّى التكبير ولا يربع.

ويندب الترجيع؛ أي: خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين، ثم إعادتهما بأقصى الصوت مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت.

والأذان مجزوم؛ أي: ساكن الجمل غير معرب؛ لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وامتداده. أما الإقامة فتكون معربة؛ لأنّها لا تحتاج إلى رفع الصوت.

ويكره الفصل بين جمل الأذان بقول أو فعل أو سكوت إن لم يطل، فإن طال فإنه يعاد من أوله.

شروط صحة الأذان:

1 ـ الإسلام، فلا يصح من كافر.

2 ـ العقل، فلا يصحّ من مجنون.

3 ـ الذكورة، فلا يصح من أنثى أو خنثى مشكل، لما فيه من الفتنة وترك الحياء.

4 ـ دخول الوقت، فلا يصحّ قبل دخول وقت الصلاة في غير الصبح ـ كما تقدم ـ، وإن وقع فإنّه يعاد بعد دخول الوقت.

مندوبات الأذان:

1 ـ التطهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر. فيكره من غير المتوضىء، وتشتد الكراهة في المجنب.

2 ـ أن يكون للمؤذّن صوت حسن، من غير تطريب. وإلّا كره لمنافاته الخشوع والوقار. فإن تفاحش التطريب حرم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده.

3 ـ المكان المرتفع، بأن يقف المؤذّن على مرتفع كحائط أو منارة.

4 ـ أن يكون المؤذن قائماً، فيكره الجلوس إلا لعذر كالمرض.

5 ـ استقبال القبلة، ويجوز الاستدبار للإسماع. لكن يبتدئ المؤذن الأذان للقبلة ثم يدور.

6 ـ قول: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح قبل التكبير الأخير.

7 ـ حكاية الأذان من قبل سامعيه. وذلك بأن يقولوا مثلما يقول المؤذن.

ويندب حكاية الأذان للمتنفّل، وهو في الصلاة مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت صلاته إن تابع المؤذن في الحيعلتين. والحوقلة قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» والحيعلة قول: «حي على الصلاة. حي على الفلاح».

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة، وتصحّ الصلاة إذا أبدل المصلي الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة. ولا يحكي المصلي نفلاً أو فرضاً قول: «الصلاة خير من النوم» ولا يبدلها. فإن حكاها بطلت الصلاة.

ما يجوز في الأذان:

1 ـ يجوز أذان الصبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل.

2 ـ يجوز أذان الأعمى.

3 ـ يجوز أذان الراكب.

4 ـ يجوز تعدده بالمسجد الواحد، سواء كان من المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر، أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد فالأفضل ترتيبهم إن لم يؤدّ إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يؤد إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم. وإن أدى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره.

5 ـ يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة. ويكره أخذ الأجرة على الإمامة وحدها، وذلك إذا كان الأجر من المصلين. فإن كان من الوقف فهو إعانة.

الإقامة:

حكم الإقامة:

الإقامة سنّة عين لصلاة الفرض، على كلّ ذكر، بالغ، فذّ، أو مع نساء أو صبيان يصلّي بهم.

وتكون سنّة كفاية لجماعة الذكور البالغين، إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقين. ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم.

وبالنسبة للمرأة والصبي فهي مندوبة سرّاً في حقهما.

ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم.

لفظ الإقامة:

الإقامة مفردة إلى قول: «قد قامت الصلاة» أما التكبير في الأول والأخير فيثنى، كما يلي: «الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله».

ويجوز للمصلي أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها، فلا يطلب له حال معينة، بل بقدر الطاقة. أما مقيم الصلاة فيندب له القيام من أولها.



ستر العورة

ستر العورة المغلظة خاصة شرط صحة في الصلاة، أما غير المغلظة وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط.

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك. ولا يشترط التقييد بالذكر، فمن صلّى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد الصلاة أبداً وجوباً. وغير القادر على ستر العورة إن صلّى ثم قدر عليها في الوقت أعاد الصلاة فيه استحباباً.

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته المغلظة صلى عرياناً. وإن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلى عرياناً بطلت صلاته.

ويشترط ستر العورة المغلظة ولو بساتر نجس أو حرير، فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت صلاته.

وإن اجتمع لديه الحرير الطاهر وغير الحرير لكنه نجس، فإنه يقدم الحرير الطاهر وجوباً. لأنّ الحرير الطاهر لا ينافي الصلاة، ولا يعدّ تركه من شروط الصلاة، بخلاف النجس. ثم يعيد في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً غير حرير.

حد العورة المغلظة:

1 ـ عورة الرجل المغلّظة هي السوأتان ـ أي: الذكر والأنثيان ـ من المقدّم، وما بين الأليتين من المؤخّر. أما شعر العانة والأليتان فمن العورة المخففة. وتعاد الصلاة لكشفهما في الوقت فقط؛ أي: تعاد استحباباً ما لم يخرج وقت الصلاة.

2 ـ عورة المرأة المغلظة في الصلاة جميع بدنها، ما عدا الأطراف والصدر. فبطنها وما حاذاها، ومن السرة إلى الركبة عورة مغلظة. أما الصدر وما قابله من الظهر والأطراف، من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة.

ويندب للذكر والأنثى ستر المغلظة بخلوة ولو بظلام.

حد العورة المخففة:

1 ـ عورة الرجل المخفّفة في الصلاة ما بين السرّة والركبة، ما عدا المغلظة. ويجب ستر المخففة في الصلاة، وتعاد لكشف العانة والألية فقط في الوقت.

ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبه أو تشمير ذيل ثوبه أو ضمّ كمّه أو كفت شعره في الصلاة.

2 ـ عورة المرأة المخفّفة في الصلاة هي ما عدا الوجه والكفين والمغلظة. ويجب عليها سترها في الصلاة، وتعاد الصلاة لكشف الصدر والكتف وظهور القدمين في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كلّه، وفي الصبح لطلوع الشمس.

والطفل الصغير والبنت الصغيرة، يندب لهما في الصلاة ستر ما يجب على الرجل والمرأة ستره في الصلاة.

العورة الواجب سترها عن النظر:

1 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم، هي ما بين السرّة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله، ومع محرمه من النساء، فيحرم كشفه وهو مشهور المذهب.

ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمها، ولو من رضاع أو مصاهرة. ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز لها النظر إليه. كما لا يجوز للرجل لمس ما لا يجوز له النظر إليه من الرجل، إلّا إذا كان بحائل فلا حرمة ومنه كيس الحمام للدلك.

2 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم، هي ما عدا الوجه والأطراف. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر

أو الكتف أو الساق ولو لم تخف اللذة. ولا يجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

3 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها، هي ما بين السرة والركبة. ولا يجوز لها أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسّه.

4 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي؛ أي: غير المحرم، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة، ويجوز للأجنبي النظر إليهما بدون قصد اللذة أو وجودها، وإلا حرم عليه ذلك. ولا يجوز له لمس ما ينظر إليه.

5 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة مع الرجل المحرم، ولو بمصاهرة كزوج أمّها أو زوج بنتها، أو برضاع كأخيها من الرضاع؛ هي ما عدا الرأس واليدين والرجلين. ولا يجوز للمرأة أن تكشف أمام محرمها صدرها وثدييها وظهرها ونحو ذلك.

ويحرم على الرجل المحرم النظر إلى ذلك منها ولو كان أباها، ولو لم يلتذّ. ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته منها بغير لذة، كالرأس واليدين.

ومحارم المرأة الذين لا يجوز لها أن تكشف أمامهم ما عدا الرأس واليدين والرجلين هم: 1 ـ الأب. 2 ـ أب الزوج. 3 ـ الابن. 4 ـ ابن الزوج. 5 ـ الأخ. 6 ـ ابن الأخ. 7 ـ ابن الأخت. 8 ـ النساء المؤمنات. 9 ـ التابع الذي يتردد على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة بشرط أن لا يكون له إربة إلى قربان النساء مثل المجبوب والعنين والشيخ الهرم. 10 ـ الطفل الذي باله خال من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة. 11 ـ الخال. 12 ـ العم. 13 ـ مراتب من تقدم ذكرهم من الرضاعة.

6 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة المسلمة مع المرأة الكافرة، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

حكم القواعد من النساء:

القواعد من النساء هنّ المتقدمات في السنّ بحيث بلغن إبّان اليأس من

المحيض، وأيسن من النكاح لكبر سنّهن، فرخّص لهنّ أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن.

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة:

ويجب استقبال القبلة مع الأمن والقدرة. فلا تجب مع انعدام الأمن كالخائف من عدوّ، وانعدام القدرة على التحوّل إليها، كالمريض أو المربوط لا يجد من يحوّله. أمّا الناسي لوجوب استقبال القبلة فيعيد الصلاة أبداً.

أنواع القبلات:

1 ـ قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة.

2 ـ قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي؛ أي: قبلة المسجد النبوي، فإنّها بوضع جبريل ﷺ.

3 ـ قبلة إجماع، وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، فقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.

4 ـ قبلة استتار، وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

5 ـ قبلة اجتهاد، وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

6 ـ قبلة بدل، وتكون في حال السفر.

7 ـ قبلة تخيير، وتكون في حال الحيرة.

استقبال عين الكعبة:

يجب استقبال عين الكعبة لمن كان بمكة؛ أي: بناء الكعبة، أو بقعتها إن نقضت والعياذ بالله تعالى.

وهذا الحكم يشمل أيضاً من كان في حكم مكة، كمن في جبل أبي قبيس، فيستقبلها بجميع بدنه وإلا بطلت صلاته. ولا يكفي لمن كان بمكّة أو من كان في حكمها الاجتهاد فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي، فإن

لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد.

استقبال جهة الكعبة:

من كان خارج مكة، سواء كان قريباً منها كأهل منى، أو بعيداً كأهل الآفاق، فإنّه يستقبل جهة الكعبة لا عينها؛ لأنّه الممكن الذي يرتبط به التكليف أما استقبال عين الكعبة فإنّه لا سبيل لأحد إليه.

الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة:

يكفي في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالة على جهة القبلة، كالفجر والشفق، والشمس، والقطب، وغيره من الكواكب، وكذلك الريح الشرقي، أو الجنوبي، أو الشمالي، أو الغربي.

ويجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد، إلّا محراباً بمصر من الأمصار ولو كان المجتهد أعمى، فلا يقلد غيره من المجتهدين. فإن خفيت عليه الأدلّة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد.

وغير المجتهد يقلّد وجوباً عارفاً عدلاً، أو محراباً بمصر من الأمصار أو بغير مصر. فإذا لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً، أو إذا تحيّر المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو سجن أو التبست عليه، فإنّه يتخيّر جهة من الجهات الأربع ويصلّي إليها ويكفيه ذلك.

وتبطل صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أدّاه إليها اجتهاده وصلّى لغيرها عامداً. كما تبطل صلاة المقلّد أيضاً إذا صلّى عمداً لغير الجهة التي أمره بها العارف. فتبطل صلاتهما ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا تبين المصلّي خطأه في الجهة التي توجّه إليها بأن تحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها، وكان هذا التبيّن أثناء الصلاة فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ ـ أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفاً انحرافاً كثيراً، بأن شرّق أو غرّب أو استدبر. ويبتدئ الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكفيه أن يتحول إليها وهو في الصلاة، ولا يقال إنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد استداروا في أثناء الصلاة لمّا أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس ولم يبتدئوا صلاتهم،

فذلك لأنّ الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح.

ب ـ أن يتحوّل الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، وكذلك البصير المنحرف انحرافاً يسيراً إلى القبلة، دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلّا صلاة الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم.

إذا تبيّن المصلّي الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الانتهاء من الصلاة، فإنّ البصير المنحرف انحرافاً كثيراً يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري لها. والبصير المنحرف انحرافاً يسيراً والأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً فإنه لا إعادة عليهم.

والناسي للجهة التي أداه إليها اجتهاده أو التي دلّه إليها العارف إذا كان مقلداً، فإنّه يعيد في الوقت؛ أي: ما لم يخرج الوقت.

أمّا الناسي وجوب استقبال القبلة فإنّه يعيد الصلاة أبداً.

وما تقدّم من الإعادة وعدمها إنما هو في قبلة الاجتهاد، وأمّا قبلة القطع كمن بمكة، أو الوحي كمن بالمدينة، أو الإجماع كمن بمسجد عمرو بن العاص، فإنه يقطع ولو كان أعمى منحرفاً انحرافاً يسيراً فإن لم يقطع أعاد الصلاة أبداً.

الصلاة في جوف الكعبة:

يمنع صلاة الفرض في الكعبة أو حجر إسماعيل، وتعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار.

ويكره النفل المؤكد في جوف الكعبة، كالوتر، والعيدين، والفجر، وركعتي الطواف غير الواجب. ويجوز النفل غير المؤكد في جوف الكعبة لأي جهة.

ويجوز النفل غير المؤكد في حجر إسماعيل، دون استدبار البيت والتشريق والتغريب، فإنها لا تصح.

ويبطل الفرض والنفل المؤكد وغير المؤكد على ظهر الكعبة، ولو كان بعض بنائها بين يديه، وتعاد الصلاة أبداً لأنّ الواجب استقبال البناء.

وتبطل الصلاة مطلقاً تحت الكعبة فرضاً أو نفلاً.

المسافر يصلي لغير القبلة على وسيلة الركوب:

يجوز التنفل على وسيلة الركوب صوب اتجاه السفر، ولو كان النفل وتراً.
ويشترط لذلك ما يلي:

1 ـ أن يكون السفر سفر قصر مأذوناً فيه شرعاً، فلا يجوز للعاصي بسفره.
والأسفار التي حكي عن الرسول ﷺ أنه كان يتطوع فيها على الدابة ولغير القبلة، كانت ممّا تقصر فيه الصلاة.

2 ـ أن يكون المتنفل راكباً لا ماشياً ولا جالساً.

3 ـ أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة ونحوها.
قال شيخنا محمد الأخوة ﷺ: «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلّي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا، مثل الحافلة والدراجة النارية».

4 ـ أن يكون ركوبه لها على المعتاد، لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد.

كيفية الصلاة:

كيفية الصلاة على وسيلة الركوب أن يومئ المتنفل بعد الركوع بسجوده للأرض، ولا يسجد على شيء. وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة، فإن استطاع صلى متربعاً بركوع وسجود.

وإذا انحرف المصلي لغير وجهة سفره عامداً بغير ضرورة بطل نفله، إلا إذا انحرف لجهة القبلة فلا يبطل لأنها الأصل.

ويجوز له وهو يصلي أن يعمل ما لا بد له لقيادة مركوبه، لكن بدون كلام.

صلاة الفرض على وسيلة الركوب:

لا يجوز ولا تصحّ صلاة الفرض على وسيلة الركوب دابة أو غيرها، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلّا في خمس حالات وهي:

1 ـ حالة الالتحام مع عدوّ كافر أو غيره، من كلّ قتال جائز لا يمكن النزول فيه، ومن القتال الجائز الدفاع عن النفس، أو المال، أو الحريم، وعندها يصلّي المحارب إيماء ولا يعيد. وسيأتي تفصيل هذا عند الحديث عن صلاة الخوف.

2 ـ حالة الخوف من لصّ أو سبع لو نزل المصلي عن وسيلة ركوبه. فيصلي إيماء للقبلة إن أمكن وإلّا صلّى لغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

3 ـ حالة الراكب في خضخاض وهو الطين الرقيق، لا يطيق النزول فيه، وخاف خروج الوقت الاختياري، وبالأولى إذا خاف الوقت الضروري، سواء كان في السفر أو الحضر، فإن لم يخف خروج الوقت الاختياري أخّر الصلاة لآخره.

4 ـ المريض الراكب الذي لا يطيق النزول، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة ـ مثلاً ـ كما يؤديها على الأرض بالإيماء؛ فيجوز له أن يؤديها على وسيلة ركوبه إيماء للقبلة بعد أن يوقف وسيلته. فإن كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على وسيلته وجب تأديتها بالأرض.

5 ـ إذا صلى الراكب الفرض على وسيلته قائماً في محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبلاً القبلة.

الفرض والنفل في السفينة:

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضاً أو نفلاً إلا لجهة القبلة، وبركوع وسجود دون إيماء، لتيسّر التوجه للقبلة، ولتيسّر الركوع والسجود فيها.

وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين فرض ونفل.



تنقسم الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام، فهي إمّا فرائض، وإمّا سنناً، وإمّا مستحبات. والأفعال غير المطلوبة فهي إما مكروهة، أو محرمة.

فرائض الصلاة:

فرائض الصلاة هي الأركان الداخلة في ماهيتها، وهي أربع عشرة فريضة وهي:

1 ـ النية: يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيدين والفجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنة مطلق السنة، بل لا بد من ذكر كونها عشاء ـ مثلاً ـ.

وأما النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي فيها نية مطلق النفل.

والنية هي القصد ومحلها القلب. ويجوز التلفظ بها والأولى ترك ذلك. أما الموسوس فإنه يستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس.

وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر، ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي. أما رفض النية فمبطل للصلاة.

وإذا سبقت النية الصلاة بزمن طويل فإنه مبطل لها. أما سبقها بيسير فهو مغتفر.

ولا يشترط لصحة النية كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كما لا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

وإذا خالف المصلي لفظه نيته فالعبرة بالنية إذا كانت المخالفة سهواً. أما إذا كانت عمداً فهو متلاعب تبطل صلاته.

2 ـ تكبيرة الإحرام: هي فرض على كل مصل ولو مأموماً. فلا يتحملها الإمام عن المأموم سواء في الفرض أو النفل.

ولا تجزئ تكبيرة الإحرام إلا بلفظ « الله أكبر»، ولا تجزئ بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية؛ لأنّ المطلوب لفظ التكبير لا معناه فقط.

ولا يضر إبدال الهمزة من «أكبر» واواً لمن لغته ذلك كالعوام بأن يقول «وكبر» أما زيادة واو في ابتداء التكبير بأن يقول «وأكبر» فالظاهر البطلان.

وإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت ككل فرض يعجز عنه المصلي. كأن يكون العجز لخرس فإن التكبير يسقط ويدخل الصلاة بالنية. وإن قدر على الإتيان ببعض تكبيرة الإحرام أتى به إن كان له معنى، سواء دلّ على ذات الله تعالى كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته. أما إن دلّ على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به.

3 ـ القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض: فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض ـ خاصة ـ أن تكون من جلوس أو انحناء، إلّا المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً فكبّر حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأتمّها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتد بالركعة، وإذا ابتدأ التكبيرة حال الانحطاط فلا يعتد بها والصلاة صحيحة. وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو للإحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً. فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاة باطلة.

ولا يعتد أيضاً بالركعة إذا شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام. هذا وإنّ القيام لتكبيرة الإحرام واجب فقط في صلاة الفرض؛ لأن النافلة يجوز صلاتها من جلوس، فلو كبّر في النفل جالساً ثم قام فأتمه من قيام فإنه يصح.

4 ـ قراءة الفاتحة: يجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة بحركة اللسان، وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب.

والفاتحة واجبة على الإمام والفذ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، سرية أو جهرية. أما المأموم فليست واجبة عليه لأنّ الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض.

وعلى من لا يحفظ الفاتحة وجوب تعلّمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة. فإن لم يمكن تعلمها لخرس ونحوه، أو لم يجد معلماً، أو ضاق الوقت ائتم وجوباً بمن يحسنها. فإن فرّط في تعلّمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلّمها ما صلاه فذاً في الزمن الذي فرط فيه لبطلان صلاته. فإن لم يجد من يأتمّ به صلّى فذاً وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر على وجه الندب.

5 ـ القيام لقراءة الفاتحة: فإن جلس المصلي أثناء قراءة الفاتحة، أو انحنى، أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، بطلت صلاته. أما لو عجز عن القيام سقط وجوبه.

والقيام واجب في الفرض، وغير واجب في النفل.

6 ـ الركوع: وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو في النفل الذي صلّاه من قيام. فلو جلس فركع لم يصح.

وأقلّ الركوع أن تقرب راحتا المصلي في الركوع من ركبتيه. ويستحب أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكنهما، ويسوّي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعداً وسطاً.

7 ـ الرفع من الركوع: فإن لم يرفع المصلي من الركوع ويطمئن رافعاً بطلت صلاته.

8 ـ السجود: والواجب في السجود وضع جزء من الجبهة على الأرض. أمّا السجود على جميع الجبهة وعلى الأنف فهو مستحب، وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع. ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت؛ أي: ما لم يخرج وقت الصلاة فإن خرج فلا إعادة.

وإذا هوى المصلي للسجود فلا يجلس ثم يسجد. فإن جلس سهواً ولم يطل لم يضرّ، وإن طال سجد له بعد السلام.

9 ـ الجلوس بين السجدتين: وعند رفع الرأس من السجود ليجلس فإنه يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه. فإن لم يرفعهما فصلاته صحيحة، وخالف المندوب.

10 ـ السلام: والواجب التسليم مرة واحدة. وأن يكون بالعربية.

وصفة السلام قول: «السلام عليكم» معرفاً بالألف واللام وبتأخير لفظ «عليكم» ولا يجزئ خلاف ذلك. فلا يصحّ قول: «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو «عليكم السلام».

11 ـ الجلوس للسلام: فلا يصحّ السلام من قيام ولا اضطجاع. والجلوس الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أمّا ما كان بقدر التشهد فهو سنة. وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب.

12 ـ الاعتدال: وهو مفروض في أثناء القيام، والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود، وحال السلام.

13 ـ الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان، كالركوع، والسجود، والرفع منهما وغير ذلك، استقراراً تاماً.

14 ـ ترتيب الفرائض: فيجب على المصلّي أن يأتي بالنية، ثمّ الإحرام، ثمّ القراءة، ثم الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

سنن الصلاة:

1 ـ قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة: يسنّ ذلك ولو آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة، وتسنّ في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد وذلك في الفرض. ولا تشرع قراءة ما عدا الفاتحة في غير الركعتين الأوليين.

ويكره الاقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها في كل ركعة.

وفي النافلة فإن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب وليس سنة. وكذلك الجهر والسر.

2 ـ القيام للسورة: يسنّ القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة. فلو استند المصلي لشيء حال القراءة، بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط لم تبطل الصلاة، أما لو قرأ الفاتحة من قيام ثم جلس ليقرأ السورة جالساً فإنّ الصلاة تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة.

3 ـ الجهر فيما يجهر فيه: ويسنّ في الصبح والجمعة وأولتي المغرب

والعشاء. وأقلّ الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حدّ له ما لم يتفاحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدناه واحد.

4 ـ السر فيما يسر فيه: يسنّ السرّ في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء. وأقلّ السرّ حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه. ويندب إسماع المصلي نفسه، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فسرّها أن تحرّك لسانها فقط، فليس لسرّها أدنى وأعلى، كما أنّ جهرها كذلك. ويتأكّد الجهر والسرّ بمحلّيهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربع خاصة بصلاة الفريضة.

5 ـ كل تكبيرة ما عدا الإحرام: كلّ تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة مستقلة، وترك تكبيرتين فأكثر يترتب عليه سجود قبلي، ولو ترك المصلّي ثلاث تكبيرات سهواً ونسي السجود لها قبل السلام بطلت الصلاة.

ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع، إلّا في القيام من التشهد فيكون عند الاستقلال قائماً.

6 ـ قول: «سمع الله لمن حمده» حال الرفع من الركوع: وتسنّ للإمام والمنفرد. وكلّ تسميعة سنة مستقلّة. وأما المأموم فلا تسنّ في حقه بل يكره له قولها.

7 ـ كل تشهد: يسنّ التشهد ولو كان في سجود السهو. واختار الإمام مالك رحمه الله تعالى نصّ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، ورجّحه على غيره من التشهدات الواردة؛ لأنّ عمر ﷺ كان يعلّمه للناس على المنبر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم. ونصّ التشهد المختار: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

8 ـ كل جلوس للتشهد: السنّة هو الجلوس بقدر التشهد، أمّا الجلوس بقدر السلام فهو فرض. والجلوس بقدر الدعاء مندوب، والجلوس بعد سلام الإمام مكروه.

9 ـ الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأخير: يسنّ الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأخير، بأيّ لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبيّ ﷺ.

10 ـ السجود على صدر القدمين وعلى الكفين والركبتين.

11 ـ ردّ المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره. ومحلّ السنّية في الردّ على من على يساره إذا شاركه في ركعة فأكثر.

12 ـ الزائد على الطمأنينة الواجبة.

13 ـ الجهر بتسليمة التحليل من الصلاة: يسنّ الجهر بتسليمة الخروج من الصلاة. بخلاف تسليمة الردّ. وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب. والجهر بغيرها من التكبيرات فهو مندوب للإمام دون غيره.

14 ـ الإنصات للإمام فيما يجهر فيه: يسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه ولو لم يسمعه لبعد أو صمم.

مندوبات الصلاة:

1 ـ نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الفائتة.

2 ـ نية عدد الركعات.

3 ـ استحضار امتثال أمر الله تعالى، واستحضار عظمته جلّ شأنه وأنه لا يعبد سواه، والخشوع لله تعالى بالقلب والجوارح في الأقوال والأفعال.

4 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من ركعتين. ويكون الرفع لتكبيرة الإحرام حين التكبير لا قبله، ويكون رفع اليدين للإحرام حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض. ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوّة.

ويجوز قبضهما في النافلة، وذلك لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنّن فمندوب. وأما الفرض فيكره فيه القبض إن كان للاعتماد. فإن فعله المصلي في الفرض لا للاعتماد بل استناناً لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئاً. والاعتماد هو التعليل لما جاء من كراهة القبض من قول مالك ﷺ، وهو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

5 ـ إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة. فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال. فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات.

6 ـ قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

7 ـ تطويل القراءة في الصبح والظهر، بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل. والمفصل يبتدئ من أوّل سورة الحجرات إلى سورة الناس، وسمّي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره. وطوال المفصل من أوّل «الحجرات» إلى آخر «النازعات». ووسط المفصل من أوّل «عبس» إلى آخر «الليل». وقصار المفصل من أول «الضحى» إلى آخر «الناس».

ولا يندب التطويل إلّا لفذ أو إمام لجماعة معينين طلبوه. وإلّا فالتقصير للإمام أفضل لأنّ الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

ويندب القراءة بقصار المفصل في العصر والمغرب، وبوسطه في العشاء. ويندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى. والمساواة خلاف الأولى. ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

8 ـ تأمين الفذّ والمأموم في السرّ والجهر، وتأمين الإمام في السر فقط. ويندب الإسرار بالتأمين. ومحلّ تأمين المأموم في الجهر أن يسمع إمامه يقول: «ولا الضالين» لا إن لم يسمعه يقولها.

9 ـ التسبيح في الركوع والسجود، بنحو: «سبحان الله وبحمده» بلا حدّ. ويقدّم التسبيح على الدعاء في السجود.

10 ـ قول: «ربنا ولك الحمد». وذلك للمقتدي والفذّ حال القيام من الركوع. ويكره الزيادة على ذلك.

11 ـ القنوت: ويكون بأي لفظ، وفي الصبح فقط، ويندب إسراره، وأن يقع قبل الركوع من الركعة الثانية. والمسبوق بركعة يقنت في ركعة القضاء. ويندب في القنوت اللفظ الوارد عن النبيّ ﷺ وهو: **«اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك،**

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق».

12 ـ الدعاء بما يحبّ المصلّي قبل السلام وبعد الصلاة على النبيّ ﷺ. ويندب إسرار الدعاء لأنّ كل دعاء يندب إسراره كما يندب إسرار التشهد. ويندب تعميم الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة. وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ثم ما فتح الله به على العبد.

13 ـ السترة للإمام والمنفرد: يندب للإمام والمنفرد أن يصلّيا إلى سترة، إن خشيا مروراً بمحلّ سجودهما فقط. ويأثم المارّ بين يدي المصلّي فيما يستحقه المصلي من محل صلاته، سواء صلّى لسترة أو لا، وهذا إن كان للمار فسحة.

وإذا تعرض المصلّي بغير سترة للمرور، وكان للمار فسحة في ترك المرور بين يديه، فإنهما يأثمان جميعاً، فإن لم تكن للمار فسحة فلا يأثم إلا المصلّي.

وإذا لم يتعرض المصلي للمرور، والمار ليس له فسحة فلا يأثمان. وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور وكان للمار فسحة فإن المار يأثم وحده وللمصلي أن يدرأه.

والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وتكون السترة بشيء طاهر ثابت غير مشغل. وأقلها ما كان في غلظ الرمح وطول الذراع. فلا يستتر بنجس، ولا دابة غير مربوطة، ولا خط في الأرض، ولا حفرة، ولا صغير، ولا حلقة علم أو ذكر. والمأموم فإن الإمام سترته.

والطائف بالبيت الحرام إذا مرّ بين يدي مصلّ، والمحرم بصلاة إذا مرّ أيضاً بين يدي مصلّ لسدّ فرجة، فلا إثم عليهما ولو كان لهما سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي.

14 ـ ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن النبيّ ﷺ من غير فصل بنافلة.

15 ـ التمادي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

16 ـ وضع اليدين على الركبتين عند الركوع، وتمكينهما منهما.

17 ـ تسوية الظهر عند الركوع.

18 ـ نصب الركبتين دون إحنائهما في الركوع.

19 ـ مباعدة الرجل في الركوع المرفقين عن جنبيه، بأن يجنح بهما تجنيحاً وسطاً، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.

20 ـ أن يكون التكبير المسنون حال الخفض للركوع والسجود والرفع منه، إلّا في القيام من التشهّد الوسط، فيؤخّر حتى يستقل المصلّي قائماً. ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه قائماً تحقيقاً للمتابعة.

21 ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها، من سرير أو سقف أثناء السجود. أمّا تمكين جزء من الجبهة فهو فرض.

22 ـ تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود. كما يندب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة.

23 ـ وضع اليدين حذو الأذنين في السجود، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين. وضمّ أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب أيضاً.

24 ـ مباعدة الرجل ما بين مرفقيه وركبتيه، ومباعدة ما بين عضديه وجنبيه. كما يندب للرجل مباعدة بطنه عن فخذيه فلا يجعله عليهما. وكل هذا في السجود. وتكون المباعدة وسطاً. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

ويندب في السجود رفع المرفقين عن الأرض.

25 ـ أن تكون العجيزة أرفع من الرأس في السجود.

26 ـ الدعاء في السجود. ويكون بكلّ ما يتعلق بأمور الدين والدنيا للمصلّي ولغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حدّ.

27 ـ جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الإلية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

28 ـ تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس، فلا يلصقهما، بخلاف المرأة.

29 ـ وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين، بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

30 ـ عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال التشهد، مع مدّ

السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها. وتحرك السبابة من أوّل التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال، لا لفوق أو تحت، تحريكاً وسطاً. وقيل: لا تحرك، وهو قول ابن العربي لما روى عبد الله بن الزبير أنّ النبيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه أبو داود والنسائي.

31 ـ التيامن بتسليمة التحليل كلّها، إن كان المصلّي مأموماً. أمّا إن كان إماماً أو فذاً فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

مكروهات الصلاة:

1 ـ التعوذ.

2 ـ البسملة قبل الفاتحة والسورة، في صلاة الفرض؛ لأنّ البسملة ليست من الفاتحة ولا من بقية السور.

ويجوز التعوذ والبسملة في النفل ولو كان منذوراً، وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف في المذاهب الأخرى.

3 ـ الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض.

4 ـ الدعاء في الركوع. أما قبل الركوع وبعده فجائز. كما يكره الدعاء قبل التشهد وبعد التشهد غير الأخير، أما الأخير فيندب ما لم يسلّم الإمام.

5 ـ دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

6 ـ الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة أثناء السجود وغيره.

7 ـ تكرير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة، وإنما المطلوب أن يقرأ المصلّي في الركعة الثانية بغير التي قرأ بها في الركعة الأولى، وأن يقرأ على نظم المصحف.

8 ـ يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة. أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة. كما يجوز تكرير سورة في ركعتين.

9 ـ الجهر بالتشهد مطلقاً.

10 ـ السجود على ما يلبسه المصلّي كالكمّ أو الرداء أو كور العمامة، ولا

إعادة على من صلى على كور عمامته إن كان خفيفاً كالطيتين. ووجه الكراهة مظنة الرفاهية، أما إذا كان لضرورة توقي الحر والبرد فلا بأس.

وإذا كان كور العمامة ليس على الجبهة، بأن كان فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة.

وإذا كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كالطيتين فلا إعادة، وإلّا أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت.

ويكره السجود على ثوب غير ملبوس للمصلّي، أو بساط، أو منديل، أو حصير ناعم؛ لأن ذلك ينافي الخشوع، وهذا ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه.

11 ـ قراءة القرآن عند الركوع والسجود، إلّا أن يقصد بالقراءة في السجود الدعاء كأن يقرأ أواخر سورة البقرة.

12 ـ تخصيص دعاء لا يدعو المصلّي بغيره. فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 ـ الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. ولا تبطل الصلاة بالالتفات ولو التفت المصلي بجميع جسده، بحيث تبقى رجلاه للقبلة، فإن تحولتا عنها بطلت صلاته.

14 ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة، سواء كان في المسجد أو خارجه، لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. وأما فعل ذلك في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى لما فيه من التشاؤم.

15 ـ الإقعاء، وذلك بأن يرجع المصلي في جلوسه على صدور قدميه وأليتاه على عقبيه. ومن الأحوال المكروهة أيضاً: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين وأليتاه للأرض، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 ـ التخصّر، وهو وضع اليد على الخصر حال القيام؛ لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له.

17 ـ تغميض العينين، إلّا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

18 ـ رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

19 ـ وضع قدم على أخرى.

20 ـ إقران القدمين وضمّهما معاً كالمقيد دائماً في جميع الصلاة.

21 ـ التفكر بأمر دنيوي، بحيث لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلّى، أعاد أبداً، وكان التفكير حراماً؛ لأنّ تفكره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة، قياساً للأفعال الباطنة على الأفعال الظاهرة، وهذا التعليل يقتضي عموم الحكم وهو البطلان للإمام والفذ والمأموم.

فإن شغله التفكر بأمر دنيوي شغلاً زائداً على المعتاد لكن درى ما صلّى أعاد الصلاة بوقت ندباً.

ومن شكّ في عدد ما صلّى أثلاثاً أم أربعاً ـ مثلاً ـ، بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما شك فيه ما لم يكن مستنكحاً، وإلّا بنى على الأكثر.

وما تقدّم هو في التفكر المكروه أو الحرام بأمر دنيوي، أمّا التفكّر بأمر أخروي كتجهيز جيش أو توزيع زكاة أو كفالة يتيم، أو التفكّر بما يتعلق بالصلاة، كالمراقبة والخشوع وملاحظة أنه واقف بين يدي الله، فلا كراهة ولا حرمة. ولكن عدم دراية المصلّي ما صلاه أصلاً بسبب التفكر بأمر أخروي حكمه كالتفكّر في أمر دنيوي، وكذلك في الشكّ.

والتفكّر بما يتعلق بالصلاة، أنّه إن أداه ذلك التفكر إلى عدم معرفة ما صلاه أصلاً بحيث صار لا يدري أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فحكمه أنّه يبني على الإحرام، وإن شكّ في عدد ما صلّى أثلاثاً أم أربعاً، فحكمه كالتفكّر بأمر دنيوي.

وعلى هذا فصورة عدم دراية المصلّي ما صلّى أصلاً تختلف عن صورة الشك كما سيأتي ذكرها أيضاً في باب السهو.

22 ـ حمل شيء في الفم إذا لم يمنعه من مخارج الحروف، وإلّا بطلت الصلاة. وكذلك حمل شيء بالكمّ إذا لم يمنعه عن ركن.

23 ـ العبث باللحية أو بغيرها كخاتم، إلّا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو، فذلك جائز لأنّه من إصلاحها وليس عبثاً.

24 ـ حمد العاطس؛ أي: أن يقول: «الحمد لله» إذا عطس وهو في الصلاة.

25 ـ الإشارة للرد باليد أو الرأس على مشمّت، أما الردّ بالكلام فمبطل.

وردّ السلام بالإشارة في الصلاة على مسلّم عليه فمطلوب. وأما ردّ السلام بالكلام فمنهيّ عنه وتبطل الصلاة بفعله.

26 ـ حكّ الجسد لغير ضرورة إن قلّ. ويجوز للضرورة بدون كثرة. أمّا الكثير فمبطل ولو سهواً. فإن كان قليلاً عن سهو فإنه يسجد له سجود السهو.

27 ـ التبسم القليل، أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطراراً.

28 ـ ترك سنّة خفيفة عمداً كتكبيرة وتسميعة، أما ترك المؤكدة فحرام.

29 ـ قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين، ولا سجود على المصلّي لتلك الزيادة لأنّها قولية، والزيادة القولية لا سجود لها إلّا في تكرار الفاتحة سهواً.

30 ـ التصفيق في الصلاة، ولو من امرأة ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام. والمطلوب التسبيح فقط.

مبطلات الصلاة:

1 ـ رفض المصلي الصلاة، وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.

2 ـ تعمّد ترك فرض من فرائض الصلاة.

3 ـ تعمّد زيادة فرض فعليّ كركوع أو سجود. بخلاف زيادة ركن قولي. والفرائض القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. والفرائض الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها اثنان وهما: الركوع، والسجود.

4 ـ تعمّد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس.

5 ـ تعمّد الأكل في الصلاة ولو لقمة.

6 ـ تعمّد الشرب ولو قل، ولو كان الشرب واجباً على المصلّي لإنقاذ نفسه. وفي هذه الحالة يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت.

7 ـ تعمّد الكلام؛ لأن ترك الكلام فرض. وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمداً ولو بكلمة: «نعم» أو «لا»، ولو كان الكلام من إكراه أو كان واجباً لإنقاذ أعمى مثلاً.

أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن

يسلّم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة.

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل. كما تبطل الصلاة بردّ السلام كلاماً. ولا تبطل الصلاة بالكلام إذا كان سهواً وقلّ، أما إذا كثر فتبطل ولو كان سهواً.

8 ـ تعمّد التصويت.

9 ـ تعمّد النفخ بالفم؛ لأنّ النفخ مثل الكلام. أمّا النفخ بالأنف فلا يبطل، إلّا أن يكثر أو يتلاعب المصلي بذلك.

10 ـ تعمّد القيء ولو قل، ولو كان طاهراً، وكذلك القلس. أمّا البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 ـ تعمّد السلام حال الشك في إتمام الصلاة، ولو تبين له تمام الصلاة بعد ذلك، أو لم يتبين له شيء.

12 ـ طروّ ناقض للوضوء حدثاً كان أو سبباً، إلّا الشك فيه فإنه يستمر في الصلاة. فإن بان له الطهر لم يعد الصلاة.

13 ـ تذكر ناقض في الصلاة.

14 ـ طروّ كشف العورة المغلظة، أمّا المخفّفة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 ـ سقوط نجاسة على المصلّي وهو في الصلاة، بشرط أن تستقر عليه وأن يعلم بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإلّا لم تبطل، لما تقدم في باب إزالة النجاسة أنّ طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

16 ـ فتح المصلّي على غير إمامه، بأن يسمع رجلاً يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده المصلي للصواب.

17 ـ القهقهة، وهي الضحك بصوت. فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف الصلاة، سواء وقع منه ذلك اختياراً أو غلبة أو نسياناً. أمّا المأموم فإنّه يتمادى في صلاته وجوباً مع إمامه رغم بطلانها؛ لأنّه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ ـ أن يتّسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام.

ب ـ أن تكون الصلاة غير جمعة.

فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع الصلاة، وعاود الدخول مع الإمام، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة.

ج ـ أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، بأن كان غلبة أو نسياناً، فإن كان عمداً قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.

د ـ أن لا يكثر في ذاته، وإلّا أبطل الصلاة قطعاً، ولا يتمادى المأموم في صلاته لأن الكثرة كالعمد.

هـ ـ أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلّهم أو بعضهم.

وبعد أن يتمادى في صلاته ويسلّم الإمام فإنه يعيد الصلاة وجوباً.

ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة فإنه لا يتمادى مع الإمام، بل يقطع ويدخل معه من جديد.

18 ـ الفعل الكثير في الصلاة ولو سهواً، كالحكّ الكثير للجسد والعبث الكثير باللحية. والكثير هو ما يخيّل للناظر أنه ليس في صلاة. وكذلك وضع رداء على الكتف ودفع المارّ والإشارة باليد فالكثير منه مبطل.

19 ـ طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة، كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم. أما إذا اشتغل بها عن سنّة فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار.

20 ـ تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية، كأن يتذكر المصلّي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأنّ ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

21 ـ زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية كالصبح والجمعة؛ أو زيادة ركعتين في الوتر فلا يبطل الوتر بزيادة ركعة فقط.

22 ـ سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي، ولو فعله المسبوق جهلاً؛ لأنّه فعل زيادة في الصلاة عمداً.

23 ـ سجود المسبوق السجود القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة؛ لأنّ سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق، إذ هو ليس بمأموم حقيقة، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة.

24 ـ الإتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة، كتكبيرة أو تسميعة أو من أجل ترك مندوب كدعاء القنوت.

25 ـ مبطلات أخرى تأتي في درس سجود السهو.

ما لا يبطل الصلاة:

1 ـ إنصات المصلّي لمن يخبره وهو في الصلاة، وذلك إذا قلّ أما إذا كثر الإنصات فإنه مبطل؛ لأنه عمل أجنبي عن الصلاة. وأما لو قال المصلي: إيه، إيه، فتبطل الصلاة بمجرد القول ولو قلّ الإنصات.

2 ـ قتل عقرب قصدته. فإن كانت بعيدة عنه وخاف منها وكان عملاً كثيراً قتلها وأعاد الصلاة.

3 ـ الإشارة بعضو كاليد أو الرأس لحاجة أو لرد السلام على من سلم عليه. أما الرد بالكلام فمبطل.

4 ـ العمل اليسير في الصلاة، كالمشي لسد فرجة أو إصلاح رداء.

5 ـ الأنين من أجل وجع إن قل، وإلّا بطلت الصلاة. وكذلك إن كان لغير وجع فإن الصلاة تبطل مع العمد ولو قل ومع السهو إن كثر.

6 ـ البكاء خشوعاً. فإن كان لغير خشوع بطلت الصلاة مع العمد ولو قل، ومع السهو إن كثر. والبكاء غير المبطل للصلاة هو ما كان بلا صوت.

7 ـ التنحنح ولو لغير حاجة.

8 ـ سدّ الفم للتثاؤب.

9 ـ النفث في ثوب أو غيره، وهو بصاق بدون صوت لامتلاء الفم بالبصاق مثلاً. فإن كان البصاق بصوت بطلت الصلاة.

10 ـ بلع ما بين الأسنان من طعام.

11 ـ الكلام إذا كان سهواً وقليلاً.

12 ـ إصلاح المصلّي لردائه إذا سقط من فوق كتفيه، فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطأ لأخذه من الأرض.

صلاة المريض والعاجز:

أ ـ العجز عن القيام.

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالاً لعجز به، أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة، أو كان قادراً لكن خاف ضرراً بالقيام كحدوث مرض، أو زيادته، أو إغماء، أو تأخر برء، أو خاف خروج الحدث بأن كان ذلك عادته ومزاجه؛ فإنّ له أن يستند إلى حائط، أو عمود، أو حبل في سقف، أو إلى شخص غير جنب ولا حائض. وحكم الاستناد الندب فلو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت الصلاة.

فإن تعذر عليه القيام استناداً جلس مستقلاً دون استناد وجوباً، فإن لم يقدر استند ويندب له أن يتربع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين. وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد فإنه يجلس الجلوس المبين في مندوبات الصلاة. وكذلك تكون صلاة المتنفل إذا صلى جالساً.

ب ـ العجز عن القيام والجلوس.

إذا لم يقدر المصلي على القيام ولا على الجلوس بحالتيه، فإنه يندب له أن يصلي على شقه الأيمن بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة.

ولا تبطل الصلاة إذا قدم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلا إذا قدم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل، وكذلك إذا قدم الاضطجاع على الجلوس استقلالاً أو استناداً، أو قدم الجلوس استناداً على الجلوس استقلالاً.

وأما تقديم الجلوس استقلالاً على الوقوف استناداً فلا تبطل الصلاة بذلك وإنما خالف المندوب.

ج ـ العجز عن الركوع والسجود والجلوس.

إذا لم يقدر المصلي على الركوع والسجود والجلوس، وكان قادراً على القيام فإنه يومئ للركوع والسجود من قيام.

ولا يجوز له أن يضطجع، فإن فعل بطلت صلاته.

وإن كان قادراً على الوقوف والجلوس، ولم يكن قادراً على الركوع والسجود، فإنه يومئ للركوع من قيام، ويومئ للسجود من جلوس. فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولا يرفع عند الإيماء للسجود من قيام أو جلوس شيئاً يسجد عليه.

ويجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض.

والقادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط، أو إذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع مع قدرته على القيام فإن الصلاة تبطل.

وأما لو استند عند قراءة السورة فإنه يكره ولا تبطل صلاته. أما لو جلس في قراءة السورة بطلت صلاته لإخلاله بهيئة الصلاة.

ووجه البطلان لمن ترك القيام في السورة أنّه إما أن يأتي بالركوع وهو جالس فيكون قد ترك ركناً يجب أن يأتي به من قيام، وإما أن يجلس للسورة ثم يقوم ليركع من قيام فيكون قد أتى بعمل كثير في الصلاة وهو مفسد لها.

د ـ العجز عن كلّ الأركان.

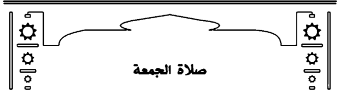
إذا لم يقدر المصلي على جميع الأركان، فإنه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإيماء بالطرف، فإنّ الصلاة واجبة في كلّ حال ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام المكلف في عقله.

والعاجز في الفريضة إذا كان فرضه الإيماء للسجود من أجل قروح بجبهته مثلاً، فإنه إذا سجد على أنفه صحت صلاته؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء.

وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان، إلا أنه إن سجد بعد أن كبر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه، لا يقدر على القيام من السجود، فإنه يصلي الركعة الأولى بسجدتيها من قيام، ويتم صلاته من جلوس.

صلاة النافلة من جلوس:

كلّ ما تقدم خاص بصلاة الفريضة أما النافلة فإنه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام. كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس. كما يجوز الاتكاء فيها.



حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين على من تتوفر فيه شروط الوجوب. والمعتمد أنّها فرض يومها والظهر بدل منها. وقيل: هي بدل من الظهر، وهو قول شاذ.

وقتها وعدد ركعاتها:

يبتدئ وقت صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر عند الزوال. ويمتد وقتها للغروب على المعتمد؛ لأنّها بدل من الظهر على القول الشاذ، فيجب أن يكون وقتهما واحداً. وينقسم كالظهر إلى اختياري وضروري. وإقامتها في الوقت الضروري بدون عذر فيه إثم.

وهي ركعتان جهراً بالفاتحة والسورة. وتبطل بزيادة ركعتين سهواً.

شروط الجمعة:

للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة ويعبّر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان.

شروط الوجوب:

1 ـ الذكورية فلا تجب على المرأة.

2 ـ الإقامة ببلد الجمعة، أو بقرية نائية أو خيم في مسافة فرسخ وثلث ميل؛ أي: ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، من بلد الجمعة اعتباراً من المنار.

والميل يقابل سبعة عشر وستمائة وألف متر = 1،617 كلم، و(3 أميال وثلث ميل = 5،390 كلم). فتجب الجمعة على المقيم كما تقدم ولو لم يكن

مستوطناً ببلد الجمعة، بأن كان مقيماً بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك، إقامة تقطع حكم السفر وإن لم تنعقد به الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

3 ـ السلامة من الأعذار المسقطة لها. والأعذار المسقطة لها هي:

أ ـ المطر الشديد، وهو الذي يحمل أواسط الناس قوة وعمراً على تغطية رؤوسهم.

ب ـ الوحل الكثير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

ج ـ الجذام الذي تضر رائحته بالناس. وأما ما لا يضر فليس بعذر. ومثل الجذام البرص وكلّ بلاء منفّر. ومحلّ كون ما ذكر مسقطاً للصلاة إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس، فإنه يجب عليه حضور الجمعة، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الناس.

د ـ المرض الذي يشقّ معه الإتيان إلى الجمعة ومنه كبر السنّ.

هـ ـ التمريض، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة، إذا لم يكن عنده من يقوم به ويخشى عليه الضيعة من أخص أقربائه. فإن كان صديقاً ملاطفاً، أو قريباً خاصاً للمريض، جاز التخلف عنده، ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة.

و ـ القيام بشؤون المحتضر، وهو المشرف على الموت، وهو من باب أولى.

ز ـ القيام بشؤون الميت؛ لأنّ من إكرام الميت تعجيل دفنه.

ح ـ الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذه ماله.

ط ـ عدم وجود قائد للأعمى إن لم يهتد بنفسه وإلّا وجب عليه السعي.

ي ـ عدم وجود ساتر للعورة.

ك ـ وجود رائحة كريهة تؤذي الجماعة، ولا يستطيع إزالتها كالثوم والبصل.

ل ـ الخوف على مال له بال، أو الخوف على النفس من القتل أو القطع أو الجرح.

ولا يعدّ من شروط وجوب الجمعة البلوغ والعقل؛ لأنّهما لا يختصان بها؛ لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً. ولا يعدّ الشيء شرطاً في شيء إلّا إذا كان مختصاً بذلك الشيء.

شروط صحة الجمعة:

شروط صحة الجمعة خمسة وهي: الاستيطان، وحضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة، والإمام، والخطبتان، والجامع.

وكلّ شرط من هذه الشروط له شروط خاصة به.

1 ـ الاستيطان:

الاستيطان هو الإقامة بقصد التأبيد فهو أخصّ من الإقامة. ومعنى كون الاستيطان شرط صحة، أنّه لولاه ما صحّت جمعة لأحد. وكما أنّه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً، إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة. وشروط الاستيطان هي ما يلي:

أ ـ أن يكون ببلد مبنيّ بطوب، أو حجر، أو أخصاص من قصب أو أعواد، لا خيم لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين. نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم.

ب ـ أن يكون بجماعة تتقرّى بهم القرية عادة، بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم. ولا يحدّون بعدد معين، كمائة أو أقل أو أكثر. فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية، بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً، وإن كانوا خارجين عن هذه المسافة لم تجب عليهم كأهل الخيم. ولو أحدثت جماعة تتقرى بهم قرية بلداً على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً.

2 ـ حضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة:

وهذا العدد المشترط لا يحسب معهم الإمام. وشروط هذا العدد هي:

أ ـ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة.

ب ـ أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة جاء لتجارة أو غيرها وسيغادرها بعد ذلك، ولو مكث أربعة أيام فأكثر، أما لو جاء للتوطن فتصح.

ج ـ بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام، فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

د ـ أن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة؛ لأنّ أبا حنيفة يرى أن صلاة الجمعة تنعقد بالإمام وثلاثة معه، بينما الشافعي لا تنعقد الجمعة عنده إلا بأربعين.

ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أول جمعة تقام بها. ويكفي حضور العدد المشترط فقط.

والخلاصة أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم في الجمعة شرط وجوب وصحة وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة، فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا.

3 ـ الإمام:

وشروط الإمام:

أ ـ أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً، وهذا هو المعتمد، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعيّن أن يكون هو الإمام لهم. وأما غير المقيم وهو المسافر فلا تصحّ الجمعة خلفه، وهذا ما لم يكن خليفة أو نائبه ومرّ بقرية جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب.

ب ـ أن يكون هو الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كالرعاف ونقض الوضوء، ويجب انتظاره للعذر القريب، فلو صلّى بهم غير الخاطب دون عذر يبيح ذلك لم تصح الصلاة.

وراجع بقية شروط الإمام في ما يأتي في صلاة الجماعة.

4 ـ الخطبتان:

وللخطبتين تسعة شروط وهي:

أ ـ أن تكونا من قيام. وقال الشيخ الدردير في «أقرب المسالك»: والأظهر أنّه ـ أي: القيام ـ واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت.

ب ـ أن تكونا بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا.

ج ـ أن تكونا داخل المسجد، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحّا.

د ـ أن تكونا جهراً.

هـ ـ أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين.

و ـ أن تتصلا بالصلاة، ويغتفر الفصل اليسير.

ز ـ أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر. فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا.

ح ـ أن تكونا قبل الصلاة، فإن أخّرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلهما. وتعاد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد، فإن طال الزمن أعيدت الخطبتان أيضاً لأنهما كركعتين من الظهر.

ط ـ أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، فلا تجزئ إلّا بما له بال من الكلام، نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر. فإن سبح الإمام أو هلل أو كبر فقط لم تجزه.

5 ـ الجامع:

فلا تصحّ الجمعة في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار. وللجامع شروط أربعة هي:

أ ـ أن يكون مبنياً، فلا تصحّ الجمعة فيما حوّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء.

ب ـ أن يكون بناؤه مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد، فإن خفّ بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة.

ج ـ أن يكون في البلد متصلاً بها حقيقة، أو حكماً بأن انفصل عنها انفصالاً يسيراً عرفاً. فإن انفصل كثيراً فلا تصح فيه الجمعة.

د ـ أن يكون جامعاً واحداً متحداً لا متعدداً، إلا إذا كان البلد كبيراً، وهو قول يحيى بن عمر.

ولا يشترط للجامع سقف. وتصح الصلاة برحبته وبالطرق المتصلة به مطلقاً؛ أي: ضاق الجامع أو لم يضق، اتصلت الصفوف أم لا، ويشترط للصحة أن يكون من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة.

فإذا انتفى الضيق في الجامع، وانتفى اتصال الصفوف بالرحبة وبالطرق المتصلة بالجامع، فإن الجمعة تكره كراهة شديدة وإن صحت.

وإن انتفى شرط عدم الفصل بالبيوت والحوانيت الأماكن المحجورة؛ أي: بأن وجد الفصل بها، فالصلاة غير صحيحة.

ولا يشترط تأبيد إقامة الجمعة به، ولا إقامة الصلوات الخمس فيه.

ولا تصحّ الصلاة بسطحه ولو ضاق بالناس وهو المشهور. كما لا تصحّ بكلّ مكان محجّر؛ أي: ممنوع من عامة الناس، كبيت قناديله، أو حصره، أو خلوة الخادم والمؤذن، وكدار وحانوت بجواره.

واجبات الجمعة:

يجب تجنّب ما تتولد منه الروائح الكريهة، كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك.

السنن المؤكدة للجمعة:

1 ـ الغسل لكلّ مصلّ ولو لم تلزمه الجمعة، وشروط صحته هي:

أ ـ أن يكون بعد طلوع فجر يوم الجمعة ولا يصح قبله.

ب ـ أن يكون متّصلاً بالرواح إلى المسجد. ولا يضرّ الفصل اليسير، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه، وكذلك إذا نام أو تغذّى خارج المسجد اختياراً أو اضطراراً. وأما إذا نام أو تغذى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر.

2 ـ جلوس الخطيب أوّل كلّ خطبة.

3 ـ استقبال ذات الإمام لا جهته.

المندوبات المؤكدة للجمعة:

1 ـ تحسين الهيئة، بقص الشارب والأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين.

2 ـ استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كالبصل والثوم.

3 ـ التجمل بالثياب، وأفضلها البيض. أما المرأة فيحرم عليها التجمل بالثياب.

4 ـ التطيب للرجال، أما النساء فيحرم عليهن.

5 ـ المشي في الذهاب فقط للقادر عليه، لما فيه من التواضع لله ﷻ، فالمصلي عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

6 ـ التهجير، وهو الذهاب في الهاجرة. والمراد بها الساعة التي يليها الزوال.

7 ـ تقصير الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى.

8 ـ رفع الصوت بالخطبتين زيادة على أصل الجهر الواجب.

9 ـ بدء الخطبتين بحمد الله والصلاة على النبيّ ﷺ. وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم»، أو بـ«اذكروا الله يذكركم».

10 ـ قراءة ولو آية في الخطبتين، والأولى قراءة سورة من قصار المفصل.

11 ـ توكؤ الإمام على عصا؛ لأنه من فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم، ويجزئ التوكؤ على قوس أو سيف.

12 ـ قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، و«سبح اسم ربك الأعلى»، أو «هل أتاك» في الثانية.

13 ـ حضور الصبي والمرأة.

14 ـ يندب لتارك الجمعة بعذر، كالمحبوس والمكره والمريض والعريان والخائف أن يؤخّر صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها، وذلك إن ظن زوال عذره قبل أداء الجمعة، فإن قدمها صحت وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن. فإن لم يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه فله تقديم الظهر أوّل الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء.

وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة، إن صلى الظهر في وقت يظن فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها لم يجزه الظهر الذي صلاه ويعيده أبداً إن لم تمكنه الجمعة. وكذلك المعذور إذا صلّى الظهر لعذره ثم زال عذره، كأن قدم من سفر أو صحّ من مرض أو انفك من سجنه، قبل إقامة الجمعة، بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة، فإذا لم يصلّها مع الإمكان، فهل يعيد الظهر أم لا؛ لأنه قد صلّاها حال العذر؟ وهو الذي يفيده صدر المبحث.

وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فإن الجمعة تجب عليه، فإذا لم يصلّها أعاد الظهر أبداً؛ لأن فعله الأول وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت.

15 ـ حمد العاطس سرّاً حال الخطبة، وكذلك التأمين والتعوّذ والاستغفار والصلاة على النبيّ ﷺ، وذلك عند ذكر السبب ويكره الجهر.

ما يحرم يوم الجمعة:

1 ـ السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة، ووجه الحرمة أنّ السفر بعد الزوال يوم الجمعة يؤدّي إلى ترك صلاة الجمعة.

2 ـ تخطّي رقاب الجالسين حال جلوس الإمام على المنبر.

3 ـ ابتداء صلاة نفل ولو للداخل، بداية من خروج الإمام للخطبتين إلى أن تنتهي الصلاة. ويقطع المتنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالساً قبل التنفل ولو لم يتعمد. ولا يقطع الداخل إلا إذا تعمّد مع علمه بخروج الإمام، فإن كان جاهلاً لخروج الإمام أو كان ناسياً فإنه لا يقطع ولكن يخفف الصلاة. ومن دخل في النفل قبل خروج الإمام فلا يحرم عليه الإتمام بل يجب عليه الإتمام.

4 ـ الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما لبعد أو صمم. ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة، أو إذا تكلّم بكلام خارج عن قانون الخطبة، وذلك كأن يسبّ من لا يجوز سبّه أو يمدح من لا يجوز مدحه، فيجوز الكلام حينئذ.

5 ـ السلام ممن جاء متأخراً أو من أحد الجالسين على آخر.

6 ـ ردّ السلام ولو بالإشارة.

7 ـ تشميت العاطس والردّ عليه.

8 ـ الأكل والشرب.

9 ـ نهي لاغ ولو بالإشارة له.

10 ـ البيع والشراء ونحوهما، بداية من الشروع في الأذان الذي يؤذّن به عقب جلوس الإمام على المنبر، إلى أن يسلّم من صلاة الجمعة. ويفسخ البيع وجميع العقود من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة ولو وقعت في حال السعي قبل الخطبة. ولا يفسخ العقد إذا وقع قبل الأذان المذكور إلّا إذا بعدت الدار ووجب السعي قبله فاشتغل بالبيع ونحوه عن السعي فيفسخ. وأما عقد الزواج فإنه لا يفسخ وإن كان محرّماً، لوقوعه في وقت حرمة وكذلك عقد الهبة والصدقة.

وإذا فسخ البيع ونحوه، فإن السلعة تردّ لصاحبها إذا لم تفت، فإن فاتت ولو بتغير السوق فتلزم القيمة حين القبض، لا حين العقد ولا حين الفوات.

ويستثنى من البيع المحرّم يوم الجمعة بيع الماء وشراؤه للوضوء.

11 ـ ومن البدع المحرمة ما يقع بدكّة المبلغين بالقطر المصري وغيره من الأقطار، من الصريخ على صورة الغناء والترنّم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم. قال الشيخ الدردير: «ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية. وعلى دكة المبلغين جماعة يرفعون أصواتهم جدّاً بقولهم: آمين، آمين، يا مجيب السائلين وهكذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

ما يكره يوم الجمعة:

1 ـ السفر بعد الفجر إلى الزوال، لا قبل الفجر.

2 ـ ترك العمل يوم الجمعة، لما فيه من التشبّه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا إذا كان الترك تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب. أما إذا قصد به الراحة فيباح، وإذا قصد به الاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه. ولذلك يكره يوم الجمعة الاشتغال بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.

3 ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر، إذا كان لغير سد فرجة؛ لأن فيه إذاية للجالسين.

4 ـ ترك الخطيب الطهارة في الخطبتين، بأن يخطب وهو محدث فيهما. ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيهما ليست شرطاً على المشهور. ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد.

5 ـ تنفل من كان جالساً في المسجد ممن يقتدى به من عالم وسلطان وإمام لا لغيرهم، وذلك عند الأذان الأول لا قبله. ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه. والمراد بالأذان؛ أي: الذي قبل خروج الإمام. وكذلك يكره لهم التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

6 ـ جهر العاطس بالحمد؛ لأنه يؤدي إلى التشميت والرد. وهما من اللغو الممنوع.

7 ـ سلام الإمام على الناس. ومحل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج.

تنفل الإمام بعد الجمعة:

يكره تنفل الإمام بعد الجمعة، أما المأموم فقد قال الباجي في تنفله: «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع».

الجائزات:

1 ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة، ولكن فعل ذلك خلاف الأولى.

2 ـ التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو لغيرها.

3 ـ المشي بين الصفوف، يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة.

4 ـ الكلام بعد الخطبة للصلاة وقبل الأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه. ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.

5 ـ نهي الخطيب أو أمره إنساناً وقع منه ما لا يليق حال الخطبة، كأن يقول له: أنصت، أو لا تتخط رقاب الناس.

6 ـ ردّ من كلّمه الخطيب وإجابته فيما يجوز، إظهاراً لعذر أو نحوه، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغياً.

7 ـ الذكر القليل، كتسبيح وتهليل سرّاً حال الخطبة. ويمنع الكثير جهراً؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع للخطبة.

إذن السلطان في إقامة الجمعة:

لا تتوقف إقامة الجمعة ابتداء على إذن الإمام الأعظم، وإنما يندب الاستئذان فقط مراعاة لمن يقول بتوقفها على إذنه. قال ابن القاسم في المدونة: قال مالك رحمه الله تعالى: «إن لله فرائض في أرضه لا ينقضها شيء إن وليها وال أو لم يلها، نحواً من هذا يريد الجمعة».

ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره.

إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يكمّل ركعة.

الأذان يوم الجمعة:

السنة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد الرسول ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «لم يكن للنبيّ ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر».

ثم زاد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس بالمدينة أذاناً على الزوراء ـ وهو موضع بالسوق ـ ليشعر الناس بالوقت فيأخذوا في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان رضي الله عنه، فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد الرسول ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». قال ابن العربي في أحكام القرآن:

«وسمّاه في الحديث ثالثاً؛ لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبيّ ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، يعني الأذان والإقامة. فتوهم الناس أنه أذان أصليّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم». وقال أيضاً في عارضة الأحوذي: «وأما بالمغرب ـ أي: بلاد المغرب ـ فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة». قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير: «فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات، لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة».

الصلوات غير الفرائض

تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكد ورغيبة وسنن مؤكدة.

النوافل المؤكدة

النفل لغة: الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى الرغيبة والسنة.

النفل اصطلاحاً: ما فعله النبيّ ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي: كان يتركه في بعض الأحيان، وليس المراد أنه كان يتركه رأساً؛ لأن من خصائصه إدامة عمله ﷺ.

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأنّ فرضها أفضل من فرض غيرها. ومحل النوافل المؤكدة كما يلي:

1 ـ قبل صلاة الظهر. 2 ـ بعد صلاة الظهر. 3 ـ قبل صلاة العصر. 4 ـ بعد صلاة المغرب. 5 ـ بعد صلاة العشاء.

ويكفي فيما تقدم لتحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست. ويزاد على ما تقدم من النوافل المؤكدة ما يلي:

6 ـ الضحى. وأقلّه ركعتان وأكثره ثماني ركعات. ولا كراهة فيما زاد على الثمان.

ووقته من نهاية وقت الكراهة بعد ظهور قرص الشمس إلى الزوال.

7 ـ التراويح في رمضان. وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء غير الشفع والوتر. ويندب لقائم رمضان أن يختم القرآن في التراويح، بأن يقرأ كلّ ليلة جزءاً من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويح.

ويندب الانفراد بها في البيت بشروط ثلاثة:

أ ـ أن ينشط لفعلها في بيته، وإلّا كان فعلها في المسجد أفضل.

ب ـ أن يكون غير آفاقي بالحرمين، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل.

ج ـ أن لا تتعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

ويندب للأعيان فعلها في المساجد؛ لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد. فالانفراد لهم بها مكروه ولو لم تتعطل المساجد.

8 ـ تحية المسجد. يندب تأكيداً لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه أن يأتي بركعتين.

ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس. وتشرع تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأدّى تحية المسجد بالفرض، فيسقط طلبها بصلاة الفرض، فإذا نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها، وإن لم ينو تحية المسجد لم يحصل له ثوابها.

وتحية المسجد الحرام الطواف بالبيت سبعاً وركعتاه. وذلك للآفاقي وغيره، إلّا المكّي فإنّه ليس مطلوباً بطواف إذا دخل المسجد في وقت جواز لغير قصد الطواف فيكفيه الركعتان، وذلك كأن يدخل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة.

وفي مسجد النبيّ ﷺ يندب البدء بها قبل السلام على النبيّ ﷺ. ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة لا يسلّم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلّا أن يخشى الشحناء والبغضاء، وإلّا سلم عليهم قبل فعلها.

9 ـ التهجد. وهو التنفل بالليل، وهو من النوافل المؤكدة. والأفضل أن يكون بالثلث الأخير من الليل. وأفضله ما ورد عن النبيّ ﷺ، وهو عشر ركعات غير الشفع والوتر. وأكثره لا حدّ له. ويندب الجهر بالنوافل الليلية.

الرغيبة

الرغيبة: وهي صلاة الفجر، وهي ركعتان، ودرجتها فوق الندب ودون السنة. والرغيبة هي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة. وهي تفتقر إلى نية تميّزها عن مطلق النافلة. بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة. فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت ضحى فضحى، وعند دخول المسجد فتحية، وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح، فلا تجزئ أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح.

وإذا أقيمت الصلاة للصبح وكان شخص في المسجد مع الإمام الراتب ولم يكن قد صلى الفجر فإنه يتركها وجوباً ويدخل مع الإمام ثم يقضيها بعد حل النافلة للزوال. وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحبته. فإذا كان خارج المسجد ورحبته فإنه يصلّي الفجر إذا لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام، ويؤدّيها خارج المسجد ورحبته.

ووجه اشتراط إيقاع الفجر خارج المسجد بعدم فوات ركعة من الصبح؛ لأن فضل الجماعة يفوت، بخلاف صلاة الفجر فإنه يمكن الإتيان بها قضاء بعد حلّ النافلة. ولا يقضى نفل خرج وقته سوى صلاة الفجر. ولا تقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت.

وكلّ من ترك الفجر لضيق الوقت أو لكسل فإنه يقضيها بعد حل النافلة إلى الزوال.

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معاً أو نام عنهما حتّى خرج وقت الصبح، فإن الفجر تقضى بعد إيقاع الصبح.

ويندب لمن أراد التوجه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلي الرغيبة في المسجد، وتجزئه عن تحية المسجد. فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة فإنه يجلس ولا يركع تحية المسجد؛ لأن الوقت وقت كراهة للنافلة. ولا يشرع له إعادة الفجر؛ لأنها صليت فلا تعاد مثلها مثل سائر الصلوات.

ويندب في الفجر الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط كما يندب إسرار القراءة فيها.

حكم النوافل في السر والجهر:

يندب إسرار النوافل النهارية كلها، ويندب جهر نوافل الليل. ويتأكد الجهر في صلاة الوتر.

حكم الذكر بعد الصلاة:

يندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** بإسقاط **«يحيي ويميت»** على الرواية الصحيحة. كما يندب الاستغفار بأي صيغة، والصلاة على النبي ﷺ بما تيسر.

ويندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. ويكره الكلام بأمر دنيوي بعد صلاة الصبح، لا بعد الفجر وقبل الصبح.

ويكره الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح، خلافاً لما ذهب إليه من غير المالكية، ومحلّ الكراهة إذا فعلت استناناً لا للاستراحة فلا بأس بها.

ويكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور؛ لأنّ شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإن لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهراً فلا كراهة.



السنّة لغة: هي الطريقة.

واصطلاحاً: هي ما فعله النبيّ ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليها ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكّد من السنن ما كثر ثوابه. والسنن المؤكدة هي:

الوتر

الوتر آكد السنن. وعدد ركعاته واحدة. ويدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر، وهو الوقت الاختياري.

وإذا تبيّن فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر. وإذا كان المصلّي صلّاه بعد عشاء فاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر، لسفر أو مطر، انتظر بالوتر حتى يدخل وقته بمغيب الشفق الأحمر. ووقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها. فإن صلّى الصبح خرج وقت الوتر الضروري. ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح؛ لأنّه لا يقضى من النوافل إلا الفجر.

ويندب للفذ أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها، ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلّي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والإمام القطع أيضاً على الراجح. وقيل: يندب لهما القطع كالفذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فإنه يستخلف.

وإذا وقع تذكر الوتر أثناء الفجر فهل يقطع الفجر أم يقع إتمامها ثم يؤتى بالوتر؟ ففي المذهب قولان: القطع وعدمه.

وإذا بقي من وقت الصبح الضروري؛ أي: قبل طلوع الشمس، مقدار ما يسع الصبح فقط، ولم يكن المصلي قد صلى الوتر، فإنه يترك الوتر ويدرك الصبح.

أمّا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه، بل يصليه ولو بالفاتحة فقط، ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحلّ النافلة ويسقط عنه الشفع.

وإذا اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخّر الفجر إلى حلّ النافلة، وهذا ما لم يصلّ الشفع بعد العشاء، فإن صلّى الشفع بعد العشاء ولو ركعتين، اقتصر على الوتر وصلّى الفجر وأدرك الصبح في الباقي.

وإن اتسع الوقت لسبع ركعات زاد على الشفع والوتر الفجر، وصلى الصبح في الباقي.

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاة المصلي، وذلك لمن اعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد، فإن قدّمه ثم انتبه من الليل للتهجد فلا يعيده إذ لا وتران في ليلة.

ويجوز التنفّل بعد الوتر لمن صلّى الوتر أوّل الليل أو آخره دون أن تضاف إليه ركعة أخرى؛ لأنّ المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلي. لذلك لا تنقلب إلى شفع لأنّ الشفع نفل والوتر سنّة مؤكدة.

ومحلّ جواز النفل بعد الوتر إن لم ينو قبل الشروع في الوتر أنّه سيتنفّل، وإلا بأن نوى التنفل قبل الشروع في الوتر كره التنفل ولو لم يوصله بالوتر.

كما يكره وصل النفل بالوتر إذا لم ينوه قبل شروعه فيه. ومحلّ الكراهة في وصل النفل بالوتر إذا كان الفصل بينهما يسيراً فهو كالعدم.

أما إذا نام بعد الوتر ولو قليلاً، أو جدّد وضوءه، أو ذهب من المسجد إلى بيته أو العكس فلا يكره.

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري بدون عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما.

ويندب تأكيداً الجهر بالوتر إذا لم يخش التشويش على مصلّ آخر وإلا حرّم.

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع يفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما. ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، ولا يفتقر الشفع إلى نية مخصّصة، ولا يشترط اتصال الشفع بالوتر.

ويندب القراءة في الشفع بسورة (الأعلى) في الركعة الأولى، وبسورة (الكافرون) في الركعة الثانية.

ويندب في ركعة الوتر قراءة سورة الإخلاص وسورتي المعوذتين.

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ومواضع السجدات في القرآن الكريم أحد عشر موضعاً وهي:

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ آية [206].

الموضع الثاني في سورة الرعد في قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ آية [16].

الموضع الثالث في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ آية [50].

الموضع الرابع في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ آية [108].

الموضع الخامس في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ آية [58].

الموضع السادس في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ آية [18].

الموضع السابع في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ آية [60].

الموضع الثامن في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ آية [26].

الموضع التاسع في سورة السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية [15].

الموضع العاشر في سورة صَ في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية [23].

الموضع الحادي عشر في سورة فصلت في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ آية [36].

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواضع أخرى وهي: ثانية الحج، والنجم، والانشقاق، والقلم، فإنها منسوخة.

المخاطب بسجود التلاوة:

المخاطب بسجود التلاوة القارئ مطلقاً؛ أي: سواء صلح للإمامة أو لا، جلس ليسمع الناس حسن صوته أو لا. والمستمع يسجد بشروط أربعة وهي:

أ - إن قصد الاستماع أو جلس يتعلم من القارئ.

ب - أن يكون القارئ صالحاً للإمامة، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود إلّا على القارئ.

ج - أن تجتمع في السامع شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث، وستر عورة، واستقبال القبلة.

د - أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته.

ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة لكل من القارئ والمستمع. فإن كان القارئ هو المحصّل لها وحده سجد وحده، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد؛ لأنّ سجوده تابع لسجود القارئ، والقارئ لا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

صفة سجدة التلاوة:

هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام. ويكبّر الساجد في الهويّ وفي الرفع استناناً، وينحط لها القائم سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب إلّا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويكرّر السجود إذا كرّرت الآيات التي بها السجدة، إلّا المعلّم والمتعلّم بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره، فإنهما يأتيان بها أول مرة فقط رفعاً للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين فإنه يسجد بلا إعادة القراءة لمحل السجدة. ومن جاوزها بكثير يعيد قراءة الآية التي فيها السجدة، سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو بصلاة، ولو بصلاة فرض، فإنه يسجد لها ما لم ينحن بقصد الركوع، فإن ركع بالانحناء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الموالية إذا كانت الصلاة نفلاً لا فرضاً.

مستحبات سجود التلاوة:

أ - الجهر بها للإمام في الصلاة السرّية ليسمع المأمومين فيتبعوه. فإن لم

يجهر بها سجد لها واتبعه المأمومون، وتصح صلاتهم لو لم يتبعوه.

ب ـ القراءة ولو من سورة أخرى بعد فعلها وقبل الركوع، وهذا في الصلاة فرضاً أو نفلاً.

مكروهات سجود التلاوة:

أ ـ تعمد قراءتها للفذ والإمام في الفريضة. ووجه كراهة قراءة الإمام لها لأنه يخلط على الناس صلاتهم. والكراهة تشمل أيضاً صلاة الصبح يوم الجمعة على المشهور. وقيل: لا تشمل، قال الإمام الأبي: «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم بتونس على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته، وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط».

وأما النفل فلا كراهة في قراءة السجدة فيه ولو عمداً. ومن قرأها في الفريضة فإنه يسجد لها، سواء قرأها سهواً أو عمداً، ولو قرأها بوقت نهي.

ب ـ تركها لمن هو محصّل لشروطها وقت الجواز، فإن لم يكن محصّلاً لشروطها ترك قراءة الآية التي فيها السجود برمتها ولا يقتصر على ترك محل السجود.

ج ـ الاقتصار على قراءة الآية للسجود.

د ـ قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها. فإن قرأها الإمام فإنه يكره له السجود لها.

وإذا قرأ المصلّي السجدة في الصلاة ثم قصد السجود فانخفض بنيتها لكنه سها عنها فركع، فعلى قول مالك فإنه يعتد بركوعه. وعلى قول ابن القاسم لا يعتد به، وعليه فإنه يخرّ ساجداً ولو بعد رفعه من الركوع، ثم يأتي بالركوع ويسجد لهذه الزيادة بعد السلام. وهذا إن اطمأن في الركوع ثم تذكر أنّ عليه سجود تلاوة، فإن لم يطمئن وسجدها فلا سجود عليه للسهو.

وقت سجود التلاوة:

يحرم سجود التلاوة في وقت حرمة النافلة.

وما بين الصبح إلى ما قبل الإسفار في الصباح، وما بعد العصر إلى ما قبل

الاصفرار، هو وقت جواز له. وليس الإسفار والاصفرار بوقت له بل يكره فيهما.

سجود الشكر وتلاوة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغني به:

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمندوبة.

ويكره قراءة القرآن بالتطريب، وفي المذهب قول آخر، فقد استحسنها ابن رشد الجد وعياض والأبي وغيرهم وقال ابن العربي: «إنه سنة»، وعلّلوا قولهم بأنّ سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية. واحترزوا بأنّ تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى؛ أي: بالنغم والأوزان فذلك حرام. كما يحرم إذا أخرجه تحسين الصوت عن حدّ القراءة.

ويكره قراءة القرآن جماعة، بأن يجتمع أناس فيقرؤون معاً. ومحلّ الكراهة إذا لم تخرج عن حدّها الشرعي، وإلا حرمت. وإنّما كرهت القراءة على هذا الوجه؛ لأنه خلاف ما عليه العمل عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين. ولأنّه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض. وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر يقرأ ما يليه، وهكذا فجائز، وهو الصواب.

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد، لما فيه من التخليط على المصلّين والذاكرين، مع مظنّة الرياء. وينهى القارئ للقرآن جهراً بالمسجد، ويخرج منه إذا لم يظهر منه امتثال، وذلك إذا قصد بقراءته دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرقات قصداً لطلب الدنيا فحرام، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم. ولا سيما القراءة في مواضع الأقذار فقد كادت أن تكون كفراً، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين.

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة عين مؤكدة. وهي تلي الوتر في التأكيد، وليس إحداهما أوكد من الأخرى، والمخاطب بصلاة العيد هو من تلزمه الجمعة. ويندب للصبيان والنساء حضورها.

ولا تشرع في حقّ الحاج؛ لأنّ وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها. وأما أهل منى إذا لم يكونوا حجّاجاً تندب لهم فرادى، ولا تشرع لهم جماعة حتى لا يكون جمعهم ذريعة لصلاة الحجاج معهم.

وقتها:

وقت صلاة العيد من حلّ النافلة يوم العيد إلى الزوال. فلا تصلّى بعد الزوال لفوات وقتها وهي لا تقضى.

وإذا فاتت صلاة العيد للبعض من الناس فإنّهم لا يجمعون وإنّما يصلّونها فرادى. ولا تصلّى في المصر في موضعين.

صفتها:

صلاة العيد ركعتان فقط يقع الجهر فيهما. وليس لها أذان ولا إقامة. ويكبّر المصلّي في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة القيام، ولا يرفع يديه إلّا في تكبيرة الإحرام فقط.

والتكبير محلّه قبل القراءة ندباً. فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة وفاته المندوب.

ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر ما يكبر الناس.

وكلّ تكبيرة سنة مؤكدة. فإن نسي المصلّي التكبير وتذكّره في أثناء القراءة أو بعدها كبّر ما لم يركع، وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام. وإعادة القراءة إنما هو على سبيل الندب، لما علمت أن التكبير قبل القراءة مندوب. فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته. فإن ركع تمادى وجوباً وسجد قبل السلام ولو ترك تكبيرة واحدة. ولا يرجع بعد الركوع ليأتي بالتكبير؛ لأنه لا يرجع من فرض وهو

الركوع إلى سنة وهي التكبير. فإن رجع بطلت الصلاة. أما المأموم فإنّ الإمام يحمل عنه التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام.

والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكبّر مع الإمام ما يدركه، ويكمّل ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة. وكذلك إذا لم يدرك التكبير كلّه فإنّه يكبر أثناء قراءة الإمام.

وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكبّر معه خمساً بغير تكبيرة الإحرام، ثم إذا قام لركعة القضاء فإنّه يكبّر سبعاً بتكبيرة القيام لركعة القضاء. وتكبيره للقيام من ركعة خلاف القاعدة وهو خاص بصلاة العيد.

وإذا فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدركه في السجود من الركعة الثانية أو التشهد، فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة القيام.

مندوبات صلاة العيد:

أ ـ الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من الليل، ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح.

ب ـ التطيّب.

ج ـ التزين بالثياب الجديدة ولو لغير مصل، كالصبيان والنساء في بيوتهن، وذلك إظهاراً لنعمة الله وشكره، أما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين.

د ـ المشي في الذهاب فقط للقادر.

هـ ـ الرجوع من طريق أخرى.

و ـ الأكل قبل الذهاب إلى المصلّى في عيد الفطر. ويندب أن يكون الفطر على تمر.

ز ـ تأخير الأكل يوم الأضحى.

ح ـ الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، وإلّا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.

ط ـ التكبير في الذهاب، وفي المصلّى، إلى غاية الشروع في صلاة العيد. ويكون التكبير جهراً ندباً إظهاراً للشعيرة.

ي ـ إيقاع صلاة العيد في الفضاء لفعله ﷺ ذلك. وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة. إلّا بمكة فتصلّى بالمسجد الحرام لما فيه من مشاهدة البيت.

ك ـ القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثل سورة «الأعلى» و«الغاشية» وفي الركعة الثانية «بالشمس وضحاها» أو «والليل» أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل.

ل ـ خطبتان يجلس الخطيب في أول الخطبة الأولى وأول الخطبة الثانية، يعلّم الناس فيهما زكاة الفطر وأحكامها والأضحية وأحكامها.

م ـ أن تكونا بعد الصلاة. وتعاد الخطبتان ندباً إن قدمتا على الصلاة.

ن ـ استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. ويندب الاستماع إليهما بخلاف الجمعة، فإنه يجب الاستماع إليها.

س ـ فعلها من طرف من فاتته مع الإمام ويأتي بها فذاً.

ع ـ فعلها من طرف من لا تجب عليه الجمعة كالصبيان والنساء.

ف ـ التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. فإذا نسي المصلي التكبير كبر مع القرب. ويندب الاقتصار على اللفظ المأثور وهو قول: «الله أكبر» ثلاثاً. ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.

ص ـ يندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار.

المكروهات:

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إذا أقيمت بالمصلى، أما بالمسجد فلا يكره النفل بعدها، كما لا يكره قبلها في المسجد إذا كان الوقت تحل فيه النافلة.

خروج الإمام:

يخرج الإمام من داره بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة. والفطر والأضحى سواء.

اجتماع عيد وجمعة:

إذا اجتمع عيد وجمعة فإن المكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض. وليس للإمام أن يأذن في ترك الجمعة، وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت. قال ابن القاسم في المدونة: «كان ـ أي: الإمام مالك ـ يرى أنّ من وجبت عليه ـ أي: الجمعة ـ لا يضعها عنه إذن الإمام، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه عيداً».

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلّه أو بعضه.

حكمها:

هي سنّة عين مؤكّدة على كلّ مأمور بالصلاة، ولو مسافراً أو صبياً؛ لأنّ الصبيّ مأمور بالصلاة على سبيل الندب. ومحلّ سنّيتها للمسافر إذا لم يجدّ في السير لأمر مهمّ، وإلّا فلا تسن له.

وقتها:

وقت صلاة الكسوف من حلّ النافلة إلى الزوال.

صفتها:

هي ركعتان بركوعين في كلّ ركعة. وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني؛ لأنّه الفرض، والأوّل سنة. والفاتحة فرض في كلّ قيام على الراجح.

مندوباتها:

أ ـ أن تصلى في المسجد؛ لأنّ النبيّ ﷺ صلّاها في المسجد.

ب ـ أن يقع إسرارها.

ج ـ تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وموالياتها في القيامات.

د ـ تطويل الركوع كالقراءة. ويكون التسبيح في الركوعات؛ لأنّ الركوع يعظّم فيه الرب بلا دعاء.

هـ ـ تطويل السجود كالركوع، إلّا لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالمأموم. أما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها. وينظر حينئذ في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمومين، فقد يقتضي قراءة «يس» ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره.

و ـ أن تصلى جماعة. ويجوز اقتداء القائم بالجالس لأنها نفل.

ز ـ الوعظ بعدها. ولا خطبتان فيها. ويشتمل الوعظ على الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ.

وإذا انجلت الشمس قبل ركعة تممت كالنوافل. وإن انجلت بعد إتمام ركعة فقولان، قال سحنون: تتمّ كالنوافل بركوع فقط وبلا تطويل؛ وقال أصبغ: تتمّ على سنّتها بلا تطويل. وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإن الصلاة لا تعاد.

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كلّه أو بعضه.

حكمها:

هي مندوبة في حقّ من تجب عليه. أمّا الصبيّ فلا يخاطب بها؛ لأنّها تأتي وهو نائم.

صفتها:

هي ركعتان جهراً كالنوافل، بقيام وركوع واحد. ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها، ويكره فعلها في المساجد سواء كانت جماعة أو فرادى.

وتكرّر الصلاة ندباً حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلّى الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر لأنّه وقت فجر. وهو أحد قولين في المذهب.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقي.

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى بمطر بالصلاة المعهودة لقحط نزل أو غيره.

حكمها:

هي سنّة عين مؤكدة. والجماعة شرط في سنيتها. ومن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف.

وقتها:

وقتها وقت حلّ النافلة إلى الزوال.

ما تكون له:

تكون صلاة الاستسقاء لأمور هي:

أ ـ تخلف المطر.

ب ـ تخلف نيل.

ج ـ قلّة جريان عين أو غورها.

وذلك لأجل إنبات زرع، أو حياته، أو لأجل شرب آدمي، أو غيره، حاضرين أو مسافرين، ولو كانوا بسفينة في بحر ملح أو عذب.

وتكرّر صلاة الاستسقاء في أيام تأخّر السقي، أو إذا كان السقي غير كاف.

من يخرج لها:

يخرج لها الإمام والناس ضحى، مشاة لا راكبين، بثياب المهنة، مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلفون والنساء والصبيان الذين يعقلون القربة. ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ولا ينفردون بيوم، وينفردون عن المسلمين بمكان، ولا يمنعون من إخراج صلبانهم ولا من إظهارها حيث يتنحون بها عن الجماعة.

أمّا النساء والحائض والصبيان الذين لا يعقلون القربة فلا يخرجون.

ويكره إخراج البهائم والمجانين.

المندوبات:

أ ـ خطبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أوّل كلّ منهما، ويتوكأ على عصا، ويقف على الأرض لا على المنبر. ويعظ الإمام الناس ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب هي المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

ب ـ إبدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبتين بالاستغفار بلا حدّ، في أوّل الخطبة الأولى والثانية.

ج ـ استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم فيحوّل ندباً رداءه الذي على كتفيه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يبالغ في الدعاء. ويحول الذكور فقط أرديتهم كذلك وهم جالسون. ويؤمّنون ذكوراً وإناثاً على دعاء الإمام.

د ـ مبالغة الإمام في الدعاء بإنزال الغيث والرحمة ورفع القحط وعدم المؤاخذة بالذنوب. والحاضرون يؤمّنون على دعائه في ابتهال وتضرع.

هـ ـ صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

و ـ الصدقة بما تيسّر على الفقراء.

ز ـ أن يأمر الإمام بالصيام والصدقة، وبردّ التبعات إلى أهلها وبالتوبة.

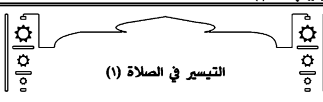
ح ـ أن يدعو ـ بدون صلاة ـ غير المحتاج للمحتاج؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وقال اللخمي: يندب الصلاة.

ط ـ ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الاستسقاء لطلب السعة. وصلاة الاستسقاء لمن قام بهم الضيق سنة مؤكدة، ولمن كانوا في كفاية مندوب فقط.

صفتها:

هي ركعتان يجهر بالقراءة فيهما، ثم خطبتان كالعيد، إلا التكبير الذي في صلاة العيد يبدل بالاستغفار. وقراءة السور فيها كالعيد.

ويجوز التنفل في المصلّى قبلها وبعدها، دون أن يكون ذلك مندوباً.



سجود السهو:

حكم سجود السهو:

سجود السهو سنة، سواء كان قبلياً أو بعدياً.

وهو نوعان: قبليّ محلّه قبل السلام، وبعديّ محلّه بعد السلام.

السجود البعدي:

السجود البعدي سجدتان بتشهد وسلام، يسجدهما الساهي بعد التسليم من الصلاة عند محض الزيادة.

الزيادة التي يترتب عليها سجود بعدي:

1 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة. وذلك كزيادة ركعة، أو سجدة، أو سلام بعد ركعتين من رباعية وثلاثية. ويشترط أن لا تكثر، وأن تكون الزيادة سهواً.

2 ـ زيادة الفاتحة في ركعة، بأن يكرّرها المصلّي في ركعة عن سهو. فإنه يسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

3 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة؛ أي: زيادة كلام أجنبي أو فعل أجنبي عن الصلاة، بشرط أن لا تكثر هذه الزيادة، وأن تكون سهواً.

4 ـ إبدال السّرّ في نصف الفاتحة فأكثر في صلاة الفريضة، بما زاد على أدنى الجهر، بأن يسمعه من كان بعيداً عنه بنحو صف فأكثر؛ فإنه يسجد له بعد السلام؛ لأنّ الجهر مكان السّرّ زيادة.

وأمّا السّرّ مكان الجهر فهو نقص، وسيأتي حكمه في السجود القبلي.

الزيادة التي تبطل الصلاة ولا ينفع فيها السجود البعدي:

1 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة إذا كثرت، كزيادة أربع ركعات في صلاة رباعية أو ثلاثية، وركعتين في ثنائية، ولو كانت الزيادة وقعت سهواً.

2 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة، إذا كانت الزيادة كثيرة، ولو سهواً، ككثرة كلام أو أكل أو شرب أو حك للجسد ونحو ذلك.

3 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة عمداً، ولو كانت قليلة كنفخ وكلام.

4 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة عمداً ولو كانت الزيادة قليلة. والأفعال التي هي من جنس الصلاة وتبطل الصلاة بزيادتها عمداً هي الفرائض الفعلية: الركوع والسجود. ولا ينفع فيها سجود بعدي مع زيادتها عمداً.

الزيادة التي لا تبطل الصلاة ولا سجود فيها:

1 ـ زيادة الفاتحة في ركعة عمداً، بأن يكرّرها في ركعة، فلا سجود في هذا العمد، ولا تبطل بها الصلاة، ولكن فيها الإثم.

2 ـ زيادة قول من أقوال الصلاة، عدا الفاتحة، ولو كثرت الزيادة، سهواً أو عمداً. وهذه الزيادة القولية هي زيادة سورة مع فاتحة في الركعتين الأخيرتين، أو زيادة سورة مع سورة في ركعة من الأوليين، فلا سجود في ذلك، ولا تبطل بها الصلاة.

3 ـ زيادة أدنى الجهر. بأن يسمع المصلي نفسه ومن يليه فقط، فلا سجود عليه لخفة ذلك.

4 ـ من أعاد السورة لأنّه قرأها على خلاف سنّتها من السّرّ. وإنما السجود على من أعاد الفاتحة لذلك.

5 ـ إبدال السّرّ بالجهر في أقل من نصف الفاتحة، أو في مثل آية في السورة.

6 ـ الفعل اليسير كالتفات، وحكّ جسد، وإصلاح سترة أو رداء، أو مشي لفرجه مقدار صفين، أو إدارة إمام لمأمومه إذا وقف جهة يساره.

7 ـ من انتقل من سورة إلى أخرى.

8 ـ من غلبه القيء أو القلس، فلا سجود عليه، بشرط أن يكون الخارج قليلاً، وأن يكون طاهراً بأن لا يتغيّر عن حالة الطعام، وأن لا يبتلع منه شيئاً عمداً، وإلا بطلت الصلاة إذا كان الخارج نجساً أو ابتلع منه شيئاً عمداً. أما إذا ازدرده ناسياً لم تبطل الصلاة ويسجد سجوداً بعدياً؛ لأنّه من الفعل القليل. وكذلك يسجد إذا ابتلعه غلبة.

السجود القبلي:

السجود القبلي سجدتان بتشهد، ويسجدهما الساهي قبل السلام من الصلاة عند نقص ما يلي:

1 ـ عند نقص سنة مؤكدة فأكثر.

2 ـ عند نقص سنّتين خفيفتين فأكثر، ويسجد الساهي لهذا النقص ولو مع أحد أمرين:

أ ـ مع زيادة لشيء سهواً. وعند ذلك يسجد القبلي ولا يسجد البعدي.

ب ـ مع الشكّ في النقص.

ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو؛ لأنّ الدعاء المطلوب يكون عقب التشهد الأوّل، وإنما يعاد التشهد في سجود السهو ليقع السلام بعد تشهد، كما هو الشأن في الصلاة.

ولا يتكرّر السجود القبلي مع تكرّر السهو.

السنن المؤكدة والسنن المتركبة من سنتين خفيفتين:

1 ـ تكبير العيد، ولو تكبيرة واحدة، سنة مؤكدة. والمراد بالتكبير الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

2 ـ الجهر في الفرض، ولو مرة؛ لأنّ الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة. وذلك في نصف الفاتحة فأكثر، أو في ذلك مع السورة.

فإن كان السهو عن الجهر في السورة فقط لكن وقع السهو عنه في ركعتين؛ لأنّ الجهر في السورة في ركعة واحدة سنة خفيفة.

ولا يضرّ ترك الجهر في أقل من نصف الفاتحة، أو في مثل آية من السورة فلا سجود فيه.

ويترتب السجود القبلي في السهو عن الجهر إذا اقتصر المصلّي على حركة اللسان الذي هو أدنى السر. فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

وتقدّم حكم ترك السر وإبداله بالجهر في الفريضة أنه يترتب عليه سجود بعدي.

3 ـ التشهد، فهو سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً. ويلزم من ترك التشهد ترك جلوسه. ويترتب عليهما سجود قبلي، ولو في نافلة.

فإن كان التشهّد الأوّل هو الذي وقع عنه السهو فإنّ الساهي يرجع إليه، ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن يبقى بالأرض ولو بيد واحدة أو بركبته. ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر فلا يرجع؛ لأنّه تلبّس بركن، فلا يقطعه لما دونه. والرجوع هنا مكروه، ويسجد قبل السلام لترك التشهد.

فإن رجع بعد أن فارق الأرض فإن الصلاة لا تبطل، ولو رجع عمداً، ولو استقل قائماً وقرأ بعض الفاتحة ثم رجع. وإنما يسجد بعد السلام لزيادة الرجوع. وإذا كان الساهي في هذه المسألة إماماً فإن المأموم يتبع إمامه في الرجوع وجوباً.

وأما إذا قرأ الساهي الفاتحة كلّها، ثم رجع للتشهد الذي نسيه، فإنّ الصلاة تبطل.

4 ـ قراءة السورة بعد الفاتحة. ويترتّب على تركها سهواً سجود قبلي، ولو وقع الترك في ركعة واحدة؛ لأنّ قراءة السورة سنّة والقيام لها سنة.

5 ـ تكبيرتان فأكثر من تكبيرات الركوع، والسجود، والرفع من السجود، والقيام للركعة الموالية. ويترتب على تركهما سجود قبلي؛ لأنّ كلّ تكبيرة سنة خفيفة.

6 ـ تسميعتان فأكثر؛ أي: قول: «سمع الله لمن حمده». ويترتب على تركهما سجود قبلي؛ لأنّ كلّ تسميعة سنّة خفيفة.

7 ـ تكبيرة وتسميعة فأكثر. ويترتب على تركهما سجود قبلي.

السنن التي لا يسجد لنسيانها قبل السلام:

المراد بالسنة التي يسجد لها قبل السلام هي ما كانت داخل الصلاة، وكانت مؤكدة، وهي المذكورة سابقاً. وأما ما لا يسجد له من السنن فهو ما يلي:

1 ـ السنن الخارجة عن الصلاة، ولو كانت مؤكدة كالإقامة، فلا يسجد لنقصها. فإن سجد لها الساهي قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة. فإن سجد لها دون عمد أو جهل وإنما عن نسيان، ففعله زيادة يسجد له بعد السلام.

2 ـ السنن الخفيفة داخل الصلاة، كتكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة. فإن سجد لها الساهي قبل السلام بطلت الصلاة.

3 ـ من أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف سنتها من الجهر.

حكم الشك:

من شك في صلاته هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين، أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها، فإنّه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، لما تقدم من أن الزيادة يترتب عليها سجود بعد السلام.

ومن كان في صلاة وشكّ أهو ما زال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى، كوتر بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظهر، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر، ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها، ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بما يليها كالوتر. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلّى الشفع ثلاثاً. ومثل ذلك يقال في الفجر مع الصبح، والظهر مع العصر.

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك. ولذا فإن بنى فيها على الأكثر بطلت الصلاة، ولو ظهر له بعد ذلك الكمال لأنّه سلّم على غير يقين.

حكم من كثر عليه الشكّ:

أما المستنكح ـ وهو الذي يكثر عليه الشكّ بأن يأتيه كلّ يوم ولو مرة في صلاة من الخمس، هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً ـ فإنّه يسجد بعد السلام ترغيماً لأنف الشيطان ولا إصلاح عليه، فلا يبني على الأقل بل على الأكثر. فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل الصلاة.

حكم من كثر عليه السهو:

حكم من استنكحه السهو ـ أي: كثر عليه ـ هو غير حكم من استنكحه الشكّ؛ أي: كثر عليه. واستنكاح السهو هو أن يسهو المصلّي كثيراً ويتيقن أنه سها. وحكم من كثر عليه السهو ولو مرة كل يوم أنّه يصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح، ولا سجود عليه، لا بعد السلام ولا قبله، عكس من كثر عليه الشك.

ومثال من استنكحه السهو، أن يسهو عن السورة كثيراً فلا يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهّد الأوّل كثيراً فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنّه يستمرّ ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح.

ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة، فما يشعر حتى يستقل قائماً، فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح، بأن يرجع جالساً ثم يسجد السجدة الثانية ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلّا بعد عقد ركوع التي قام لها، انقلبت الركعة الثانية أولى ويتم صلاته، ولا يرجع لإصلاح الأولى على ما سيأتي من بيان حكم من ترك ركناً، إلّا أنّ المستنكح لا سجود عليه للزيادة بعد السلام، من أجل الركعة التي لم يمكنه إصلاحها وانقلبت الركعة التي بعدها عوضاً عنها.

فعلم من هذا أن استنكاح الشك أن يعتري الشكّ صاحبه في شيء كثير هل فعله أم لا؟ وأن استنكاح السهو أن يترك الساهي فرضاً أو سنة سهواً كثيراً.

مسائل من الشكّ لا سجود فيها:

من شكّ هل سلّم أو لم يسلّم فإنّه يسلّم ولا سجود عليه.

ومن شكّ هل سجد من سجوده القبلي سجدة واحدة أو اثنتين، فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شكّ هل سجد سجود السهو من أصله أم لا؟ فإنه يسجده ولا سجود عليه لهذا الشك.

وفي المسائل الثلاث فإنه يبني على اليقين، وهو عدم السلام في الأولى، وعدم السجود في الثانية والثالثة ثم يأتي بما شك فيه.

حكم ترك ركن:

نسيان الركن لا يكفي لتداركه إلّا الإتيان به.

1 ـ تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهواً، أما تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

2 ـ وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهواً فإنّ الساهي يتداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي:

أ ـ إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلّم المصلّي، وكان المتروك الركوع، رجع قائماً ثم يركع ويتم ركعته.

وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدودباً، فإن وصل حدّ الركوع اطمأنّ ثم يرفع ويتمّ ركعته.

وإنّ كان المتروك السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم.

وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام للزيادة التي ترتبت على الرجوع للركن. وهذا ما لم يكن عليه سجود قبلي لنقص تقدّم له في صلاته، فإن كان عليه سجود قبليّ سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

ب ـ وإن كان المتروك من الركعة الأخيرة، وسلّم المصلّي معتقداً كمال صلاته، ثم تذكّر الركن المتروك، فإنّ التدارك يفوت ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن، فإذا طال الزمن بطلت. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بنية وتكبير ورفع لليدين ندباً.

وإن سلّم من غير الركعة الأخيرة ساهياً فإنّ التدارك لا يفوت، ويأتي بالركن على الوجه الآتي ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

ج ـ فإذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة، فإنه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص وذلك كما يلي:

* الركوع: تارك الركوع سهواً إذا تذكّره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد، فإنه يرجع قائماً، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ليقع ركوعه بعد قراءة.
* الرفع من الركوع: تارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل حد الركوع، ثمّ يرفع بقول: «سمع الله لمن حمده».
* السجود: تارك سجدة سهواً إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدتين إذا تذكّرهما قائماً لا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

د ـ وإذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص، ولم يتذكر الركن الناقص قبل الركوع فقد فات التدارك وتبطل الركعة الناقصة وتصير التي تليها عوضاً عنها.

مثال ذلك: إذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة؛ أي: الركعة الملغاة التي وقع فيها النقص هي الزيادة.

وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها، ويأتي ببقية ركعات الصلاة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة ـ وهي الركعة الملغاة ـ مع نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام.

وإن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الركعة الأولى، رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً. ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي كانت ثالثة وأصبحت ثانية، ولنقص التشهد الأول؛ لأن الذي أتى به صار ملغى بوقوعه بعد الركعة التي أصبحت أولى.

وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفاً، ولم يكن الساهي قد خرج من المسجد، فإنه يلغي ركعة النقص، ويبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتكبير، ويندب رفع يديه عند التكبير، فإن نسي التكبير فلا تبطل الصلاة لأنه واجب غير شرط. ثم إن كان جالساً كبّر من جلوسه وقام للإتمام، وإن كان قائماً جلس له ليأتي به من جلوس؛ لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام الصلاة.

وإذا تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة.

والركوع الذي يفوّت التدارك هو رفع الرأس بعد الانحناء مطمئناً معتدلاً، فإن لم يعتدل تدارك ما فاته، إلا من ترك ركوعاً من ركعة فإن تداركه يفوت بمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة التي انحنى لها مقام ما قبلها.

* ترك السلام: وإن كان الركن المتروك هو السلام ـ سهواً ـ، فإن التشهد يعاد له في ثلاث صور:

أ ـ إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل الزمن.

ب ـ إذا طال الزمن طولاً متوسطاً وفارق مكانه.

ج ـ إذا لم يفارق المكان وطال الزمن طولاً متوسطاً.

ويسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق.

فإن طال الزمان جداً بطلت الصلاة، فارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد للسلام التشهد إذا انحرف الساهي عن القبلة انحرافاً كثيراً من غير مفارقة لمكانه وبلا طول زمن. ويسجد فقط بعد السلام. أما إذا انحرف يسيراً أو لم ينحرف أصلاً اعتدل الساهي وسلّم، ولا سجود عليه.

فوات الركوع مع الإمام:

إذا فات المأموم الركوع مع إمامه، بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المأموم، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إمّا أن يكون الفوات في أولى المأموم، سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كل منهما إما أن يكون لعذر أو لغير عذر. وفيما يلي تفصيل هذه الحالات:

ـ فإن كان الفوات في غير أولى المأموم تبع إمامه، بأن يأتي بما فاته الإمام به، فيركع ويرفع ويسجد، ما لم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، ولا يضرّ قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة، ووجب عليه الاقتداء بإمامه في التي قام لها، ويجلس معه إن جلس لتشهد، ثم يقضي الفائتة بعد سلام الإمام. وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني إن اعتد بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها فلا تبطل.

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع، فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم.

ويستوي في هذه الحالة الفوات بعذر من الأعذار الآتية في المسألة الموالية أو بغير عذر، إلّا أن غير المعذور يأثم.

ـ وإن كان فوات الركوع في أولى المأموم ـ سواء كانت أولى الإمام أو غير أولاه ـ وكان الفوات لعذر من سهو، ونعاس خفيف لا يبطل الوضوء، وازدحام بين الناس، ومرض، ومشي لسد فرجة، فإنه يترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام، ويخرّ ساجداً معه للسجود الأول أو الثاني أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد؛ لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي وجده بها، ويقضي الركعة التي فاتته بفوات الركوع؛ أي: برفع الإمام من ركوعه، وذلك القضاء يكون بعد سلام الإمام. فإن قضى في حال العذر الركوع في صلب الإمام عمداً؛ أي: في سجود الإمام أو جلوسه بطلت الصلاة، وإن قضى الركوع في صلب الإمام سهواً فلا تبطل الصلاة وإنما يلغي الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام.

وإذا كان الفوات لغير عذر؛ أي: كان باختيار، بطلت الصلاة واستأنف الإحرام.

وإذا فات المأموم سجدة أو سجدتان وطمع في الإتيان بهما وإدراك الركوع مع الإمام؛ أي: قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئناً من ركوع التي تليها سجدها وأدركه في الركوع. فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع، فإنه يتمادى على حاله من تركها، ويتبع إمامه على ما هو عليه، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي:

ـ تجب النية في السجود البعدي، ويسنّ التكبير في الخفض للسجود والرفع منه. ويسنّ التشهد. ويجب السلام وسجدتان وجلوس بينهما. فواجبات السجود البعدي خمسة: النية، والسجدتان، والجلوس بينهما، والسلام.

أما القبلي فإنه كذلك، إلّا أنّ نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

ـ إذا قدّم الساهي السجود البعدي على السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ أي: يحرم تقديمه. ووجه الحرمة أنه لما كان السجود البعدي خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها عمداً.

ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمداً، ولا تبطل الصلاة بذلك.

ـ إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، فأكثر فإنه يسجد معه السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه.

فإذا لم يسجد الإمام السجود القبلي المترتب عليه فإن المسبوق يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه، ولو لم يدرك موجبه.

أما السجود البعدي، فإنه لا يسجده مع الإمام وإنّما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلامه. فإن قدمه مع الإمام بطلت صلاته ـ أي: المأموم ـ.

ـ إذا سها المأموم حال القضاء وترتّب على سهوه سجود قبلي، وكان على إمامه سجود بعدي، فإنه يفعل القبلي لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

ـ المقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لسنّة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة الاقتداء فلا سجود عليه؛ لأنّ الإمام يحمل عن المأموم كل سهو. وأما إذا سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام فإنه يسجده.

ـ لا سجود لترك فضيلة أو ترك سنّة خفيفة كالقنوت وتكبيرة، فإن سجد الساهي لهما قبل السلام بطلت الصلاة، لتعمّد الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب، ولا يعذر بالجهل.

ـ لا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين. ولا يسقط بطول الزمان، سواء ترك عمداً أو نسياناً.

ـ لا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان مترتباً على ترك سنتين خفيفتين فقط، سواء كان المصلّي تركه عمداً أو نسياناً. ويسجده استناناً إن قرب بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه. فإن بعد بأن خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لخفته.

ـ تبطل الصلاة لترك السجود القبلي إن كان مترتّباً على ترك ثلاث سنن وطال الزمن، وكان تركه عن سهو. أما لو كان تركه عن عمد فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك والإعراض عنه. والقول بالبطلان هو مراعاة للقول بوجوبه.

السهو عن الفاتحة:

تجب الفاتحة في كلّ ركعة ـ على المشهور ـ. وقيل: تجب في أكثر الركعات وتسن في الأقل؛ ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات، وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة، لكن سنيتها ليست كسائر السنن، لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو ترك بعضها مبطل للصلاة. ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية مثل الصبح.

وعلى كل من القولين فإن سها عنها كلها أو عن بعضها ولو أقل من آية في ركعة، ولم يمكنه التدارك، بأن ركع، فإنه يسجد سجود السهو لذلك قبل السلام؛ أي: يفوت التدارك بمجرد الانحناء للركوع ولا يرجع منه للفاتحة، لما يلزم على ذلك من الرجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع، إلى ما اختلف فيه بالسنية.

ومعنى كونه يسجد لذلك قبل السلام؛ أي: لا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، وذلك مراعاة لمن يقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط.

ثم يعيد الساهي الصلاة احتياطاً أبداً؛ أي: وجوباً على المشهور.

فإن أمكنه التدارك، بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلّا بطلت الصلاة.

كما يعيد الصلاة احتياطاً وجوباً إذا ترك الفاتحة سهواً في ركعتين من رباعية أو ثلاثية أو في ركعة من ثنائية، فإنه يتمادى ولا يقطع، ويسجد للسهو قبل السلام، ثم يعيد الصلاة وجوباً.

وإن ترك المصلي الفاتحة كلّها أو بعضها عمداً ولو في ركعة بطلت صلاته ولو على القول بالسنية لما تقدم أنها ليست كسائر السنن.

كما تبطل الصلاة إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن بالعرف أو بالخروج من المسجد. وإنما تبطل الصلاة بترك السجود لها لما تقدم أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن فما ههنا أولى.

قول آخر حول السهو عن الفاتحة:

وذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» ثلاثة أقوال في المسألة، منها: أن الساهي يلغي الركعة التي ترك منها الفاتحة ويأتي بركعة بدلها، إذا فات تداركها؛ أي: كما يفعل عند السهو عن الركوع والسجود، بدون إعادة للصلاة. قال أبو الحسن شارح «الرسالة»: وهذا القول اختاره ابن القاسم، وهو يقتضي وجوبها في كل ركعة، وصححه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة، وقال الشيخ العدوي وغيره من شراح الرسالة: هو المعتمد.

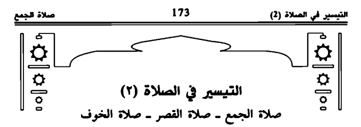
وعلى هذا يكفي في براءة الذمة العمل بهذا القول عند السهو عن الفاتحة.

إذا سها الإمام مع يقين المأموم:

إذا سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام، لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع، فإن لم يفهم كلّمه، فإن لم يرجع فإنّ المأمومين يسجدونها لأنفسهم، ولا يتبعونه في تركها، وإلّا بطلت صلاتهم. ويجلسون معه ويسلمون بسلامه. فإن تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه. وإذا استمر تاركاً لها حتى سلم وطال الأمر بطلت صلاته دون صلاتهم.

وإذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأموم إذا تيقن أنها محض زيادة يجلس وجوباً، وتصحّ صلاته إن سبّح له، فإن لم يفهم كلّمه. فإن لم يسبّح له بطلت صلاته؛ لأنه لو سبح له ربما رجع الإمام، فصار المأموم بعد التسبيح متعمد الزيادة في الصلاة.

فإن لم يتيقن المأموم أنها محض زيادة، بل ظن أو شك أو توهم ذلك، فإنه يتبع إمامه وجوباً، وبطلت صلاته إن لم يتبعه. ثم إن ظهر له بعد الفراغ من الركعة الزائدة، أنها زائدة وأن الإمام قام لها سهواً سجد الإمام وسجد معه المأموم.



صلاة الجمع

الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكم الجمع:

الجمع رخصة، قد تكون سنة، أو مندوبة، أو جائزة، أو مكروهة، أو خلاف الأولى، كما سيأتي بيانه في صور الجمع.

الأسباب المبيحة للجمع:

أ ـ السفر المباح ولو لم يبلغ مسافة القصر. ويكون الجمع من أجل السفر في البرّ لا في البحر. ولا يشترط أن يجدّ المسافر في السير حتى يجمع.

ب ـ المطر الغزير في الحضر. وهو سبب خاص للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.

ج ـ الظلمة مع الطين في الحضر. وهو سبب خاصّ للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.

د ـ المرض.

هـ ـ وجود الحاج بعرفة.

و ـ وجود الحاج بمزدلفة.

صور الجمع:

للجمع ثلاث صور: جمع تقديم، وجمع تأخير، وجمع صوري.

الصورة الأولى: جمع التقديم:

في هذه الصورة خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو بمكان، وهو ناو عند الرحيل النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم ويؤذن لكل منهما، وذلك بأن يصلّي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله؛ لأنّه وقت ضرورة لها بالنسبة للمسافر.

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس أخّر العصر وجوباً لآخر وقتها الاختياري، فإن قدّمها أجزأته. ويندب له إعادتها عند النزول ما لم يخرج الوقت.

وإن نوى النزول بعد الاصفرار خيّر في تقديم العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، وهو الأولى؛ لأنه وقتها الضروري الأصلي، ولا يؤذن لها لما تقدم في الأذان من كراهيته في الوقت الضروري.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو ناو النزول بعد طلوع الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثلث الأول من الليل أخّر العشاء وجوباً. وإن نوى النزول بعد الثلث الأخير وقبل الفجر، خيّر في العشاء إن شاء قدّمها وإن شاء أخّرها لوقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنّه ضروريّها الأصلي.

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى؛ أي: العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب. وحكم هذا التقديم الجواز على الراجح. فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدّم الثانية فإنه يعيدها في وقتها ولو الضروري، بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فإنه يعيدها في الوقت اتفاقاً.

المسألة الرابعة: وهي تقديم العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو سنة لاشتغال الحاج بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة: وهي جمع المغرب والعشاء فقط، جمع تقديم في كلّ

مسجد تقام به الصلاة، بسبب مطر واقع أو متوقّع أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤذّن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة، وتؤخّر صلاتها تأخيراً قليلاً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك، لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم تصلّى، ثم يؤذّن للعشاء استحباباً بصوت منخفض في المسجد لا على المنار، وتصلّى بلا فصل بينها وبين المغرب بنفل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنفل في المسجد.

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة.

ويجوز الجمع لمن صلّى المغرب منفرداً أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء، ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للمقيم بالمسجد لأجل اعتكاف أو مجاورة الجمع تبعاً لا استقلالاً، إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

ولا يجوز الجمع بالمسجد للمنفرد إلّا إذا كان إماماً راتباً. ولا يجوز الجمع لجار المسجد في منزله مع جماعة المسجد، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد، بل إمّا أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلّي كلّ صلاة بوقتها.

الصورة الثانية: جمع التاخير:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وهو ناو النزول عند اصفرار الشمس أو قبله، فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، بأن يصلي المغرب مع العشاء عند النزول.

المسألة الثالثة: وهي جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير، وذلك للحاجّ بمزدلفة، بأذان وإقامة لكلّ صلاة. وحكم هذا الجمع السنية. ويفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حط الرحال.

الصورة الثالثة: الجمع الصوري:

ولهذا النوع من الجمع أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر، وهو سائر وناو النزول بعد الغروب، فإنّه يصلّي الظهر والعصر في وقتيهما الاختياري، الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أوّل وقتها الاختياري.

المسألة الثانية: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر لكن لا انضباط لنزوله، هل ينزل قبل الغروب أم بعده، فإنّه يجمع جمعاً صورياً؛ أي: كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول بعد الفجر، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصليهما في وقتيهما الاختياري، المغرب في آخر وقته الاختياري بناء على أنه الشفق، والعشاء في أوّل وقتها الاختياري.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بالمريض بالبطن ونحوه مرضاً مسترسلاً، فإنه يجمع جمعاً صورياً.

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم، ويحصل لهم فضيلة أوّل الوقت، أمّا غير المعذور فإنه يكره له فعله وتفوته فضيلة أول الوقت.

صلاة القصر

القصر: هو أن تصلّى الرباعية ركعتين، وذلك في حالة الأمن.

وحكم القصر أنّه سنّة مؤكّدة في السفر المباح، ولو بحراً ولو كان على خلاف العادة، بأن يكون بطيران أو خطوة. وهو رخصة، ويكره الإتمام، وليس القصر واجباً.

شروط قصر الصلاة:

أ ـ أن يكون السفر مأذوناً فيه، فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل صلاته، إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأمّا العاصي في سفره فإنّه يسنّ له القصر قطعاً، والفرق بينهما أنّ العاصي بسفره نفس سفره معصية، كمسافر

لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي في سفره سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية كشرب خمر أو سرقة أو زنا.

واللاّهي بسفره ـ وهو من سافر من أجل اللهو ـ يكره له أن يقصر، وتصحّ الصلاة لو قصر.

ب ـ أن يكون مسافته أربعة برد ذهاباً. والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً؛ أي: ثمانية وأربعون ميلاً، والميل يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. والذراع الشرعي قدره أربعة وعشرون إصبعاً، وقد قدّر 0،462 م، فيكون الميل: 3500 × 0،462 م = 1،617 كلم، وأربعة برد تساوي: 1617م × 48 ميلاً = 77،616 كلم وهي مسافة القصر. وهذه المسافة ذهاباً.

ج ـ أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة ولو في وقتها الضروري، أمّا إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر، ولو قضاها في سفره. وإذا فاتته الصلاة في السفر فإنّها تقصر ولو صلاها بحضر.

من لا يجوز له القصر:

أ ـ المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه ذلك، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة برد أو أقلّ لا أكثر منها، فلا تبطل الصلاة في قصرها في مسافة أكثر من ثلاثة برد وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين (أي: من 59،829 كلم إلى 75،999 كلم) ولكن فعل محرماً.

ب ـ الراجع من سفره لمحلّ إقامته لدون مسافة القصر؛ لأنّ الرجوع يعتبر سفراً مستقلاً، وهذا إن رجع تاركاً للسفر بل ولو رجع لحاجة، ما لم يكن خروجه من ذلك البلد بنية رفض سكناها، ورجوعه لها إنّما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر؛ أي: إن خرج رافضاً سكناها ثم رجع إليها لحاجة طارئة ولم ينو برجوعه الإقامة القاطعة لحكم السفر وسيرجع لإتمام السفر فإنه يقصر عند رجوعه.

ج ـ السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة، إلّا إذا كان يعلم أنّه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنّه يقصر.

د ـ الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر، فإنّه لا يقصر إلّا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه يجزم بمجيئها والسفر معها قبل أربعة أيام. فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار.

هـ ـ المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر، مع نيّة الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فإنّه لا يقصر فيما دون ذلك المكان.

و ـ نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة، أو الدخول محلّ زوجة له دخل بها فيه، وكان الوطن أو محل الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية.

وإذا لم يدخل بزوجته فإنه يقصر ولو كان بذلك المحل أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

ز ـ الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر، إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر، بلا عذر يقتضي العدول إليه، ولو كان العذر مباحاً. فإن قصر فصلاته صحيحة لأنّ غايته أنه لاه بسفره.

ما يقطع حكم القصر في السفر:

أ ـ نيّة الإقامة بالمكان المتّجه إليه أربعة أيّام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة.

وإذا أقام المسافر أربعة أيّام فأكثر دون نية لذلك، فإنّه يقصر ولو طالت المدة، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر، فإنه لا يقطع القصر ولو طالت، إلّا إذا علم أنّها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام.

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة، فإنه يقطعها ويشفع ندباً إن صلى ركعة بسجدتيها، ولا تجزئ أن تكون حضرية إن أتمّها أربعاً لعدم دخوله عليها. وكذلك لا تجزئ أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أمّا لو نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها استحباباً ما لم يخرج الوقت الاختياري.

ب ـ دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر، أو دخول محلّ زوجته المدخول بها، فإنه يقطع حكم القصر ولو كان دخوله لما ذكر غلبة.

فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان باقي المسافة بعد أن طرأت له هذه النية دون مسافة القصر.

وكذلك يقطع حكم القصر دخول المسافر وطنه أو محلّ زوجته إذا كان الوطن أو محل الزوجة دون مسافة القصر من البلد التي ابتدأ السفر منها ولم يكن قاصداً الدخول، ثم طرأ له الدخول، فإنه يقطع القصر ويتم بمجرد طروء نية الدخول، أمّا إذا لم يطرأ له قصد الدخول فإنه يستمر على القصر حتى يدخل بالفعل. ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي من المسافة فإن كانت مسافة قصْر قَصَر، وإلّا فلا يقْصر.

وأمّا مجرّد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاهما؛ أي: إنّ المرور يقطع حكم القصر بشرط الدخول أو نية الدخول.

والمراد بمحلّ الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي تقيم به، ولا يكون محلّ الزوجة قاطعاً لحكم القصر إلّا إذا كانت غير ناشز.

ج ـ دخول المسافر بلده التي سافر منها، إن رجع إليها اختياراً أو غلبة، كأن تردّ الريح السفينة التي هو بها أو نحو ذلك.

اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم:

يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نيّة الإمام إلّا إذا كان المسافر ذا فضل أو سنّ، وتتأكّد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنّة القصر. فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكلّ على حكمه. وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندباً.

نية القصر والإتمام:

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهواً عن كونه مسافراً فإنه يجب عليه الإتمام، ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية. فإن قَصَر بعد نية الإتمام عمداً أو تأويلاً بطلت صلاته. وإن قصَر سهواً فإنه تترتب عليه أحكام السهو؛ أي: فإن تذكّر بالقرب أتمّ وسجد بعد سلامه، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

وإذا نوى المسافر القصر فأتم عمداً بطلت عليه الصلاة وعلى مأموميه إن كان إماماً، سواء أتمّ المأموم معه أو لم يتم؛ لأنّ كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلّا فيما استثني.

وأما إن اتم سهواً أو تأويلاً بأن يرى أنّ القصر لا يجوز أو أنّ الإتمام أفضل أو أتمّ جهلاً صحّت الصلاة، ويعيد في الوقت الضروري ندباً. وتصح لمأمومه أيضاً بلا إعادة عليه إنْ لم يتبعه في الإتمام بل جلس حتى سلم، فإن تبعه بطلت عليه أيضاً.

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر، سبّح له المأموم، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلّم إمامه فيسلّم المسافر المقصر بسلامه، ويتمّ المقيم صلاته بعد سلام الإمام. فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتمام قبله بطلت عليهما الصلاة، كما لو تبعاه في الإتمام عمداً لتعمدهما الزيادة دونه.

وإن ظنّ شخص مسافر أنّ الإمام مسافر أيضاً فاقتدى به فظهر أنه مقيم فإن المأموم يعيد الصلاة أبداً لبطلانها. وكذلك العكس، بأن ظنّ المسافر أن الإمام مقيم فظهر أنّه مسافر فيعيد أبداً، وهذا إن كان المأموم في المسألتين مسافراً؛ لأن المأموم في الحالة الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإتمام، فإن سلّم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعل المسافر المأموم نيته. وأما في الحالة الثانية فقد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر، فإن قصر المسافر المأموم معه فقد خالف فعله ـ وهو القصر مع الإمام ـ نيته التي دخل بها ـ وهي الإتمام ـ وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.

ولا يقال إن هذا مثل اقتداء المقيم بالمسافر فلم بطلت صلاته؟ أجيب: بأن بينهما فرق، وذلك بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر له. وهذا دخل على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر.

وأما إذا كان المأموم مقيماً فإن صلاته صحيحة في المسألتين.

وإذا لم ينو المسافر قصراً ولا إتماماً، بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة

واحد منهما، ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمام لأنه الأصل؟ أو يخيّر في الإتمام والقصر؛ لأن شأن المسافر القصر؟ قولان أيضاً.

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ما يندب للمسافر:

يندب للمسافر تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته، ويندب للمسافر ذي الزوجة دخول منزله نهاراً ويكره له الدخول ليلاً، ومحلّ هذه الكراهة لمن لم يكن قدومه معلوماً، أما من علم أهله وقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلاً.

ويندب له ابتداء دخوله بالمسجد.

ويندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور، ولورود الأمر بذلك في الحديث.

ويندب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودّعهم ويسألهم الدعاء. ويندب أن يودّعوه وأن يدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاءه يريد سفراً ويلتمس أن يزوده، فقال له رسول الله ﷺ: **«زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما كنت»** [رواه الترمذي وقال: حسن غريب].

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ المسافر في القصر:

المسافر إذا كان ساكناً في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكونة، ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط مجاوزتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت، كالخالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة.

وساكن البادية يقصر إذا جاوز حلّته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها.

وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها، فإنه يقصر إذا انفصل عن منزله.

وينتهي القصر إلى مثل مكان البدء في الذهاب أو إلى مكان البدء في

العودة، فيتم الصلاة بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها.

قضاء السفرية والحضرية:

إذا نسي المسافر صلاة سفرية وتذكرها في الحضر فإنه يقضيها سفرية. وإذا تذكّر المسافر صلاة حضرية في السفر فإنه يقضيها حضرية.

صلاة الخوف

صلاة الخوف سنّة مؤكدة، وليست خاصة بوجود الرسول ﷺ.

شروطها:

أ ـ أن تكون في قتال.

ب ـ أن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء كان واجباً كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم. أو كان جائزاً كقتال مريد أخذ مال المسلمين.

ج ـ أن يمكن لبعض الجيش القتال.

صفتها:

أن يقسّم الإمام أو الأمير الجيش طائفتين، ويعلمهم كيفيتها، وجوباً إن جهلوها، وندباً إن كانوا عارفين لها، خوفاً من وقوع الخلل.

ثم يؤذّن لها ويقيم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية والسفرية إن كانوا سفراً، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضراً.

ثم يقوم الإمام بعد التشهد في الرباعية والثلاثية داعياً أو ساكتاً، وفي الثنائية يقوم بلا تشهد داعياً أو ساكتاً أو قارئاً، وله أن يطول ما شاء؛ لأنه يعقب الفاتحة في الثنائية السورة، وفي الرباعية يخيّر بين السكوت والدعاء فقط إذ لا قراءة بعد الفاتحة.

وفي الأثناء يتم من خلفه أفذاذاً وينصرفون بعد سلامهم تجاه العدو، فيحضر الباقي ويصلّون خلف الإمام ما بقي له، فإذا سلم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة.

وإذا سها الإمام مع الأولى فإنها تسجد بعد إكمالها صلاتها السجود القبلي قبل السلام والسجود البعدي بعد السلام. وتسجد الطائفة الثانية القبلي مع الإمام والبعدي بعد قضائها ما فاتها.

حالة الخوف الشديد:

إذا اشتدّ الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض الجيش صلّوا فرادى.

ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار في حالة رجاء الانكشاف، وإلى وسطه في حالة التردد، وإيقاعها في أول الوقت في حالة يأس الانكشاف.

وإن قدر المقاتلون على الركوع والسجود فعلوا، وإن لم يقدروا صلّوا إيماء يخفض للسجود أكثر من الركوع.

ويجوز أثناء الصلاة المشي، والهرولة، والجري، والركض، والضرب، والطعن، والكلام، إذا احتيج لذلك كالتحذير والإغراء والأمر والنهي. كما يجوز عدم التوجه للقبلة ومسك سلاح ملطخ بالدم.



حكم صلاة الجماعة:

هي سنّة مؤكدة في صلاة الفريضة ولو كانت فائتة. وهي شرط السنية في السنن المؤكدة، كالعيدين والكسوف والاستسقاء. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاتلون على تركها.

وهي مندوبة في التراويح وفي الجنازة، وخلاف الأولى في الشفع والوتر والفجر.

وأما صلاة الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة.

ما تدرك به الجماعة:

لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة؛ أي: بركوعها وسجدتيها، بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام ولو حال رفع الإمام، ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً.

شروط الإمام لصلاة الجماعة:

1 ـ الذكورية المحققة: فلا تصح الصلاة خلف المرأة ولا الخنثى المشكل، ولو اقتدى بهما مثلهما.

2 ـ العقل: فلا تصح خلف المجنون حال جنونه، وتصحّ حال إفاقته.

3 ـ البلوغ: وشرط البلوغ خاصّ بصلاة الفريضة، فلا تصح صلاة الفرض خلف صبي، بخلاف النفل يصحّ خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

4 ـ الإسلام: فلا تصحّ إمامة الكافر ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً، ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.

5 ـ القدرة على الأركان: فلا تصح خلف العاجز عن ركن من أركان

الصلاة، كقراءة الفاتحة وكالقيام والركوع، إلا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصح، كأن يصلّي أخرس بأخرس وعاجز عن القيام صلّى جالساً بمثله. وأما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله.

وبناء على هذا الشرط فإنّ مقوّس الظهر إن وصل تقوّسه لحدّ الركوع فهو عاجز عن ركن، فلا يصح الاقتداء به؛ وإن لم يصل تقوّسه إلى حدّ الركوع فهو غير عاجز عن ركن ويصحّ اقتداء القادر به.

6 ـ أن لا يكون مأموماً: فلا تصحّ الصلاة خلف مأموم، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وقام لقضاء ما فاته، فلا تصح خلفه ولو لم يعلم من اقتدى به أنه مأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة. وأما إذا أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة فإنه يصحّ الاقتداء به، وينوي الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية.

7 ـ أن يكون عالماً بما لا تصحّ الصلاة إلا به. والصلاة لا تصح إلا بالفقه والقراءة غير الشاذة.

والفقه المطلوب علمه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل: فرائض الوضوء والغسل والصلاة وشروط صحتها. ويكفي علم كيفيّة ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف من يعتقد الفرض سنة.

والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم، ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، سواء علم أن فيها فرائض وسنناً أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال. وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع.

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور.

والقراءة الشاذّة هي ما وراء العشر، ولا تصح الصلاة بها.

وتصحّ الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد. ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا إثم. ومن اللحن من لا يميّز بين الظاء والضاد، ومن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً، أو الضاد دالاً، كما هو الشأن عند بعض الأعاجم. وأما إن تعمد اللحن وإبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8 ـ أن لا يكون متعمداً للحدث. فلا تصحّ خلف متعمّد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام، ولو لم يعلم المأموم بذلك إلّا حال الفراغ من الصلاة.

وأمّا إذا أحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً، أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة، وتذكر بعد السلام من الصلاة أو قبل السلام، أو غلبه الحدث في الصلاة كأن سبقه بول أو ريح إلّا أنه لم يعمل بالمأمومين عملاً بل خرج وأشار لهم بالإتمام فإن صلاتهم تصحّ دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كلّ صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. فلو عمل بهم عملاً لبطلت على المأمومين أيضاً.

ومحلّ صحّتها للمأموم في حالة نسيان الإمام الحدث إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو نسياناً كإمامه بطلت صلاته أيضاً.

وإذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة، سواء كان الإمام ناسياً لحدثه، أو غلبه فيها، لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً، أو صلّى مستخلفاً، صحت الصلاة بشرط أن لا يعمل معه عملاً. وأما إذا علم بحدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه فإن صلاته تبطل.

من تكره إمامته مطلقاً: راتباً أو غير راتب:

1 ـ الفاسق بجارحة. وذلك كالزاني والسارق وشارب الخمر وعاقّ والديه. وهذا ما لم يتعلّق فسقه بالصلاة كالمتكبر بالإمامة والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، فإن الصلاة وراءه تبطل قطعاً. وقيل: ببطلان الصلاة أيضاً وراء الفاسق بجارحة بناء على اعتبار العدالة من بين الشروط، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، وخالفه في ذلك شرّاحه، وذكر الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي أنّ اللقاني قال: «يحرم الدخول معه ابتداء، ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه».

أما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته، كالخوارج، فإنه تحرم إمامته، ويعيد من صلى خلفه، ما لم يخرج الوقت الضروري.

وأما المقطوع بكفره، كمن يقول: إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، وإنما

يعلم الكليات فقط ـ وهو قول الفلاسفة ـ فإن الصلاة تبطل وراءه.

2 ـ البدوي للحضري، سواء كان في البادية أو في الحاضرة، ولو كان البدوي أكثر قرآناً أو أحكم قراءة. ولا يكره إمامة البدوي لمثله.

3 ـ صاحب السلس والقروح للصحيح. ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله.

4 ـ الأغلف. وهو من لم يختتن.

5 ـ مجهول الحال. وهو من لم يعلم حاله، أهو عدل أم فاسق.

من تكره إمامته إذا كان راتباً في الفريضة أو السنة كالعيد دون النافلة:

1 ـ الخصيّ: وهو من كان مقطوع الأنثيين.

2 ـ المأبون: وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب. وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين.

3 ـ ولد الزنا.

4 ـ مجهول النسب: وهو اللقيط.

من تجوز إمامته بلا كراهة مع خلاف الأولى:

1 ـ الأعمى.

2 ـ المخالف في الفروع، كالشافعي والحنفي، ولو علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مسّ ذكره؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3 ـ العنين: وهو من له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع، أو من لا ينتشر ذكره.

4 ـ المجذوم: وذلك بشرط أن لا يشتد، فإن اشتد جذامه بحيث يضرّ الناس فإنه يتنحى وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس.

5 ـ الأقطع يداً أو رجلاً.

6 ـ الأشل.

7 ـ الألكن: وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها، لعجمة أو غيرها، مثل: أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الضاد دالاً، أو من لا يميّز بين الضاد والظاء.

8 ـ المحدود: سواء حدّ لقذف أو شرب خمر أو غيرهما، وذلك إن حسنت حالته وتاب.

9 ـ الصبي بمثله: أما بالبالغين فلا تصح في الفرض، وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم.

من يستحق التقديم للإمامة؟

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أولاً بأول:

ـ السلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، وإلا فراتب المسجد.

ـ وفي المنزل يقدم ربّ البيت إذا كانت الجماعة بمنزله. والمستأجر للمنزل يقدم على مالكه إن اجتمعا به لأن المستأجر مالك لمنافعه.

وإن كان رب المنزل امرأة فإنها تستخلف من يصلح للإمامة.

ويقدّم الأب، ثم العم، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث حفظاً ورواية، ثم الزائد في القرآن والأدرى بطرق القرآن أو الأشد إتقاناً فيه، ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في النوافل.

فإذا استووا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسن في الإسلام؛ أي: ابن عشرين نشأ مسلماً يقدّم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام.

ثم يقدّم القرشي، ويقدم بنو عليّ ﷺ من فاطمة ﷺ.

ثم ذو النسب المعلوم، ثم ذو الأخلاق الحسنة، ثم ذو اللباس الحسن.

ويندب تقديم الأورع والزاهد في كلّ صنف ممن تقدم ذكرهم.

وقوف المأموم مع إمامه:

إذا كان المأموم رجلاً واحداً، أو صبياً مميزاً يعقل العبادة، فإنه يندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، ليتميز المأموم عن الإمام.

ويندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويندب وقوف النساء خلف الجميع ممن ذكر.

وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه، وإذا كانت مع إمام معه مأموم ذكر فإنها تقف خلفهما.

شروط اقتداء المأموم بالإمام:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام جملة من الشروط وهي:

1 ـ أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي الصلاة في جماعة، وذلك قبل تكبيرة الإحرام. فمن صلى فذاً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح له الاقتداء به.

ومن نوى الاقتداء بإمام لم يجز له مفارقته، فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة، لعدم نية الاقتداء أوّلاً، وكذلك العكس، فلا ينتقل من في جماعة إلى الإنفراد للزوم نية الاقتداء، وإلا بطلت الصلاة.

والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنازة؛ لأنها لا تشترط فيها الجماعة، إلّا الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمام الإمامة بطلت عليه وعلى المأمومين. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 ـ متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام. وذلك بأن يكبّر للإحرام بعده ويسلّم بعده، فإن ساواه فيهما بطلت صلاته. وكذلك تبطل إذا سبقه، إلا إذا سلّم المأموم ساهياً قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصح صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام؛ أي: في سائر الأركان، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق إذا كان المأموم يشرع في الركن قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه. أما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما سيأتي.

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام.

وإذا سبق مأموم إمامه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً، أمر وجوباً بعوده للإمام إن علم إدراكه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله.

والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود.

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام، وإن لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إن لم يعد.

3 ـ مساواة المأموم الإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمانها.

* فالمساواة في ذات الصلاة، مثل أن يصلّي المأموم الظهر خلف إمام يصلّي الظهر، فلا يصح الظهر خلف إمام يصلي العصر.
* والمساواة في الصفة، مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو قضاء خلف أداء.
* والمساواة في الزمن، مثل أن يصلي قضاء ظهر السبت خلف ظهر السبت، فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف ظهر الأحد.

ويجوز صلاة نفل خلف فرض، كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس. وركعتي نفل خلف سفرية، أو كأربع خلف ظهر حضرية على القول بجواز النفل بأربع ركعات.

ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يريد صلاة الصبح الاقتداء به إذا أدركه في الثانية؛ لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النية على الإمام؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع حالات: في صلاة الجمعة، والجمع، والاستخلاف، والخوف. والصفة الضابطة لذلك: أنّ كلّ صلاة يشترط فيها الجماعة لا بد فيها من نية الإمامة.

أما الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأنّ الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمامة لبطلت عليه وعلى المأمومين.

وأما الجمع بين العشاءين لمطر فلا بد فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه. ولا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين. وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمرّ للثانية، فلو تركها فيها لم تبطل؛ أي: الأولى، إذ نية الجمع واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة في الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع. وأما المغرب فتقع في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد فيها من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

وأما صلاة الاستخلاف فإن المستخلف كان مأموماً فأصبح إماماً، فلا بد له من نية الإمامة لتتميز الحالة الثانية عن الأولى، فإذا لم ينوها فصلاته صحيحة وغاية الأمر أنه منفرد.

وأما غير هاته الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة.

الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة:

يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من نصبه من له ولاية تنصيبه، من واقف، أو سلطان، أو نائبه، في جميع الصلوات أو بعضها.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلّي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته، فإنّه يقطع الصلاة بسلام أو بنية إبطال، سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها، ويدخل مع الإمام.

ومحلّ القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة، أو فريضة غير المقامة، أو نفس المقامة.

فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنه يتمها، عقد ركعة أم لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه

انصرف عن شفع، بأن يضم لها ركعة أخرى ثم يسلم ولا يتمّها. وإن كان في الثانية كمّل الثانية وسلّم. وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلم. وهذا إن كان في غير الصبح والمغرب؛ أي: بأن كان في رباعية.

فإن لم يعقد ركعة من الرباعية أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام، لئلّا يصير متنفلاً في وقت نهي. فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كمّلها بنيّة الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوباً من المسجد؛ لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب على شخص يصلّي فرضاً أو نفلاً بغير المسجد، بأن كان في بيته أو عمله أتمّها وجوباً. وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو أقيمت بمسجد ليس به إمام راتب.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وبه أو برحبته شخص كان قد صلاها في جماعة، وجب عليه الخروج، لئلّا يؤدّي وجوده إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلّى المغرب أو العشاء وأوتر. فإن لم يكن محصّلاً فضلها بأن لم يصلّها في جماعة، وصلّاها فذّاً لزمه الدخول مع الإمام، كمن لم يصلّها أصلاً، إلّا إذا كان غير محصّل لشروط الصلاة، أو كان إماماً بمسجد آخر، فلا يلزمه الدخول مع الإمام.

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة من صلّى منفرداً صلاة المغرب فإنها لا تعاد.

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة؟

يعيد الصلاة لأجر الجماعة من لم يحصّل فضلها في جماعة أخرى، أو من أدرك مع جماعة أقلّ من ركعة. فإنه يندب له أن يعيدها مأموماً، لتحصيل فضل الجماعة، ولو بالوقت الضروري، مع جماعة اثنين فأكثر. ولا يعيد مع واحد إلّا إذا كان الواحد إماماً راتباً بمسجد لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة صلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله تعالى في قبول أيّ الصلاتين. فإن تبيّن للمعيد فساد الأولى أجزأته الصلاة المعادة لنيته التفويض.

ومن حصّل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً.

والصلاة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب؛ لأنها تصير مع الأولى شفعاً، وهي قد جعلت ثلاثاً لتوتر صلاة النهار، ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث ركعات؛ لأنّ المعادة في حكم النفل.

وكذلك لا تعاد العشاء بعد الوتر، أما قبل الوتر فتعاد.

فإن شرع في الإعادة ساهياً عن كونه صلّى المغرب قطع الصلاة إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً شفع ندباً، لا وجوباً، بأن يضمّ لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم إذا قام الإمام للثالثة؛ أو يسلّم مع الإمام إذا كان المعيد أدرك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنّه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأتمّها كاملة معهم، فإنه يأتي بركعة رابعة ليخرج عن شفع، فتعود الصلاة الثانية نافلة.

ومحلّ طلب القطع أو الشفع إذا لم ينو رفض الصلاة الأولى وجعل هذه التي دخل فيها مع الجماعة صلاته، فإن نوى الرفض لم يقطع وأتم الصلاة بنية الفرض.

والإمام الراتب كالجماعة فضلاً وحكماً. فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يجد أحداً فأذّن وصلّى فإنّه يحصل له فضل الجماعة، وينوي الإمامة، ولا يعيد في جماعة أخرى، ويعيد معه من صلّى فذّاً، ولا تصلّى بعده جماعة في المسجد، ويجمع ليلة المطر ولو وحده.

إعادة الصلاة في اليوم مرّتين:

لا تجوز صلاتان في يوم واحد إلا لفضل الجماعة، فمن صلّى الظهر منفرداً يحرم عليه إعادتها منفرداً أو إماماً. ومن صلّاها في جماعة يحرم عليه إعادتها في جماعة أخرى. ومن صلّاها إماماً يحرم عليه إعادتها مطلقاً.

ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته؛ لأنها فرض خلف نفل، ويعيدها أبداً ولو في جماعة.

حكم المساجد الثلاثة:

من لم يحصّل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإنّه يصليها فيها منفرداً ولا يعيدها في غيرها جماعة.

ومن صلّى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجماعة، وإلا أعاد فيها منفرداً.

ومن صلى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة ولا يعيد فيها منفرداً.

تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

يكره إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الإمام الراتب، وكذلك إيقاعها قبله، وإن أذن في ذلك الإمام، ولو أقيمت في صحن المسجد؛ لأنّ حكم الصحن كحكم المسجد، وعبّر ابن بشير واللّخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة: «ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين، إلّا مسجد ليس له إمام راتب».

ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب، ولا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع معه.

وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإن للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن لمن قبله، وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيراً عن عادته. فإن أذن لغيره أو تأخر كثيراً كره له الجمع ويصلي منفرداً.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلّى فإنه يكره لهم إعادتها كما تقدم، ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد، إلا بالمساجد الثلاثة فيصلّون فيها أفذاذاً إن دخلوها؛ لأنّ فذّها أفضل من الجماعة خارجها. فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة:

1 ـ يكره الصلاة، ولو لفذ بلا ضرورة، بين الأساطين، وهي أعمدة المسجد؛ لأن هذا المحلّ معدّ لوضع النعال، وهي لا تخلو عادة من نجاسة. وترتفع الكراهة عند الضرورة.

2 ـ تكره صلاة المأموم قدّام الإمام بلا ضرورة، فإن كان لضرورة فلا كراهة.

3 ـ يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها؛ لعدم تمكّنهم من ملاحظة الإمام، ولا كراهة في العكس لتمكّنهم من ضبط أفعال الإمام. كما يكره اقتداء من بجبل أبي قبيس وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود، بمن يصلّي بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

4 ـ يكره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لهنّ، بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره. ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا محارم لبعضهم.

5 ـ يكره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه، بخلاف المأموم والفذّ فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى. فعلم أنّ الرداء يندب لكلّ مصلّ والندب للإمام أوكد.

6 ـ يكره تنفل الإمام بالمحراب؛ لأنه لا يستحقه إلا حال إمامته، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.

7 ـ يكره علوّ الإمام على المأمومين، إلّا أن يكون علوّه قليلاً مثل الشبر، أو لأجل ضرورة، أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة. فإن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل.

8 ـ يكره للإمام إطالة الركوع لأجل داخل معه في الصلاة، إلّا لخوف تفويت أجر الجماعة عليه، بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم، ومراعاة حقّهم أولى لسبقهم بالحضور للجماعة.

الجائزات في صلاة الجماعة:

1 ـ يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. وتكره الهرولة.

2 ـ يجوز قتل عقرب أو حية أو فأرة في المسجد، مع التحفظ من تقذيره ما أمكن.

3 ـ يجوز خروج المرأة للمسجد لتصلي مع الجماعة به. كما يجوز خروجها للعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لقريب أو بعيد. وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي:

أ ـ أن يخرجن غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال.

ب ـ أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته.

ج ـ أن يستأذنّ أزواجهنّ إذا كان لهن أزواج. وعلى الزوج أن لا يمنع زوجته.

5 ـ يجوز إحضار صبي إذا لم يعبث، أو كان يعبث لكنه يكف إذا نهي، وإلّا منع.

6 ـ يجوز علوّ مأموم على إمامه، ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس، أمّا في الجمعة فلا يجوز صلاة المأموم بالسطح. وتبطل صلاة المأموم إذا قصد بالعلو على إمامه في الصلوات الخمس الكبر لمنافاته الصلاة.

7 ـ يجوز اتخاذ مسمّع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمع.

8 ـ يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو برؤية مأمومه، ولو كان المقتدي بدار مثلاً والإمام بالمسجد، فلا يشترط إمكان التوصّل إليه. وهذا في صلاة الجماعة لا في صلاة الجمعة، لما تقدّم في الجمعة اشتراط المسجد للإمام والمأموم.

9 ـ يندب للإمام إذا سلّم من الصلاة ألّا يبقى في مكانه إلا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثاً وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

حكم المسبوق

التكبير عند القضاء:

إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنّه يكبّر تكبيرة الإحرام. وأمّا التكبير المسنون فإنّه يكبّر في مواضع ولا يكبّر في أخرى، كما يلي:

- يكبّر المسبوق للركوع إن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه، ويعتدّ بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، ولو لم يطمئن في ركوعه إلّا بعد اعتدال الإمام.
- ويكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام ساجداً أو نازلاً إليه بعد الرفع من الركوع.

- ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني، أو بين السجدتين، وإنما يكبر للإحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير، ولا يؤخّر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أيّ حالة من الحالات؛ لأنه يؤدّي إلى الطعن فيه.
- وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس فإنّه يقوم مكبّراً، إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من رباعية أو ثلاثية؛ لأنه يقوم بعد ثانيته هو.

فإن كان قيامه ليس بعد ثانيته هو بل كان بعد أولاه، كمن أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية، أو كان بعد ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية فإنّه لا يقوم بتكبير؛ لأنّ جلوسه في غير محلّه وإنما هو لموافقة الإمام.

ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه يعتبر كمفتتح صلاة من جديد، ويؤخر التكبير حتى يستقل قائماً.

كيفية القضاء:

إذا قام المسبوق لقضاء ما عليه، فإنه يقضي القول ويبني الفعل، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر. والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

وقضاء القول يكون بجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أوّل صلاته، وما أدركه معه آخرها.

وبناء الفعل يكون بجعل ما أدركه معه أوّل صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمصلي وحده.

- فإن أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح فإنّه يقنت في ركعة القضاء؛ لأنّها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد لأنّها آخرته، وهو فيها كالمصلّي وحده.
- ومن أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير؛ لأنّه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنّه يقضي القول؛ أي: يجعل ما فاته

أوّل صلاته وأوّلها بالفاتحة والسورة جهراً؛ ويجلس للتشهد لأنّه يبني الفعل؛ أي: يجعل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنّها الثانية بالنسبة للقول؛ أي: القراءة. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربّنا ولك الحمد. لأنّه يبني كالمصلّي وحده في الأفعال.

- ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنها أوّل صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته.
- ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً في العشاء، وسرّاً في الظهر والعصر، لما تقدم.

الإحرام خارج الصف:

من وجد الإمام راكعاً وخاف إن استمر للصفّ فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع، فلهذه المسألة حكمان:

الأول: أنه يحرم ويركع دون الصف، ويدبّ في ركوعه إليه، ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظن أنه يدرك الصفّ راكعاً دابّاً إليه قبل رفع الإمام من الركوع. وإنما أمر بذلك لأنّ المحافظة على الركعة والصفّ معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط.

الثاني: أنّه لا يحرم دون الصف بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع ولو رفع الإمام رأسه، وذلك إن لم يظنّ إدراك الصفّ محرماً راكعاً قبل رفع الإمام؛ لأنّ المحافظة على الصفّ أولى من المحافظة على الركعة. ويستثنى من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فإنّ المسبوق يحرم دون الصف لئلّا تفوته الصلاة. ومن أحرم دون الصفّ فإنه يدبّ إليه راكعاً أو قائماً في ثانيته، ولا يدبّ إلى الصفّ في رفعه من الركوع لقصره، ولا يدب إليه جالساً لقبح الحالة.

سد الفرجة أثناء الصلاة والصلاة خلف الصفّ:

من رأى فرجة في الصف أمامه أو عن يمينه أو شماله، وهو في صلاته، فإنه يدبّ إليها بمقدار الصفين، دون اعتبار الصف الذي خرج منه والذي دخل فيه، ويدبّ لآخر فرجة إن تعددت الفرج.

وتصحّ الصلاة خلف الصفّ.

الشك في إدراك الركوع مع الإمام:

إذا تحقّق المسبوق من إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع، ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة؛ لأنّه لا يشترط في إدراكه إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام واقفاً، ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلا بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء، فلا يجوز له الركوع، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود، فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها، إلّا أن يقع ذلك منه سهواً ولا يعتد بالركعة.

وإذا شكّ في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده، فإنّه يلغي الركعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا يبطل الصلاة رفع الشاك من ذلك الركوع، وإن كانت الركعة لا يعتد بها. والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم.

ويشبه هذا في إلغاء الركعة من أحرم مع الإمام قبل ركوعه، ثم زوحم عن الركوع معه، أو نعس، أو نحو ذلك، فإن تحقق فوات الركوع فلا يركع، وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً. ثم إن تحقق الإدراك فظاهر، وإن تحقّق عدمه لم يرفع منه إن ركع، وإن شك في الإدراك ألغى الركعة ورفع.

ومن أدرك الإمام في الركوع وتحقّق إدراكه فيه، ولكن كبّر للإحرام في حال الانحطاط للركوع، فإنّ الركعة تلغى ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأويلين لما في المدونة. وعلى التأويل الثاني فإنّ الركعة يعتد بها. والتأويل الثاني هو المفتى به وتقدم تفصيله في فرض القيام لتكبيرة الإحرام. وأما لو كبّر بعد الانحطاط فتلغى الركعة جزماً. وقد تقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك.

الاستخلاف

تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف إنابة الإمام غيره من المقتدين به، من كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به.

وحكم الاستخلاف الوجوب في صلاة الجمعة والندب في غيرها.

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستخلف لا تبطل به صلاة المأمومين كما سيأتي في الأسباب.

أسباب الاستخلاف:

1 ـ خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب، سواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً؛ أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة.

2 ـ أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو رعاف يجوز له البناء عليه. وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموماً إن أمكنه. ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، ويجوز في الرعاف إذا اتسع الوقت. واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع؛ لأنه من موانع الصلاة لا الإمامة.

3 ـ أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها لبطلانها عليه دون المأمومين، كغلبة حدث أو تذكره أو رعاف لا يجوز فيه البناء.

وفي حالة غلبة الحدث أو تذكّره فإنه يستخلف إذا لم يعمل بالمقتدين به عملاً بعد ذلك، فإن عمل بهم عملاً كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع.

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضاً، القهقهة غلبة أو نسياناً، أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شكّ في السابق منهما. أما إن شك هل انتقض وضوؤه فإنه يتمادى، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة، وإن بان الحدث أعاد الإمام فقط.

وإذا طرأ على الإمام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الصلاة تبطل عليه، إلا أن الاستخلاف يكون من المأمومين.

وإذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود فإنه يرفع بلا تسميع في الركوع، ولا تكبير في السجود، لئلّا يقتدي به من خلفه، ويستخلف فيرفع بهم الخليفة.

فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف فإن الصلاة لا تبطل عليهم، ولا بدّ للخليفة أن يعود ويعودوا معه للفرض، فإن لم يعودوا لم تبطل أيضاً إذا أخذوا فرضهم مع الأول وإلا بطلت صلاتهم. ومحلّ عدم البطلان إذا رفعوا برفع الأول جهلاً بحدثه أو غلطاً. فإن رفعوا عمداً مع علمهم بحدث الإمام بطلت صلاتهم.

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا.

ويندب استخلاف الأقرب إلى الإمام؛ لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه. ويتقدم الخليفة على الحالة التي هو بها سواء كان بجلوس أو ركوع.

وإذا تقدم غير من استخلفه الإمام صحت الصلاة. وتصح أيضاً لو أتموا أفذاذاً، أو أتمّ البعض أفذاذاً والبعض الآخر بإمام، أو أتمّوا بإمامين كلّ طائفة بإمام، إلّا الجمعة فلا تصح أفذاذاً وتصحّ للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصح للسابق إن كمل معه العدد. وإذا تساويا بطلت عليهما.

شرط صحة الاستخلاف:

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتدّ به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع. وعقد الركوع يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة، أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال.

فإن حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك. وسواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده، في سجوده أو قبل سجوده، أو بعده إلى آخر صلاته؛ لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة، أو قبل ركوعها.

فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبي عن الجماعة إذ

لم يدرك مع الإمام جزءاً البتة، فلا يصحّ استخلافه اتفاقاً؛ لأنه ليس منهم. وتبطل صلاة من ائتم به من المأمومين، وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم:

القاعدة أنّ كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم، إلّا في اثنتي عشرة مسألة وهي:

1 ـ سبق الحدث.

2 ـ نسيان الحدث.

3 ـ ضحك الإمام غلبة أو سهواً.

4 ـ رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فوراً فاستخلف الإمام في الحال.

5 ـ إذا سقط ساتر عورة الإمام المغلظة فاستخلف.

6 ـ إذا رعف الإمام في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.

7 ـ إذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً كثيراً ونوى مأمومه مفارقته.

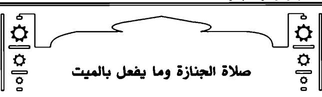
8 ـ طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقته الأولى، فتبطل عليه دون الطائفة الأولى.

9 ـ إذا ترك السجود القبلي، وكان عن ترك ثلاث سنن، وطال الزمن، وسجده المأموم.

10 ـ إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس.

11 ـ إذا طرأ للإمام جنون أو موت.

12 ـ إذا ترك الإمام سجدة، وسبّح له المأموم، ولم يرجع الإمام، فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت.



صلاة الجنازة وما يفعل بالميت

يفعل بالميت خمسة أشياء هي فروض كفاية وهي: الغسل، والكفن، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

الغسل

يكون غسل الميت كغسل الجنابة.

من يقدّم للغسل:

يقدّم الزوجان في غسل أحدهما الآخر، فإن لم يوجد أو أسقط حقه فإنه يقدم الأقرب فالأقرب من عصبته. فإن لم يوجد أو أسقط القريب حقه فأجنبي. فإن لم يوجد فامرأة محرم ولو بمصاهرة بالنسبة للرجل.

وبالنسبة للمرأة تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب. فإن لم توجد أو أسقطت القريبة حقها فأجنبية. فإن لم يوجد فرجل محرم. ويستر وجوباً جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك، بل يباشر ذلك بخرقة كثيفة، وكذلك إذا غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها.

فإن لم يكن للمرأة محرم، ولا للرجل محرم، فإنه ييمّم الرجل لمرفقيه، وتيمم المرأة لكوعيها فقط.

متى يسقط الغسل ويعوض بالتيمم:

يسقط الغسل ويعوض بالتيمم في الصور التالية:

أ ـ عند انعدام الزوج أو الرجل المحرم بالنسبة للمرأة، وعند انعدام الزوجة أو المرأة المحرم بالنسبة للرجل، كما تقدّم.

ب ـ عند فقدان الماء حقيقة أو حكماً، بأن لا يوجد أصلاً، أو يوجد منه القليل الذي لا يكفي إلّا للطعام والشراب.

ج ـ عند تقطع الجسد بالماء.

د ـ عند تسلّخ الجسد من صب الماء. كما يسقط الدلك إذا خيف تسلخ الجسد منه أو عند كثرة الموتى.

ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين، لا لابن تسع سنين؛ وتغسيل رجل لرضيعة وما قاربها، لا لابنة ثلاث سنين، فلا يجوز للرجل تغسيلها.

واجبات الغسل:

يجب على الغاسل ستر عورة الميت. وعورة الذكر للذكر من سرته لركبته، وكذلك الأنثى مع الأنثى.

وعورة الذكر المحرم مع الأنثى يستر جميع بدنه، وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم. وقيل: تستر المرأة المحرم من الرجل المحرم عورته فقط، وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله.

مندوبات الغسل:

أ ـ ستر العورة لأحد الزوجين.

ب ـ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.

ج ـ وضع الميت على مرتفع حين الغسل؛ لأنه أمكن لغاسله.

د ـ أن يكون الغسل وتراً إلى سبع، والمدار على الإنقاء وإزالة الأوساخ.

هـ ـ عصر بطن الميت برفق حال الغسل، لإخراج ما في بطنه من النجاسة. ولا يعاد غسله ولا وضوؤه لخروج النجاسة، بل تغسل النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.

و ـ كثرة صبّ الماء في غسل مخرجيه. ويجب أن يلف الغاسل على يده خرقة كثيفة.

ز ـ توضئته في أوّل الغسل بعد إزالة ما عليه من نجاسة وأذى بالسدر أو الصابون.

ح ـ استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى. واستعمال مطلق الماء

في الثانية. واستعمال الكافور في الثالثة. وعند استعمال الصابون ونحوه يُفْرَك جسد الميت لإزالة الوسخ عنه، ثمّ يصبّ عليه الماء للتنظيف.

ط ـ تعهد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.

ي ـ إمالة رأسه برفق للمضمضة والاستنشاق، لئلا يدخل الماء لجوفه.

ك ـ تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

ل ـ عدم تأخير التكفين عن الغسل، لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

م ـ اغتسال الغاسل.

ن ـ جعله على شقه الأيسر ليغسل الأيمن، ثم يدار على شقه الأيمن ليغسل الأيسر بعد تثليث رأسه.

س ـ يندب عدم حضور غير معين للغاسل.

ولا يفتقر غسل الميت ووضوؤه إلى نية؛ لأنه فعل في الغير.

مكروهات الغسل:

أ ـ حلق رأسه إن كان ذكراً. ويحرم في حق الأنثى.

ب ـ قلم أظفاره، فإن فعل ضمت معه في الكفن.

ج ـ يكره تغسيل من فقد أكثر من ثلثه، وكذلك يكره الصلاة عليه، لتلازم الغسل والصلاة. فإن وجد جله فأكثر وجوباً.

د ـ يكره تغسيل من لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو بال أو عطس، إن لم تتحقق حياته، كما يكره الصلاة عليه. فإن تحققت حياته وجب الغسل والصلاة عليه.

هـ ـ يكره تحنيطه وتسميته. ويغسل دم السقط ندباً، ويلفّ بخرقة ويوارى وجوباً.

جائزات الغسل:

يجوز تسخين الماء لغسل الميت.

الكفن

الكفن واجب. والواجب منه ما يستر جميع بدن الميت. وما زاد على الكفن الواجب فمندوب.

مستحبات الكفن:

أ ـ البياض.

ب ـ أن يكون من كتان أو قطن وهو أولى. وأن يبخر. ويكره تكفينه بحرير ومصبوغ وخزّ، ولو لأنثى إن أمكن غيره وإلّا لم يكره. وكذا يكره التكفين بنجس.

ج ـ الزيادة على الواحد. وأن يكون وتراً.

د ـ إلباس الذكر قميصاً، وتعميمه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرة من سرّته إلى ركبتيه أو سراويل بدلها. وزيادة لفافتين على الأزرة والقميص فهذه خمسة أثواب. ويكره الزيادة على ذلك لأنه من الإسراف.

هـ ـ إلباس الأنثى مثل الذكر، بزيادة لفافتين أخريين، وجعل خمار بدل العمامة، فالمجموع للمرأة سبع. ويلف الخمار على رأسها ووجها. ويكره الزيادة على سبع لأنه من الإسراف.

و ـ جعل كافور داخل كل لفافة من الكفن، أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد.

ز ـ أن يجعل الطيب على قطن ويلصق بمنافذه ـ عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه ـ؛ وكذلك على مساجده ـ جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه ـ؛ وكذلك على ما رق من جلدته ـ رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ـ.

ح ـ تكفينه بثياب جمعته ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير.

والطيب والتخمير يندبان ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة، أو كانت امرأة معتدة عدّة وفاة أو طلاق. والغاسل إن كان محرماً أو كانت امرأة معتدة تولّى التطيب للميت غيرهما؛ لأنهما لا يجوز لهما مس الطيب.

ويجوز تكفين الميت بثياب لبسها الميت في حياته أو لبسها غيره. كما يجوز تكفين الميت بثياب مصبوغة بزعفران أو ورس؛ لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره.

الصلاة على الميت

فرائض الصلاة على الميت:

1 ـ النية، بأن يقصد الصلاة على هذا الميت. ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى.

2 ـ القيام لها للقادر. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه، إلّا في الروضة الشريفة فتجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبيّ ﷺ، وإلا لزم قلّة الأدب.

3 ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة.

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً فلا ينتظر من وراءه، بل يسلّمون قبله وتصح لهم وله. وإن انتظروا وسلموا بسلامه صحت أيضاً.

وإن نقص سهواً سبح له، فإذا رجع وكبّر للرابعة كبّروا معه وسلموا بسلامه، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا، وصحت الصلاة لهم وبطلت على الإمام.

وإن نقص عمداً وهو يرى ذلك مذهباً، كملوا وصحت الصلاة للجميع. وإن كان لا يراه مذهباً بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة، وذلك تبعاً لبطلانها على الإمام، وحينئذ تعاد إن لم تدفن، فإن دفنت فلا إعادة. وكذا إذا سلم بعد ثلاث سهواً وطال الوقت فإنّها تعاد ما لم تدفن.

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندوب، وعند غيرها خلاف الأولى.

4 ـ الدعاء للميت بعد كلّ تكبيرة بما تيسّر، إلّا بعد التكبيرة الرابعة فلا يجب الدعاء، فإن أحبّ المصلّي دعا وإلا كبر وسلم. فإذا لم يدع بعد كلّ تكبيرة بأن والى التكبير أعاد الصلاة إن لم تدفن، فإن دفنت فلا إعادة.

ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقاً. وأقله «اللهم اغفر له».

ويندب إسرار الدعاء، والبدء بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ. ولا يكفي الاقتصار على الفاتحة. ولم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه قرأ بالفاتحة على الجنائز. واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روى مالك في الموطأ عن أبي سعيد المقبري، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبّرت، وحمدت الله، وصلّيت على نبيه، ثم أقول: اللهمّ إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ويقول إذا كان الميت امرأة: اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك.. إلخ.

وإذا كان يصلّي على ذكر وأنثى أو على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث.

وإذا كان الميت طفلاً يقال في الدعاء له بعد حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم وأعظم به أجرهم ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم.

5 ـ السلام، يسلّم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة، جهراً من الإمام، وسراً من المأموم.

الأولى بالصلاة على الميت:

الأولى بالصلاة على الميت الوصيّ إن قصد به الرغبة في صلاحه، فإن أوصى به الميت لإغاظة أوليائه لم تنفذ وصيته. ثم الخليفة. ثم الوالي نائبه إن ولي منه الخطبة، فيكون كالخليفة أولى من العصبة.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الميت، فالابن ثمّ ابن الابن أولى من الأب والجد بالصلاة على الميت؛ لأن تعصيب الابن أقوى.

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجد؛ لأنهما أقوى تعصيباً ويدليان ببنوة، والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى. فيكون الترتيب على النحو التالي: الابن، فابن الابن، فالأب، فالأخ، فابن الأخ، فالجد، فالعم، فابن العم، ويقدم الشقيق على غيره. وعند التساوي يقدم الأفضل.

وتصلّي النساء دفعة واحدة أفذاذاً عند عدم الرجل لإمامتهن، ولا يصلين على الترتيب لأنه يؤدي إلى تكرار الصلاة.

ويلي الإمام عند كثرة الموتى الأفضل فالأفضل.

حكم المسبوق:

المسبوق بالتكبير يصبر وجوباً حتى يكبّر المصلون، فلا يكبر أثناء دعائهم، فإن كبّر صحت التكبيرة ولا يعتد بها. ثم يكبّر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت والى التكبير بدون دعاء وسلم.

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه ـ شروط الوجوب ـ:

الغسل والصلاة على الميت متلازمان، فمن يغسل يصلّى عليه، ومن لا يغسل لا يصلّى عليه. ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط:

أ ـ أن يكون مسلماً. فيحرم الصلاة على الكافر وتغسيله، ولو كان صغيراً ارتد. وإذا اختلط الكفار بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعاً، وصلّي عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم.

ب ـ أن يكون حاضراً استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة. ويعرف ذلك بأن يستهلّ صارخاً، أو أن تقوم به أمارة الحياة، فلا يغسل السقط، ولا يحنّط ولا يصلّى عليه، ويكره ذلك. ويندب غسل دم السقط ويجب دفنه ولفه في خرقة.

ج ـ أن لا يكون شهيداً في جهاد لإعلاء كلمة الله. فالشهيد لا يغسّل ولا يصلى عليه بل يحرم. سواء قاتل أو لم يقاتل، كأن يصيبه سهم وهو نائم، أو يقتله مسلم خطأ يظنه كافراً، أو يتردى من شاهق فيموت حال القتال، أو يرفع

من الميدان منفوذ المقاتل، أو يرجع عليه سلاحه فيموت به.

ويدفن الشهيد بثيابه المباحة إذا سترته، وإلا زيد عليها قدر ما يستره. ويدفن بخفّه وقلنسوته ومنطقته إن قلّ ثمنها، وخاتمه المباح إن قل ثمن فصّه. ولا يدفن بآلة حربه؛ لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

وأما الشهداء في غير المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم. كما فعل بعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، فقد قتلوا شهداء فغسلوا وصلّي عليهم.

د ـ أن لا يكون قد صلّي عليه. فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنه يتدارك ويخرج من القبر ليغسل ويصلى عليه، ولو سوي عليه التراب وهذا إذا لم يتغير، فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلّي على قبره ما بقي الميت فيه، ولو بعد سنين ولو لم يغسل. وتلازم الغسل والصلاة إنما يطلب ابتداء فإن تعذر أحدهما وجب الآخر.

هـ ـ أن لا يفقد أكثر من ثلثه. فمن فقد أكثر من ثلثه فلا يغسل ولا يصلّى عليه بل تكره، ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر.

مكروهات الصلاة على الميت:

أ ـ يكره الصلاة على ميت غائب.

ب ـ الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها، ولو بإذن أهلها، لما فيه من الطعن فيها.

ج ـ الانصراف بعد الصلاة عليها بلا إذن من أهلها إن لم يطوّلوا، فإن أذنوا أو طوّلوا ولم يأذنوا جاز الانصراف.

د ـ إدخال الجنازة المسجد ولو لغير صلاة لاحتمال قذره.

هـ ـ الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه.

و ـ تكرار الصلاة على الميت إن أديت أوّلاً جماعة، فإن لم تؤد جماعة أعيدت ندباً جماعة لا أفذاذاً.

ز ـ يكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته، أو على مظهر

كبيرة، أو على مقتول بحدّ. وكذلك يكره للإمام الأعظم. ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم. ويصلى على قاتل نفسه وعلى من قتل من الفئة الباغية.

ح ـ يكره فرش النعش بالحرير والخز.

ط ـ النداء بالميت بالمسجد أو ببابه، بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته، إلّا الإعلام بصوت خفي من غير صياح فلا يكره.

ي ـ قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنّه ليس من عمل السلف، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ.

حمل الجنازة وتشييعها

المندوبات:

أ ـ يندب تشيع الجنازة مشياً.

ب ـ يندب المشي أمام الجنازة.

ج ـ يندب الإسراع في المشي بوقار وسكينة لا هرولة.

د ـ يندب أن يتأخر الراكب.

هـ ـ يندب أن تتأخر المرأة المشيعة وراء الرجال ولو ماشية.

و ـ يندب ستر المرأة الميتة بقبة من جريد أو غيره، تجعل على النعش، ويجعل عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر.

المكروهات:

أ ـ الصياح خلفها بالذكر، كالاستغفار ونحوه.

ب ـ إتباع الجنازة بنار ولو ببخور، لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

ج ـ القيام للجنازة إذا مرّوا بها على جالس، فهو حكم منسوخ.

د ـ يكره تكبير النعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة والنفاق.

هـ ـ اجتماع النساء للبكاء سرّاً فمكروه، أو جهراً فممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال. ويحرم اللطم على الوجه أو الصدر وشق الجيوب

والقول القبيح. ويحرم حلق شعر الرأس لما في كل ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء وله البقاء.

ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذ لم يوص بذلك، فإن أوصى به عذّب لأنه أوصى بحرام.

الجائزات:

أ ـ يجوز خروج المرأة في الجنازة. ويعلم من هذا أنّ الزوجة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها.

ب ـ نقل الميت من مكان إلى آخر، ولو من بلد إلى آخر، سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة، كأن يخاف أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه، أو زيارة أهله، أو لدفنه بين أهله.

وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمته بانفجاره ونتانته. ومن انتهاك حرمته كسر عظامه بعد يبسه.

ج ـ يجوز حمل غير أربعة للنعش كأن يحمله اثنان أو ثلاثة من الرجال.

د ـ يجوز البكى ـ بالقصر ـ عند الموت وبعده، والبكى هو ما كان بدون رفع الصوت. ومحل الجواز إن لم يجتمع له، فإن اجتمع له فمكروه. وإن كان برفع الصوت أو بالقول القبيح فهو حرام.

الدفن والقبر

حكم دفن الميت واجب على الكفاية.

مندوبات الدفن:

أ ـ يندب اللحد، وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت، وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تنهال، فإذا لم تكن صلبة فيعمل الشق، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسدّ باللبن. واللحد أفضل من الشق.

ب ـ يندب وضع الميت على شقّه الأيمن ووجهه للقبلة. فإذا خولف بأن

جعل ظهره للقبلة، أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه، فإنه يتدارك بأن يحوّل إلى الحالة المطلوبة إن لم يسوّ عليه التراب وإلّا ترك.

وتحلّ عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على جسده إذا أمكن وضعه على شقه الأيمن، ويعدل رأسه بالتراب برفق، ورجلاه كذلك، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإذا لم يمكن وضعه على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه. فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان.

ج ـ أن يقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبّله بأحسن قبول.

د ـ يندب سدّ اللحد أو الشق بلبن ـ وهو الطوب النيء ـ، فإن لم يوجد فبلوح من خشب، فإن لم يوجد فقرمود، فآجر، فقصب، فحجر، فتراب يبل بالماء ليتماسك، وهذا أولى من التابوت.

هـ ـ يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر مسنّماً لا مسطّباً.

المحرمات:

يحرم التبول ونحوه على القبر.

ويحرم نبش القبر ما دام الميت فيه؛ لأنه حبس عليه إلّا لضرورة شرعية، كدفن آخر معه، أو لضيق المسجد الجامع، أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه، أو كفّن الميت بمال الغير بلا إذن منه وأراد مالكه أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي وغيره.

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش، لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء.

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنع وصول السباع إليه. ولا حدّ لأكثره ويندب عدم عمقه.

والميت بالبحر يرمى فيه بعد غسله والصلاة عليه، إذا لم يرج الوصول به إلى البر قبل تغيره. فإن رجي ذلك وجب تأخيره للبر.

وإذا رمي في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن تقذفه الأمواج إلى البر فيدفنه أحد.

الجائزات:

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، ولو ذكوراً وإناثاً أجانب. فإذا دفنوا في وقت واحد وليّ القبلة الأفضل فالأفضل، وقدم الذكر على الأنثى.

وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل، ثم الأطفال ثم النساء.

ويجوز الدفن ليلاً؛ لأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلاً.

ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها، أما التبول ونحوه على القبر فحرام.

المكروهات في الدفن:

أ ـ يكره تطيين القبر؛ أي: تلبيسه بالطين، أو تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة.

ب ـ يكره البناء على القبر أو تحويزه إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره من غير مباهاة، وإلّا حرّم؛ أي: بأن كان بأرض غير مباحة، أو فعل ذلك للمباهاة، وكذلك يحرم إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد.

ج ـ المشي على القبر إذا كان مسنّماً ومسطّباً وكان الطريق دونه. فإن زال التسطيب أو التسنيم أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.

د ـ يكره الأكل والشرب. وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة، ويكون حراماً إذا كان جماعة وأدّى إلى الاختلاف في القراءة وتقطيع الآيات.

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز:

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز، من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر، يكون من مال الميت، فإن لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن لوالديه الفقيرين. فإن لم يكن للميت مال ولا منفق بقرابة فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضاً على الكفاية.

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال حول أجرة كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها، فقيل: لا يجب على الزوج ذلك ولو كان غنياً وهي فقيرة، وقيل: يجب عليه إذا كانت فقيرة، وقيل: يجب عليه مطلقاً؛ لأن نفقة الزوجة واجبة عليه.

مندوبات أخرى:

أ ـ يندب للناس تعزية أهل الميت. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.

ب ـ يندب للجار تهيئة الطعام لأهل الميت، إلا إذا اجتمعوا على محرم من لطم وندب ونياحة.

ج ـ يندب للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى.

د ـ يندب للحاضر عند المحتضر تلقينه الشهادتين بلطف، بأن يقول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ولا يقول له «قل»، ولا يلحّ عليه؛ لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرر التلقين إن نطق بهما، إلّا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين فيعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.

هـ ـ يندب استقباله القبلة عند شخوصه ببصره، بوضعه على شقه الأيمن فإن تعذر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة.

و ـ يندب تباعد الحائض والجنب والتماثيل وآلة اللهو؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.

ز ـ يندب دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت؛ لأنه من أوقات الإجابة.

ح ـ يندب إحضار أحسن أهله خَلْقاً وخُلقاً، وأحسن أصحابه ممن كان يحبهم.

ط ـ يندب إحضار طيب، كبخور عود أو جاوى عند المحتضر؛ لأن الملائكة تحبه.

ي ـ يندب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة إذا قضى وخرجت روحه.

ك ـ يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه.

ل ـ يندب ستره بثوب والإسراع بتجهيزه، إلا الغريق ومن مات تحت هدم

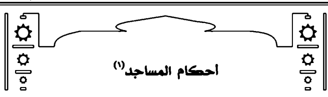
ومن مات فجأة، فإنه يؤخر بهم ولا يسرع بتجهيزهم حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته، لاحتمال أن يكون حيّاً.

م ـ يندب زيارة القبور ليلاً أو نهاراً بلا حدّ، وذلك للاتعاظ وإظهار الخشوع.

ن ـ يندب عدم بكى بالقصر ـ وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لأن التصبر أجمل ـ.

وينتفع الميت بما يتصدق به عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو دينار ونحوه. وكذا ينتفع بالدعاء له بنحو: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. وهذا بالإجماع.

وأما الأعمال البدنية فلا ينتفع بها، كأن يهب له شخص ثواب صلاة، أو صوم، أو قراءة قرآن كالفاتحة.



أحكام المساجد(1)

تعريف المسجد:

المسجد لغة: اسم لمكان السجود. وعلى هذا كلّ موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمّى مسجداً.

والمسجد شرعاً: اسم منقول، نقله الشرع للمكان المعيّن المحدود المتخذ للصلاة. وعلى هذا فقد أجمعت الأمّة على أنّ البقعة التي إذا عيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصّة بربّها، وصارت عامّة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها؛ فلو أنّ رجلاً بنى مسجداً في داره ومنعه عن الناس واختصّ به لنفسه، لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حكم المسجدية، ولو أباحه للناس كلّهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

حكم بناء المساجد:

يجب على كلّ قوم استوطنوا مكاناً أن يتخذوا مسجداً.

والمخاطب ببناء المساجد الإمام؛ أي: السلطان. فإن لم يفعل الإمام ذلك، فعلى جماعة المسلمين يقع الوجوب. وعلى الإمام أيضاً اتخاذ أئمة للصلاة وإجراء الأرزاق عليهم، فإن لم يفعل فعلى جماعة المسلمين.

والأصل فيما يأتي من أحكام المساجد ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: 36]. ووجه الاستدلال أنّه تعالى أمر برفع المساجد، ورفعها فيه معان هي:

---

(1) هذا الفصل ذكر في آخر باب إحياء الموات من الجزء السادس من كتاب الفقه المالكي وأدلته، ورأينا أن نذكر خلاصته في هذا الكتاب.

* بناؤها وإعلاؤها.
* تطهيرها من الأنجاس والأقذار.
* تعظيمها وإجلالها عمّا لا يليق بها.

كما أنّه تعالى خصّ رفعها لذكره.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: 114]. والآية وعيد لكل من منع مساجد الله تعالى وسعى في خرابها، ووصف لمن يفعل ذلك بأن لا أحد أظلم منه، ولا أكثر اعتداء. وقد نزلت في مشركي العرب، وقيل: في ملوك من أشور والروم قاموا في أزمان متفرقة قبل ميلاد المسيح بتخريب بيت المقدس وسبي اليهود.

ومن أوجه الاستدلال بالآية أنّها عامة في جميع المساجد ـ لدلالة الجمع المضاف إلى الله تعالى على ذلك ـ. فيشمل الوعيد كلّ مخرب لمسجد من المساجد أو مانع من إقامة العبادة فيه، بتعطيله أو منع المتأهّل لها منها. لكن يدخل المشركون بمنعهم المسجد الحرام دخولاً أولياً، على حكم ورود العام على سبب خاص. وبحمل الآية على العموم يكون معنى قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ أي: منعوا مساجد الله في حال أنّهم كان ينبغي لهم أن يدخلوها خاشعين من الله، فيفسر الخوف بالخشوع لله تعالى، فلذلك كانوا ظالمين بوضع الجبروت في موضع الخضوع.

والخراب يحمل على معنييه الحسّي بهدمها، والمعنوي بتعطيلها ومنع المسلمين من إظهار شعائرهم، وتعليم أحكام شريعتهم، وتأليف كلمتهم.

وإضافة المساجد إلى الله تعالى يقتضي أنّها لجميع المسلمين عامّة، الذين يعظّمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمّة.

ج ـ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال أصحابه: مه، مه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزرموه، دعوه»**. ثم دعاه فقال له: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء»** أو كما قال رسول الله ﷺ: **«إنما هي**

لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة» [أخرجه مسلم]. ولفظ: «إنما» يفيد الحصر، فدلّ على أنّ ما عدا ذلك إمّا محرم أو مكروه.

د ـ عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: **«جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم؛ واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»** [أخرجه ابن ماجه]. والحديث وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ معانيه صحيحة تقتضيها أصول هذا الباب.

هـ ـ أنّ المسجد مكان لإقامة الصلاة، وقد أمر المسلم بأن يأتيها وعليه السكينة والوقار في طريقه إليها؛ فبأن يلتزم ذلك في موضع إقامتها أولى.

ما يجوز في المسجد:

1 ـ يجوز كراء أرض لتتخذ مسجداً مدّة محدّدة. فإذا انقضت المدّة فإنّ نقضه يكون لبانيه، يصنع به ما يشاء، لتقييده الوقف بتلك المدّة، ووجه الجواز أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي.

وأمّا بناء مسجد للكراء، على أن يأخذ صاحبه الكراء ممّن يصلّي فيه، فالمشهور أنّه غير جائز؛ لأنّه حبس لا يباع ولا يكرى. وكذلك لا يجوز لو بناه لله تعالى، ثمّ قصد أخذ الكراء ممّن يصلّي فيه؛ لأنّه خرج عنه لله تعالى؛ أي: كان حبساً لا حكم له ولا لأحد فيه؛ والحبس لا يباع ولا يكرى.

2 ـ يجوز عقد النكاح. بحيث يتم فيه مجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام، وإلا كره.

وقد استحب بعض العلماء عقد النكاح فيه للبركة ولأجل شهرة النكاح.

3 ـ يجوز قضاء دين يسير، يخف معه الوزن والعدد، وإلّا كره.

4 ـ يجوز التصدّق والهبة في المسجد؛ لأنّهما مرغّب فيهما.

5 ـ يجوز قتل عقرب أو فأر أو حيّة فيه، وإن لم تقصده.

6 ـ يجوز النوم فيه في القائلة نهاراً، ولو كان المسجد في الحاضرة. كما يجوز الاستلقاء في المسجد.

7 ـ يجوز تضييف ضيف بمسجد البادية أو مسجد القرية الصغيرة، وإطعامه

فيه الطعام الجافّ كالتمر. ويحرم الطعام المقذّر كالبطيخ وما كان مطبوخاً، إلّا إذا وضع تحت الإناء سفرة، فيكره. وأمّا التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام جافاً.

8 ـ يجوز السكنى بمنزل تحت مسجد.

9 ـ يجوز تشبيك الأصابع في المسجد.

10 ـ يجوز إنشاد الشعر في المسجد. ومحلّ الجواز إن كان الشعر يتضمن معاني ما في شعر حسان، من ثناء على الله تعالى، ومدح للرسول ﷺ والذب عنه، وهجاء لأعداء الإسلام، والتحريض على قتالهم، وبيان فضائل الإسلام، وحثّ على فعل الخير، والتحلّي بالأخلاق الحميدة. وما لم يكن كذلك فلا يجوز؛ لأنّ الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب وتزيين الباطل. ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد تنزه عن ذلك.

وأمّا ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: «من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة» [أخرجه مالك]. فإنّه محمول على أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه، وربّما أخرجهم ذلك إلى اللغط وارتفاع الأصوات؛ بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك، ليتخلّص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول، وينزه عن اللغط وإنشاد الشعر ورفع الصوت فيه. وقد كان ابن البراء إمام جامع الزيتونة يروي الأشعار الستة والمقامات ـ لفوائدها في علم العربية ـ في الدويرة بجانب الجامع؛ لأنّها ليس لها حكم الجامع، وكان لا يرويها بالجامع لما تضمنته من اللغو والأكاذيب.

11 ـ يجوز تعليم العلم، إلحاقاً له بالذكر. قال مطرف: «لا أعلم مجالس الذكر إلّا مجالس الحلال والحرام؛ كيف تبيع، كيف تشتري، كيف تنكح» وأجاز الشيخ ابن عرفة قراءة المنطق به، وكذلك الحساب، وقراءة النحو، وإعراب الأشعار، بخلاف قراءة المقامات.

ما يحرم في المسجد:

1 ـ يحرم سكنى منزل فوق مسجد؛ لأنه يؤدي إلى أن يجامع فيه زوجته ويتبول ويتغوط فيه، وفي ذلك إذلال للمسجد، ولا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد.

2 ـ يحرم تعمّد إخراج الريح في المسجد، وإن لم يكن به أحد، لوجوب احترامه وتعظيمه، وإخراج الريح فيه ينافي ذلك، والممنوع هو تعمد ذلك. وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه.

3 ـ يحرم المكث أو المرور بنجاسة أو بمتنجّس غير معفوّ عنه في المسجد، ولو ستر بساتر طاهر، وهو الراجح. وأما لو أزيل عين النجاسة وبقي حكمها فلا يمنع المكث به في المسجد.

وأما النعلان إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المصلّي المسجد حتى يحكّهما، ولا يطلب بغسلهما لأنه يفسدهما. وعليه وضعهما في شيء يسترهما وذلك للضرورة.

4 ـ يحرم البيع والشراء بالمسجد، إن كان بسمسرة ومناداة على السلعة وتقليب المشتري لها والنظر فيها وإعطاء ما يريد فيها.

كما يحرم عمل الصنائع بالمسجد، كالخياطة ونحوها يتكسب بذلك.

5 ـ يحرم إدخال الكافر المسجد، وإن أذن له المسلم.

6 ـ يحرم الوضوء بصحن المسجد؛ ذلك مما يقتضيه الأمر برفع المساجد؛ أي: تنزيهها عن كلّ ما يلوثها، وبالوضوء يسقط فيه ما في أعضاء المتوضئ من أوساخ والتمضمض والاستنشاق، وقد يحتاج للصلاة في ذلك الموضع، فيتأذّى المصلّي بالماء المهراق فيه.

7 ـ يحرم الدخول للمسجد بريح الثوم والبصل، في الجمعة وفي غير الجمعة. والمنع عام في جميع المساجد وليس خاصاً بمسجده ﷺ.

وإذا لم يرد المكلف الذهاب لصلاة الجماعة، فاختلف في المذهب، هل يجوز أكله، أو يكره، أو يحرم؟. والمعتمد أنّه يكره إذا لم يتأذّ به أحد. فإن تأذّى به أحد فإنّه يحرم. وهذا بناء على التعليل بإذاية الناس. قال ابن العربي عند

شرح قوله ﷺ: «يؤذينا بريح الثوم»، ولذلك قلنا: إنّه لا يدخل آكل الثوم مجالس العلم، ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، نعم ولا الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته. وخالفه غيره في الأسواق للفرق بينها وبين المساجد، إذ الأسواق ليس لها حرمة المساجد، ولا هي محلّ الملائكة، ولأنّه إذا تأذى أحد بذلك في السوق تنحّى إلى مكان غيره، ولا يمكنه ذلك في المسجد؛ لأنّه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتته.

وأمّا إذا طبخ حتى ذهب ريحه، ارتفعت الحرمة والكراهة في محلّهما.

ويلحق بالثوم والبصل ـ في حكم دخول المساجد ـ كلّ ما فيه روائح كريهة تؤذي المصلين في المسجد، كالكراث والفجل. وألحق أهل المذهب أيضاً أصحاب الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين والدباغين. وألحق ابن عرفة من كان كثير الصنان والبرص الذي يتأذى برائحته.

8 ـ يحرم منع المرأة من الذهاب إلى المساجد للصلاة. وقد تقدم ذلك في باب صلاة الجماعة.

9 ـ يحرم نقض المسجد وبيعه وتعطيله، ولو خربت البلدة ولم يبق فيها ساكن.

10 ـ يحرم منع بناء المساجد، إلّا إذا قصد بذلك الشقاق والخلاف، بأن يبنى مسجد إلى جنب مسجد أو قربه بقصد تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف كلمة المسلمين؛ فإنّه يحرم ويمنع من بنيان المسجد الثاني وينقض. ولأجل هذا المعنى لا يجوز أن يكون في المصر جامعان للجمعة إلا لضرورة، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلّى في مسجد جماعتان. وقد هدم النبي ﷺ المسجد الذي اتخذه المنافقون، لما لهم في بنائه من المقاصد السيئة التي ذكرتها الآية، وهي أن يكون ضراراً لمسجد قباء، وكفراً بحرمته، وسبباً لتفريق بين المؤمنين، ومكاناً يجتمع فيه أعداء الإسلام لانتظار فرصة الانقضاض على المسلمين. ويكفي قصد التفريق بين جماعة المسلمين ليحكم على كلّ بناء اتخذ مسجداً لهذا القصد أن تسلب عنه وصف المسجدية وتبطل فيه الصلاة ويهدم، كما هدم النبي ﷺ مسجد الضرار.

ويستثنى من منع بناء مسجد بقرب مسجد إذا كانت البلدة كبيرة ولا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ.

ما يكره في المسجد:

1 ـ يكره أن يبصق أو أن يمخط بأرض المسجد أو بحائطه. ومن فعل ذلك فيكره له أن يحكّه، وعليه أن يمسحه بخرقة. والكراهة مقيّدة بما إذا قلّ وإلا حرّم. وكذا هي مقيّدة بما إذا كان المسجد غير مفروش وغير مبلّط، وإلا حرّم.

2 ـ يكره تعليم الصبيان في المسجد القرآن أو غيره، ولو كانوا لا يعبثون، لعدم تحفّظهم من النجاسة. كما يكره تعليمهم به إن كان بأجرة؛ لأنه من باب البيع.

3 ـ يكره البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة. ويحرم إن كان بسمسرة ومناداة على السلعة وتقليب المشتري لها والنظر فيها وإعطاء ما يريد فيها.

ومحل الكراهة المذكورة إذا أظهر البائع السلعة فيه معرضاً لها للبيع. وأما مجرد العقد؛ أي: الإيجاب والقبول، فلا يكره. ولا يفسخ البيع الواقع في المسجد في الكراهة والحرمة.

4 ـ يكره سلّ سيف بالمسجد، إذا كان لغير إخافة، وإلا حرم. ذكر الشيخ الدسوقي أن ذلك ردّة.

5 ـ يكره إنشاد الضالّة في المسجد كما يكره نشدها. ومعنى إنشاد الضالة تعريف الملتقط لها، ومعنى نشدها سؤال صاحبها عنها. وورد أيضاً أن اللفظين يستعملان لغة في الطلب والتعريف. والنهي مقيد برفع الصوت، فلو لم يرفع بذلك صوته وسأل عنها جلساءه غير رافع صوته فلا كراهة؛ لأنه من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع ما لم يكثر. واختلف الدعاء عليه بأن لا يردّها الله عليه هل هو واجب أو مندوب. وقال القرطبي ـ صاحب المفهم ـ: وكذا يدعى على كلّ من فعل فيه ما لا يليق.

6 ـ يكره الصياح فيه أو ببابه للإعلام بميت. وأما الإعلام بغير صياح فجائز.

7 ـ يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بذكر أو بقراءة قرآن أو بالعلم فوق

إسماع المتعلمين. وكراهة رفع الصوت بالعلم شاملة للمسجد وغير المسجد. وتستثنى التلبية بالمسجد الحرام فيجوز رفع الصوت بها فيه، وكذلك مسجد منى. ومحلّ كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلّط على مصلّ وإلّا حرم.

8 ـ يكره إشعال النار في المسجد لغير التبخير والاستصباح.

9 ـ يكره إدخال المسجد الخيل والبغال والحمير ممّا فضلته نجسة، ولو لنقل شيء للمسجد أو منه، ولم يحرم ذلك للضرورة. وأمّا ما فضلته طاهرة كالإبل والبقر فجائز للنقل، لا لغيره فيمنع.

10 ـ يكره فرش المسجد للجلوس عليه فيه، إذا كان لغير اتقاء حرّ أو برد. ويكره اتخاذ الوسائد للاتكاء عليها فيه؛ لأنه ينافي التواضع المشروع في المساجد.

11 ـ يكره التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها. قال الإمام مالك: كره الناس ما عمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفسيفساء، يعني الفصوص؛ لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه. وقال: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره. وقال ابن رشد الجد: تحسين بناء المساجد وتجصيصها مستحب، والمكروه تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها. وأجاز ابن وهب وابن نافع تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف، ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها. والأصل في جواز التزويق الخفيف:

أ ـ أنّ ذلك مما يقتضيه التعظيم.

ب ـ فعل عثمان بن عفان ﷺ، فقد بنى مسجد النبي ﷺ بالساج وحسّنه. والساج شجر يعظم جداً، لا ينبت إلا في بلاد الهند، وخشبه أسود رزين، لا تكاد الأرض تبليه.

ج ـ أنّ عمر بن عبد العزيز نقش المسجد النبوي وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة، ولم ينكر عليه أحد من التابعين.

والمنهي عنه هو ما كان فيه إسراف وقصد بذلك التباهي الذي حذّر منه النبي ﷺ، فعن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»** [أبو داود والنسائي].

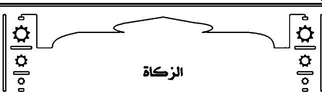
12 ـ يكره كراهة شديدة أن تفتح أبواب المياضي في المسجد، بل تفتح خارجه على حدة.

13 ـ ينهى عن السؤال فيه، ولا يعطى فيه السائل.

14 ـ كره الإمام مالك الإتيان بالمراوح يتروّح بها القوم؛ لأنّها رفاهية، والمساجد موضع عبادة.

15 ـ يكره تقديم الشخص للإمامة لحسن صوته.

ويستحب إسراج المساجد في الليل، كما يستحب أن يزاد في ذلك في شهر رمضان.



تعريف الزكاة لغة:

الزكاة هي النموّ والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: 74].

وَيَرِدُ على هذا التعريف من جهة اللغة بأن الزكاة في الظاهر انتقاص من المال. والجواب أنّها وإن كان نقصاً في الحال، فإنّها تفيد النموّ في المآل. وتزيد في صلاح الأموال، كما وعد الشارع الحكيم.

تعريف الزكاة شرعاً:

هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص. بلغ نصاباً لمستحقه. إن تمّ الملك والحول.

حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام. وفرض عين، على كلّ من توفّرت فيه شروط وجوبها الآتية.

حكمة مشروعيتها:

شرعت الزكاة لمواساة الفقراء والمساكين، وتطهيراً للمال.

شروط وجوب الزكاة:

1 ـ الملك التام للنصاب: فلا تجب على غير المالك. كالغاصب والظلمة، إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذان الشرطان عامّان في أنواع الزكاة كلّها.

2 ـ تمام الحول. وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحرث فتجب فيه الزكاة بطيبه. وتجب في معدن العين، بإخراجه؛ وتجب في الركاز، في بعض أحواله، بوضع اليد عليه. كما سيأتي تفصيله، وفي بيان حكمة اشتراط الحول، في الماشية والعين، دون الحرث.

3 ـ بلوغ النصاب.

4 ـ وصول الساعي إلى محلّ الماشية. وهو شرط خاص بالماشية. وهذا إذا كان هنالك ساع، فإن لم يوجد ساع، أو تعذّر وصوله، فإنّ الزكاة تجب بتمام الحول.

5 ـ عدم الدين. وهو شرط خاص بالعين.

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب في مال الصبي والمجنون.

والمخاطب بإخراجها عنهما هو وليهما. فإن خاف الولي غرماً، بعد أن يكبر الصبي أو يعقل المجنون، رفع الولي الأمر للحاكم المالكي، ليحكم له بلزوم الزكاة، فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة، القائل بعدم وجوبها عليهما؛ لأنّ الحكم الأوّل يرفع الخلاف.

أنواع الزكاة:

أنواع الزكاة ثلاثة: زكاة النعم، والحرث، والعين.

زكاة النعم:

النّعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم. ولا تجب فيما تولّد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم، أو العكس مباشرة. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير.

وتجب الزكاة في الماشية. سواء كانت عاملة في حرث وحمل، أو كانت مهملة، وسواء كانت معلوفة، أو كانت سائمة.

النصاب في الماشية:

تجب زكاة الماشية بتمام النصاب فيها. سواء كان تمام النصاب بنفسه أو

بنتاج، مثل أن يكون لأحد، من النوق أو من البقر أو من الغنم، ما دون النصاب، فنتجت عند الحول، أو عند مجيء الساعي، ما كمّل النصاب، فإن الزكاة تجب.

مجيء الساعي:

مجيء الساعي ـ إن وجد ـ شرط وجوب، كما تقدم. فلا تجب الزكاة قبل مجيئه. ولا تجزئ الزكاة إذا أخرجها قبل مجيئه، فهو أيضاً شرط صحة، والفرق بين الماشية، لا يجزئ تقديمها عن مجيء الساعي، وبين زكاة العين، يجزئ تقديمها على الحول بزمن كالشهر ـ كما سيأتي ـ؛ أن التقديم في زكاة العين رخصة، لاحتياج الفقراء إليها دائماً، مع عدم المانع. بينما تقديمها قبل وصول الساعي، فيه إبطال لأمر السلطان الذي عيّنه لجبي الزكاة على نهج الشريعة.

ومحلّ عدم الإجزاء إذا أخرجها صاحبها قبل مجيء الساعي، إذا لم يتخلف؛ أي: الساعي. فإن تخلّف جاز إخراجها.

وإن لم يوجد ساع، فإنّ زكاة الماشية تجب بمرور الحول.

وإذا كان السلطان جائراً في صرفها، بحيث لا يصرفها على نهج الشريعة، فإنّ مجيء الساعي، لا يكون شرطاً. بل لا يجب إعطاؤها له، فإن أكره النّاس عليها أجزأت.

ولا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منهم الصدقة.

حكم الوارث للماشية:

يستقبل الوارث للماشية الحول بعد موت صاحبها وقبل مجيء الساعي، ولو بعد تمام الحول؛ لأنّه مَلَكَها قبل أن تجب على المورَث، وهذا ما لم يكن عند الوارث نصاب، وإلّا ضمّ ما ورثه له وزكّى الجميع.

وإذا أوصى ربّ الماشية بالزكاة، ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي، فإنّه لا يبدأ بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث، كفكّ الأسير، وصداق المريض؛ بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال، يقدّم عليها فكّ الأسير وما معه. وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة. وليس للساعي

قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى.

ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي، إذا لم يقصد مالكها الفرار من الزكاة، وتجب الزكاة فيما ذبح أو بيع، بعد مجيء الساعي، بغير قصد الفرار من الزكاة. فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً ـ أي: فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي وبعده ـ.

وتجب الزكاة من رأس المال، إن مات صاحبها بعد مجيء الساعي؛ أي: يأخذها الساعي قبل قسمة التركة؛ وتُقدّم على مؤن التجهيز من رأس المال، لوجوبها فيه؛ بخلاف ما لو مات قبل مجيئه، فيستقبل الوارث الحول. فإن لم يوجد ساع، أخرجها الوارث من رأس المال، إن مات المورث بعد الحول.

أمّا إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي، أو ضاعت بلا تفريط من صاحبها، فلا تجب الزكاة، لعدم اختياره في ذلك. بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

نصاب الإبل وما يجب فيه:

1 ـ إذا بلغت الإبل خمسة، ففيها شاة من الضأن، ذكراً أو أنثى. وإذا كان جلّ غنم البلد المعز، فإن الواجب الإخراج من المعز. فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزأه؛ لأنه الأصل والأفضل.

2 ـ وإذا بلغت عشرة، ففيها شاتان.

3 ـ وإذا بلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياه.

4 ـ وإذا بلغت العشرين، ففيها أربع شياه.

5 ـ وإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض من جنسها، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. ولا يكفي ابن مخاض، ولا ابن لبون، إلا إذا عدمت ابنة المخاض، فيكفي عندئذٍ ابن اللبون أو ابنة لبون. وليس فيما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض.

6 ـ وإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة. فإذا انعدمت فيكفي حقّة. ولا يجزئ حِقٌّ. والفرق بين ابن

اللّبون يجزئ عن بنت المخاض، والحقّ لا يجزئ عن بنت اللبون، أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع، ويرد الماء، ويرعى الشجر؛ فقابلت هذه الفضيلة، فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض. والحِقُّ ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون. فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

7 ـ وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما أوفت الثلاث سنين.

8 ـ وإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة. وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

9 ـ وإذا بلغت ستّاً وسبعين، ففيها بنتا لبون.

10 ـ وإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان.

11 ـ وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها إما حقتان، أو ثلاث بنات لبون، بالخيار في ذلك للساعي. ويتعين ما يوجد عند ربّ المال، من الحقتين أو ثلاث بنات لبون.

وإذا زاد العدد على مائة وتسعة وعشرين، ففي كلّ عشرة يتغيّر الواجب، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة. فيكون في مائة وثلاثين حقّة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، والخيار للساعي، إلّا إذا وجد عند صاحب المال أحد الأمرين فيتعين ما وجد.

نصاب البقر وما يجب فيه:

1 ـ في كل ثلاثين تبيع. وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

2 ـ وفي كل أربعين، بقرة مسنّة ـ أنثى ـ، دخلت في السنة الرابعة.

3 ـ وفي الستين تبيعان.

4 ـ وفي السبعين مسنّة وتبيع.

5 ـ وفي الثمانين مسنّتان.

6 ـ وفي التسعين ثلاثة أتبعة.

7 ـ وفي المائة مسنّة وتبيعان.

8 ـ وفي المائة وعشرة مسنّتان وتبيع.

9 ـ وفي المائة وعشرين، يخيّر الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنّات.

ويضم الجاموس للبقر لأنها صنف واحد. ولا تجب الزكاة في بقر الوحش.

نصاب الغنم وما يجب فيه:

1 ـ في أربعين من الشياه شاة ـ ذكراً أو أنثى ـ دخلت في الثانية. إلى مائة وعشرين.

2 ـ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ـ ذكراً أو أنثى ـ إلى مائتين.

3 ـ وفي مائتين وشاة ثلاث شياه دخلت في السنة الثانية، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

4 ـ وفي أربعمائة من الشياه أربع شياه.

5 ـ ثمّ ففي كلّ مائة شاة. ففي خمسمائة خمس شياه. وفي ستمائة ستة شياه، وهكذا.

الضم في الماشية:

تضم الإبل البخت ـ وهي إبل خراسانية ذات سنامين ـ إلى الإبل العراب ذات السنام الواحد؛ لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل. فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة.

ويضم الجاموس للبقر؛ لأنهما صنف واحد. فإذا ملك أحد من كلّ خمسة عشر، وجب في الثلاثين تبيع.

ويضم الضأن للمعز؛ لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم.

وإذا ضم أحد الصنفين للآخر، فإن وجبت واحدة في الصنفين، وتساويا، فإنّ الساعي يخيّر في أخذها من أيّهما؛ كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من

البقر؛ وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز. فإنّ الساعي يأخذ من أي صنف شاء.

ومحلّ التخيير إذا وجد السنّ الواجبة في الصنفين، أو إذا فقد منهما. أمّا إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتعيّن.

وإذا لم يتساوَ الصنفان، كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس، وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز، أو عكس ذلك، فإنّ الساعي يأخذ من الأكثر؛ لأنّ الحكم للغالب.

وإذا وجب في الصنفين اثنتان، فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة، إن تساويا؛ كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس؛ وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من المعز؛ وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب؛ فإنّ الساعي يأخذ من كلّ صنف حقة.

وإذا لم يتَساوَ الصنفان وكان الأقل نصاباً غير وقص، مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً، فالأقل وهو الأربعون ـ نصاب غير وقص لأنه هو الذي أوجب الثانية ـ فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة؛ أي: فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين، الأوّل: كونه نصاباً؛ أي: لو انفرد لوجبت فيه الزكاة، الثاني: كونه غير وقص لإيجابه الثانية. فإن عدم الشرطان أو عدم أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى. وإذا وجب في الصنفين ثلاث وتساوى الصنفان كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً فإنّ الساعي يأخذ من كلّ صنف واحدة ويخيّر في الثالثة.

فإن لم يتساوَ الصنفان، فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين؛ فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه، وأخذ الباقي من الأكثر. وإلّا أخذ الجميع من الأكثر.

النسل والوقص في زكاة الماشية:

والوقص هو ما بين الفريضتين. ولا تجب الزكاة في وقص الماشية خاصّة.

وإذا كانت الماشية دون النصاب، ثم كمل بالنسل قبل الحول، فإنّ النسل يعدّ مع الأمهات. وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإنّ نسلها يعدّ معها ولو سخالاً. والسخل يطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

إكمال النصاب بالإبدال:

من أبدل ماشيته ولو قبل الحول بيوم أو أقل، بنصاب من نوعها، فإنه يبني على حول المبدلة. سواء كانت المبدلة نصاباً، أو دون النصاب. وسواء كانت للتجارة أو للقنية. وسواء كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. مثال ذلك: من كان عنده أربعة من الإبل، فأبدلها بخمسة منها، ولو قبل الحول بيوم أو أقل؛ أو من كان عنده ثلاثون من الغنم، فأبدلها بأربعين منها؛ فإن الزكاة تجب لحولْ من يوم ملك الأصل.

وإذا أبدل الماشية بغير نوعها، كمن أبدل بقراً بغنم فإنه يستقبل بها الحول مطلقاً؛ سواء كانت المبدلة نصاباً، أو دون النصاب؛ وسواء كانت للتجارة أو للقنية؛ وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وهذا ما لم يقصد الفرار من الزكاة، وكان المبدل نصاباً كما سيأتي.

وإذا أبدل الماشية بنصاب عين، فإن كانت للتجارة بَنَى على حول أصلها؛ سواء كانت المبدلة نصاباً، أو دون نصاب؛ وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إذا كانت للقنية وكانت نصاباً، فإنه يبني على حول أصلها كذلك؛ سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إن كانت للقنية وكانت دون النصاب، فإنه يستقبل بالثمن الحول مطلقاً، سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً.

وإذا أبدل نصاب عين بماشية، فإنه يستقبل بالماشية الحول مطلقاً.

الإبدال فراراً من الزكاة:

من كان عنده نصاب من الماشية، سواء كانت للتجارة أو للقنية، فأبدله بعد الحول أو قبله بقليل ـ مثل شهر ـ بماشية أخرى من نوعها، أو من غير نوعها، فراراً من الزكاة، فلا يسقط عنه الإبدال زكاة المبدلة؛ بل يؤخذ بزكاتها، معاملة له بنقيض مقصده؛ سواء كان البدل نصاباً أو أقل من نصاب؛ وسواء أبدلها بعرض أو نقد. ولا يؤخذ بزكاة البدل، ولو كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول عليه. ويعلم فراره من الزكاة بإقراره أو بقرائن الأحوال. وكذلك الحال بالنسبة لمن ذبح ماشيته فراراً من الزكاة. وهذا مبني على أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه، سواء كان ماشية أو غيرها، لولده قرب الحول، ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم ينتزعه منه بحكم الاعتصار، ويزعم أنه ابتدأ ملكه من جديد. وقد يقع للزوج مع زوجته، ثم يقول لها ردي إليّ ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

ولا يكون فاراً من الزكاة، من أبدل ماشيته قبل الحول بكثير ـ بأكثر من شهر ـ فإنه لا يؤخذ بزكاتها، ولو قامت القرائن على هروبه. وكذلك إذا كان لا يملك النصاب فإنه لا زكاة عليه إذا أبدلها.

حكم من باع ماشيته ثم ردّت عليه:

من باع ماشيته بعد أن مكثت عنده نصف حول مثلاً، سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها، فمكثت عند المشتري مدة، ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد للبيع، فإنه يبني على حولها عنده، ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري، ويزكي عنها كأنها لم تخرج عن ملكه، إلا إذا رجعت إليه بسبب إقالة؛ لأنّ الإقالة ابتداء بيع. وكذلك إذا رجعت بهبة أو صدقة. فإنه لا يبني بل يستقبل بها الحول.

الفائدة في الماشية:

المراد بالفائدة ما حدث من النعم بهبة، أو صدقة، أو شراء، أو دية. فمن كانت له ماشية وكانت نصاباً، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الثانية تضم إلى الأولى وتزكى على حولها؛ أي: حول الأولى؛ سواء كانت المستفادة نصاباً أو لا؛ وسواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى، بكثير أو قليل ولو بيوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب ثم استفاد ماشية أخرى فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بهما حولاً، سواء كانت المستفادة نصاباً أو دون النصاب، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة.

الخلطة في الماشية:

قال الإمام الباجي في تعريف الخلطاء شرعاً: «هو اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة. يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه، قلّت أو كثرت، وتجزئ منها لماشية جميعهم ما يجزئ ماشية أحدهم». فكلّ واحد من الخلطاء يعرف ماشيته، لذلك فإن الخلطة غير الشركة. لأن الشركاء لا يعرف كلّ واحد منهم ماشيته بذواتها.

وحكم خلطاء الماشية المتحدة النوع، هو حكم المالك الواحد في الزكاة. ومثال ذلك: إذا كان لكل واحد من ثلاثة أشخاص أربعون من الغنم، فإنه يكون عليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها. فالخلطة أثّرت في التخفيف، إذْ لو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

ومثال آخر: إذا كان لكل واحد من اثنين ست وثلاثون من الإبل، فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها. فلو كانا متفرقين لكان على كل واحد بنت لبون. فأوجبت الخلطة التغيير في السنّ.

وقد توجب الخلطة التثقيل كاثنين، لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة؛ فيكون عليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة، فالخلطة أوجبت الثالثة.

وإنما يكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ثلاثة وهي:

1 ـ النية، وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة.

2 ـ أن يكون كل واحد من الخلطاء ممن تجب عليه الزكاة؛ بأن يكون مسلماً، مالكاً للنصاب، وحال الحول على ماشيته. فإن كان الذي تجب عليه الزكاة أحد الخلطاء فقط، وجبت عليه وحده.

3 ـ الاجتماع في الأكثر من خمسة أمور وهي:

أ ـ المراح: وهو المحلّ الذي تقيل فيه الماشية، أو الذي تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت.

ب ـ الماء: بأن تشرب الماشية من ماء واحد، مباح، أو مملوك للخلطاء، أو لأحدهم، ولا يمنع الآخرين منه.

ج ـ المبيت.

د ـ الراعي: سواء كان واحداً أو متعدداً، يرعى جميع الماشية، بإذن أصحاب الماشية.

هـ ـ الفحل: يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية؛ سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحدهم؛ وسواء كان واحداً أو متعدداً، بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع.

وهذه الأمور الخمسة؛ سواء كان اجتماعهم عليها بملك للذات، أو للمنفعة، بإجارة أو إعارة، أو إباحة لعموم الناس، كنهر، أو أرض موات.

ولا يحلّ لرب ماشية أن يفرّق غنمه عن خليطه، لثقل الصدقة؛ أو يجمعها لذلك؛ ولا للساعي أن يفرّق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة

وإذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء ما يجب على جميعهم، رجع المأخوذ من ماشيته على البقية بنسبة عدد ما لكل منهم بالقيمة؛ أي: قيمة المأخوذ وقت الأخذ، لا وقت الرجوع أو الحكم، مثال ذلك: كما لو كان لأحد الخليطين أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون، فإن أخذت الشاة من ذي الأربعين، رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها؛ وإن أخذت من ذي الثمانين، رجع بثلث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لكل واحد منهما أربعون فالتراجع بالنصف.

ما يؤخذ من الماشية:

يجب على الساعي أخذ الوسط من الواجب. فلا يأخذ من خيار الأموال، ولو انفرد؛ لتعلق حق أرباب الأموال، إلّا أن يتطوعوا. ولا يأخذ من الشرار، لتعلق حق الفقراء، إلّا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظّ للفقراء، إذا كانت أكثر لحماً أو أكثر ثمناً، بشرط أن تكون مستوفية للسنّ الواجب شرعاً.

زكاة الحرث

مقدار نصاب الحرث:

المقدار خمسة أوسق فأكثر من الحب. والوسق ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد، كل مدّ رطل وثلث، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، وكل درهم خمسون وخُمُسَا حبّة من وسط الشعير. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقدير النصاب بالكيل التونسي: «ونصاب الحبوب والثمار، خمسة أوسق فصاعداً؛ أعني: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي قدره ليتران ونصف عشر الليترة؛ فمجموع النصاب يكون ستمائة وخمس عشرة ليترة».

هذا ولا يمكن تقدير نصاب الحرث بالوزن؛ لأنه لا يمكن تحويل الكيل إلى وزن عام توزن به جميع الأصناف التي تجب فيها الزكاة، لأنها تختلف في الوزن لاختلاف ثقلها، فمكيلة قمح ـ مثلاً ـ يختلف وزنها عن مكيلة مماثلة لزيتون أو أرز أو تمر.

وكذا يقال في الصنف الواحد: فمكيلة قمح من نوع يختلف وزنها عن مكيلة مُماثلة لنوع آخر منه.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

من الحب: 1 ـ القطاني السبعة: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. 2 ـ القمح. 3 ـ الشعير. 4 ـ السلت، وهو نوع من الشعير لا قشر له، يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ. 5 ـ العلس، وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة، يوجد باليمن. 6 ـ الذرة. 7 ـ الدخن (أي: الدرع). 8 ـ الأرز.

والمعتبر في الأرز والعلس أن يكونا بالقشر الذي يخزنا به كالشعير. فإذا كان فيهما النصاب بالقشر زكاهما، ولو كانا بعد التنقية أقل. وجملة أنواع الحبوب أربعة عشر نوعاً.

ذوات الزيوت: وهي الزيتون، والسمسم (وهو الجلجلان)، والقرطم، وحب الفجل الأحمر.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون.

ولا تجب في التين، والرمان، والتفاح، وسائر الفواكه، ولا في بزر الكتان، ولا في الجوز، واللوز والتوابل، كالفلفل، والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام، وكذلك لا زكاة في الخضروات والعسل.

والأصناف العشرون تجب فيها الزكاة، ولو زرعت في أرض خراجية ـ وهي التي فتحت عنوة، كأرض الشام ومصر ـ وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية، وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها، وأرض الموات كالجبال والبراري.

المقدار الواجب إخراجه:

يجب إخراج نصف العشر، إن سقي الزرع بآلة، كالسواقي، والدواليب، والدلاء، والسواني جمع سانية، وهو البعير الذي يرفع به الماء من البئر، والنضح: ما سقي بالدلو، وأصل النضح الرش.

ويجب العشر إن سقي بالمطر، والعيون، أو السيح. ويجب العشر بالسيح، ولو اشتراه ممّن نزل في أرضه، أو أنفق عليه، كأجرة، أو عمل، حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه، فعليه العشر، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة، لخفة المؤونة غالباً. ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى، مثل أجور الحراثة، والحصاد، والدرس بالآلات الحديثة، وأجور جمع الثمار وأثمان التسميد، والأدوية؛ فلا تخصم هذه النفقات من المحصول، كما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر.

وأسوق الآن فتوى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، عن سؤال ورد عليه سنة 1935م. ونصّ السؤال: هل تطرح مصاريف الأرض، كالفساط وآلة الدرس ومناب الوقاف؟ أو بدون مراعاة شيء من المصاريف؟ والمراد: هل يطرح ذلك كما يطرح الدين؟ أو هل ينقله إلى نصف العشر مثل السقي بالآلات؟ فأجاب رحمه الله بما يلي: «إنّ المنصوص في السنة الصحيحة، والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار، أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب، والثمار، عن العشر إلى نصف العشر، إلّا فيما سقي بالدواليب والنواعر ونحوها، مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي. وأما التسميد بالفساط أو غيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات، فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن

العشر؛ لأن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والحصد، لا يتوقف عليه حصول الحب أو الثمر، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منهما، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحته، بحيث يستطيع بيعها باكراً، والأمن عليها من العاهات، ومن التلاشي، وإعادة حرث أرضه باكراً، وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس، زيادة ثروة مثل التجارة؛ فيتعين الأداء على ذلك المتحصّل، ولا وجه للنقص منه، فهو كالأداء على أرباح التجارة؛ لأنها أموال مستفادة. أمّا السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والثمر، إذ لا يوجدان بدون ماء، فالماء مع الأرض هما الركنان لتكوين الزرع. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾. ثم قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾. وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾ [عبس: 24 ـ 29]؛ فجعل الأصل صبّ الماء وشق الأرض، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 30]. وكان شأن الماء أن يجعل في الأرض بدون كلفة فهو ينزل عليها مطراً، أو ينساق إليها سيحاً، أو وادياً، فكان الإنفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب، فلذلك كان حريّاً بالحط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة. وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق يمنع قياس هذه على تلك، وإن تساويا في أصل الكلفة والنفقة، وكذلك لا تطرح المصاريف كما يطرح الدين؛ لأن الدين لا يسقط زكاة الحبوب والثمار» مجلة الهداية العدد 1 السنة 3.

وإذا سقي الحرث بالمطر وبالآلة معاً، ففي ذلك قولان مشهوران:

الأوّل: أنّه يعتبر الأغلب؛ لأنّ الحكم للغالب.

الثاني: أنه يزكّي ما سقي بالمطر على حكمه، ويزكّي ما سقي بالآلة على حكمها، سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات، أم لا. وعليه فإذا سقى بالآلة شهرين، وبالمطر شهراً، أو سقى بالآلة أربع مرّات، وبالمطر مرتين؛ فإنّه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر.

ضمّ الأصناف إلى بعضها:

تضمّ القطاني السبعة لبعضها بعضاً، فإن اجتمع من جميعها، أو من اثنين منها، ما فيه النصاب، زكيت؛ لأنها جميعاً جنس واحد في الزكاة. أما في البيع فإنّها أجناس مختلفة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، يداً بيد.

وتضمّ القمح، والسلت، والشعير، لبعضها؛ لأنّها جنس واحد في الزكاة؛ وكذلك هي في البيع جنس واحد، فيحرم بيع بعضها ببعض مفاضلة.

والعَلَسُ والذرة والدخن والأرز، كلّ واحد منها جنس واحد، فلا يضمّ واحد منها لآخر في الزكاة، وفي البيع أيضاً، فإن كمّل كلّ واحد النصاب زكّي عنه، وإلّا فلا. قال الشيخ محمد الأخوة: «والتفرقة في هذه الأنواع الأربعة جرى على العرف العام، من أنّ كلّ واحد منها لا يقوم مقام الآخر في الانتفاع به كقوت، وهذا غالب بين الأقوام، ومن هنا يقال: العادة محكّمة».

وذوات الزيوت الأربع، كذلك أجناس مختلفة، وهي: الزيتون، والسمسم، وبزر الفجل الأحمر، والقرطم، فلا يضم بعضها لبعض.

والزبيب بأصنافه جنس واحد في الزكاة والبيع؛ فإنها تضمّ لبعضها، ولا يضمّ الزبيب إلى غيره.

والتمر بأصنافه جنس واحد كذلك.

ويخرج في الأصناف المضمومة لبعضها من كل صنف بقدره. ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، كما يجزئ إخراج المساوي. والعبرة في كونه مساوياً أو أعلى عرف المخرج. وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى، فإنّه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه؛ لأنه عوض عنه، ولا يخرج عنه أقل من مكيلته، لئلا يكون رجوعاً للقيمة، فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام.

والضابط في الضمّ هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.

ما يخرج في زكاة الحرث:

يتعين الإخراج من الحبّ، ويدخل فيه القطاني السبعة، والقمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعلس؛ وهذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحبّ، سواء ترك حتى جفّ بالفعل أم لا، وهذا الحكم يشمل التمر والزبيب كما سيأتي.

وذوات الزيوت الأربع، فيختلف حكمها، فالسمسم، والقرطم، وحبّ الفجل، فإنه يجوز الإخراج من زيتها، كما يجوز الإخراج من حبّها. أما الزيتون فلا بدّ من الإخراج من زيته، سواء عصره صاحبه أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت، ولو بالتحري أو بإخبار موثوق بإخباره، وإلّا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو تصدّق به، أو من ثمنه إن باعه.

وهذا إن كان الزيتون له زيت، فإن لم يكن له زيت، كزيتون مصر، فإنه يخرج من ثمنه إن باعه، فإن لم يبعه أخرج من قيمته يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه، أو الإخراج عنه زيتاً.

ويخرج الواجب من الزيت متى بلغ الحب نصاباً، وإن قلّ الزيت بعد العصر.

وما لا يجفّ من العنب والرطب ـ كعنب مصر ورطبها ـ فحكمه الإخراج من ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع، كأن أكل أو أهدي أو تصدق به، فيلزم الإخراج من قيمته يوم طيبه. ولا يجزئ الإخراج من حبّه، بأن يخرج عنه صاحبه تمراً أو زبيباً أو رطباً أو عنباً.

وأمّا ما شأنه الجفاف من العنب والرطب، بأن يتحولا إلى زبيب وتمر ـ سواء جفّ بالفعل أم لا ـ، فلا بدّ من الإخراج من حبّه، ولو أكله أو باعه رطباً ـ سواء باعه لمن يجففه أوْ لا ـ، وهذا ما لم يعجز عن تحرّيه إذا باعه، فإن عجز أخرج من ثمنه.

وما كان شأنه عدم اليبس من الحبوب، كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها، كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي، فحكمه أن يخرج ـ دون تعيين ـ من ثمنه إن بيع، ومن قيمته إن لم يبع، بأن أكل أو أهدي ونحو ذلك؛ كما يجوز الإخراج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه.

فإن كان شأنه اليبس، فيتعين الإخراج من حبّه بعد اعتبار جفافه، وهو المعتمد.

ويقدّر الجفاف فيما شأنه الجفاف، كالفول، والحمص، والشعير، والقمح

وغيرها، وكذا الرطب والعنب؛ وذلك إن أخذ شيء منها بعد الإفراك وقبل اليبس، للأكل أو البيع؛ وكذلك فيما شأنه عدم الجفاف ـ كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي ـ. ويقدّر الجفاف بالتخريص، بأن يقال للذين شأنهم التخريص: ما قدر ما ينقصه هذا إذا جفّ؟ أو ما قدره بعد جفافه؟ فإذا قيل: الثلث مثلاً، اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة، ولو بالضم لغيره.

ويخرج الواجب من الحبّ، منقّى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به، كقشر الفول الأعلى.

زمن وجوب الزكاة في الحرث:

تجب الزكاة بإفراك الحب؛ أي: ببداية طيبه، وبلوغه حد الأكل، واستغنائه عن السقي، ولو بقي في الأرض لتمام طيبه. وليس وقت الوجوب اليبس أو الحصاد أو التصفية، فإنّ المراد بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب.

وفي النخل تجب الزكاة بطيب الثمر؛ أي: زهوه؛ وفي الكرم بظهور حلاوته.

ويحسب بعد الإفراك عند الكيل، كلّ ما أكل، أو وهب، أو تصدق به، أو استؤجر به الحصّاد، إلّا ما أكلته الدابة حال عملها؛ فإنّه لا يحسب لمشقة التحرز منه؛ وينزّل منزلة الآفات السماوية، وحينئذٍ لا يجب تكميمها لأنه يضرّ بها، كما أنه يعفى عن نجاستها حال درسها، فلا يغسل الحب من بولها النجس، أما إذا أكلته حال ربطها فإنه يحسب.

والوارث إذا ورث الزرع قبل طيبه، فإن كان ما ورثه من منابه نصاباً زكّاه؛ وإن كان أقل من نصاب لم يزكه، إلّا أن يكون له زرع يضمه إليه. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة آخر مبحث الحرث.

ولا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب زرعه؛ لأنّه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة، بخلاف ما لو أسلم قبله فعليه الزكاة. وهذه المسألة مبنية على قول ضعيف، وهو أنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

زكاة الأرض المستأجرة:

زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر ـ أي: صاحب الزرع ـ؛ لأنّ الزكاة حق في الزرع.

الخرص:

التخريص، هو التحزير؛ أي: التقدير، ولا يكون إلّا في التمر والعنب.

حكم الخرص:

يجب على الإمام أن يعيّن عارفاً لأصحاب التمور والعنب، يخرص عليهم؛ فإن لم يوجد، فعلى أصحابها أن يأتوا بعارف يخرص ما عندهم من التمر والعنب، لضبط ما تجب فيه الزكاة، سواء كان شأنها اليبس أم لا، كرطب وعنب مصر.

وقت الخرص وصورته:

وقت الخرص بعد الطيب، لا قبله.

وصورته أن يخرص المخرص كل شجرة، من النخل أو العنب، على حدتها. ويكفي مخرص واحد إذا كان عدلاً عارفاً؛ لأنه حاكم، فيجوز أن يكون واحداً. وإذا تعدد المخرصون واختلفوا، فإنه يعتبر قول الأعرف منهم، سواء كان رأي الأقل أو الأكثر. وإذا استووا في المعرفة فإنه يجمع قولهم ويقسم على عددهم، وإذا زادت الثمرة على قول المخرص العارف، فالأرجح من تأويلين لقول مالك وجوب الإخراج عن ذلك الزائد، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله، فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً.

وإذا أصابت الثمار جائحة بعد التخريص ـ من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك ـ فإنه يزكى ما بقي، إن وجبت فيه الزكاة؛ وإلا فلا لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء، لا لتُعَلَّقَ الزكاة بالذمة.

التخفيف في الخرص وعدمه:

فعن الإمام مالك أنه يحُسبُ على الرجل ويستوفى عليه الكيل، ولا يترك له

ما يأكله رطباً. وعند الخرص لا يسقط الخارص ما يأكله الطير، وما يسقطه الريح، ونحو ذلك، تغليباً لحق الفقراء.

الجيد والرديء:

يؤخذ الواجب من أصناف التمر والعنب من الوسط، لا من الأعلى، ولا من الأدنى، ولا من كل نوع؛ للمشقة في ذلك، إلّا أن يتطوّع المزكّي بدفع الأعلى.

وإذا أخرج من كل نوع منابه أجزأه. أما إذا أخرج من الأدنى عن الأعلى، فلا يجزئ.

وإذا كان في التمر والعنب صنف أو صنفان، تعيّن الإخراج منه أو منهما. وهذا بخلاف سائر الحبوب، فإنه يؤخذ من كل أصنافها بقدره، قلّ أو كثر. ولا يجزئ من الوسط. فإذا أخرج الأعلى أو المساوي أجزأ، وإلّا فلا.

الميراث في الزرع:

إذا مات صاحب الزرع أو الثمر قبل الإفراك والطيب ـ أي: وجوب الزكاة ـ، وكان المتروك نصاباً؛ فإنّه إذا بلغت حصّة بعض الورثة نصاباً، دون البعض، فإنّ الزكاة تجب على من بلغت حصّته النصاب؛ أما من لم تبلغ حصّته النصاب فلا شيء عليه، إلّا أن يكون له زرع يضمه له.

أما إذا مات المورث بعد الوجوب، فإن الزكاة تجب على كلّ وارث، حصل له نصاب أم لا، وهذا إذا كان مجموع التركة نصاباً؛ وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت.

وأما إذا كان المجموع أقلّ من نصاب، فلا زكاة فيه، ولا يضمّ الوارث ما خصّه منه لزرعه؛ لأن الزكاة على ملك المورث لا الوارث، فلا وجه للضمّ.

بيع الزرع:

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراك والطيب، فإن الزكاة تجب عليه، ويصدّق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع، إن كان مأموناً، وإلّا تحرّى البائع قدره.

فإن كان البائع معدماً، فالزكاة على المشتري نيابة، إن بقي المبيع بعينه عنده، أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن القدر الذي أدّاه زكاة. فإن تلف بسماوي، أو أتلفه أجنبي، لم يتبع بزكاته المشتري، واتبع بها البائع إذا أيسر، وذلك ما إذا أتلفه أجنبي فقط. أمّا إذا أتلف بسماوي فلا زكاة فيه؛ لأنه جائحة على الفقراء، فلا يتبع بها أحد.

زكاة الوصية:

إذا كانت الوصية قد تمت بعد الوجوب، أو قبل الوجوب، ولكن مات الموصي بعد الوجوب، فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله، مطلقاً؛ أي: سواء كانت الوصية لمعيَّن أو لغير معيَّن، وسواء كانت بجزء شائع (كأوصيت لزيد أو للفقراء بربع زرعي)، أو بكيل (كأن أوصيت لزيد أو للفقراء بعشرة أرادب).

وإذا تمت الوصية قبل الوجوب، ومات الموصي كذلك قبله، فزكاة تلك الوصية في ماله أيضاً، إن كانت بكيل لمعيّن أو للفقراء. وههنا إشكال مع ما تقدم من أن الميت لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب، وقد أجابوا عنه: بأن ما تقدم لم يتعلق بالزكاة وصية، وهنا تعلقت به.

فإن لم تكن الوصية بكيل، بل كانت بجزء (كأوصيت بربع زرعي)، فإن كانت لمعيّن فإن الموصى له ـ المعين ـ يزكيها، إن كانت نصاباً ولو بانضمام لماله. وإن كانت للمساكين فإنها تزكّى على ذمتهم، إن كانت نصاباً، ولو كان كل واحد من المساكين يخصّه مدّ واحد؛ لأنهم كمالك واحد. ولا يرجع المساكين على الورثة بما أدّوه من الزكاة.

النفقة على الوصية:

إذا أوصى الميت بجزء شائع من الزرع والثمر لمعيَّن، فإن نفقة ذلك الجزء من سقي وعلاج، تكون لازمة للموصى له؛ لأنّه بمجرد الوصية والموت، يستحق ذلك الجزء، وله فيه النظر والتصرف العام، فصار شريكاً. وإن أوصى له ـ أي: للمعيّن ـ بكيل (كخمسة أوسق من الزرع لزيد)، فإنّ نفقته على الميت من ثلثه.

أما إذا أوصى لغير معيّن، بأن أوصى للمساكين، فإنّ النفقة على الموصي ـ الميت ـ من الثلث أيضاً، سواء أوصى لهم بجزء أو بكيل.

زكاة العين

العين هي الذهب والفضة.

مقدار النصاب في الذهب:

النصاب في الذهب، عشرون ديناراً شرعية. وقدر الدينار الشرعي، اثنتان وسبعون حبّة من وسط الشعير. وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الدينار الشرعي يزن 4,20غ، وأنّ العشرين ديناراً تزن 84غ من الذهب الخالص.

مقدار النصاب في الفضة:

النصاب في الفضة مائتا درهم شرعية، وقدر الدرهم خمسون وخُمُسا حبة من الشعير الوسط. ووزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار، الذي هو 4,20غ؛ فيكون وزن الدرهم 2,94غ. ووزن المائتي درهم 588غ. لكن الشيخ ابن عاشور قدر نصاب الفضة بـ 600غ.

الواجب إخراجه:

الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة، ربع العشر.

حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن:

وجوب الزكاة في الدنانير الشرعية (أي: الذهب)، والدراهم الشرعية (أي: الفضة)، متعلّق بالخالصة، ولو كانت رديئة المعدن، أو ناقصة الوزن، كنقص حبّة أو حبّتين، من كلّ دينار من النصاب، أو كانت كاملة الوزن، لكنّها مغشوشة؛ أي: مخلوطة بنحاس ونحوه، وهي المضافة.

ويشترط لوجوب الزكاة في ناقصة الوزن والمغشوشة ـ أي: المضافة ـ، أن لا يحطّهما ذلك عن الرواج كالكاملة، ومعنى ذلك أن تكون السلعة التي تشترى بدينار ـ شرعي ـ كامل أو خالص، تشترى بالدينار الناقص أو المضاف، لاتحاد صرفهما.

وقد قدّر العلماء النقص الذي تجب معه الزكاة، بالحبّة والحبّتين من كلّ دينار. فقد نقل ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب في العين الناقصة قوله: «معناه

النقص اليسير في جميع الموازين، كالحبّة والحبتين، وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات، وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا». وهو قول مالك في الموطأ والموازية ورواية ابن القاسم عنه.

وقدّروا الإضافة ـ من نحاس وغيره ـ التي تجب معها الزكاة بالعشر، بشرط أن تكون مضافة لضرورة الضرب، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما، إلّا أن يخالطهما ما لا بدّ منه في ضربه، فإنّه يجري مجراها». ونقل الإمام ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب في أن القليل الذي يجري مجرى الخالص في المضافة، إذا كان لضرورة الضرب، هو ما كان كدانق واحد في عشرة دوانق. وقال القرافي أيضاً: «إذا كان النقد مغشوشاً يسيراً جدّاً، كالدانق في العشرة فلا حكم له».

ووزن الدانق ثماني حبّات من حبّ الشعير الوسط وثلث حبّة وثلث خمس حبّة.

فإن لم ترج كل من الناقصة والمضافة ـ المغشوشة ـ كالكاملة فالحكم ما يلي:

ففي المغشوشة يحسب الخالص، على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكّي، وإلّا فلا. قال الباجي: «فأما إن كان فيهما ـ أي: الذهب والفضة ـ غير ذلك من الغش، فلا اعتبار به في الوزن، وإنّما يجري مجرى العرض».

وفي ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً؛ لأنها لم تبلغ النصاب. ويعتبر الكمال فيها بزيادة ما يتم به النصاب، كعشرين ديناراً، وزن كلّ دينار منها نصف دينار شرعي، حتى يكمل النصاب، بأن تبلغ أربعين منها.

وأما رديئة المعدن الكاملة الوزن، فالزكاة فيها واجبة قطعاً وإن لم ترج، ولا يعقل فيها خلوص، إذ ليس فيها دخيل حتى تخلّص منه.

السكة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة في السكة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، وذلك بشرطين: أن تبلغ نصاباً، وأن يحول عليها الحول. واختار كثير من علماء تونس أن يكون تقدير النصاب فيها بالذهب لا بالفضة، نظراً إلى أن قيمة الفضّة أصبحت متدنّية عن قيمة الذهب تدنّياً كثيراً، وحيث إنّ النصاب جعل علامة على الحدّ الأدنى للغِنَى في الشرع، فإن من يملك نصاب فضّة، لا يعتبر غنياً، لحقارة

القيمة، بل هو مستحق للأخذ من الزكاة، إذ الفقير من لا يملك قوت سنة، وقيمة نصاب فضة لا تكفي مؤونة عام.

ولمّا كان الذهب لا يكون منتفعاً به، نقوداً، أو حليّاً، إلا بإضافة نسبة من النحاس، أو غيره، حتى يتماسك، ويمكن التعامل به، فإنّ علماء المالكية كما سبق أن ذكرنا قولهم في العين المضافة؛ أي: المغشوشة، قد ألغوا هذه الإضافة، وأجروها مجرى الذهب؛ لأنّها من ضرورة السبك التي لا يستغنى عنها، إلّا أنّهم اشترطوا أن تكون قليلة، بحيث لا تنزل بالذهب المخلوط بها عن درجة الذهب الخالص، وقد قدروها بالعشر. ويقال مثل هذا في الفضة.

وبناء على هذا، فإن الذهب الذي تقدّر به الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، هو ما كان نسبة الخلط فيه لا تتجاوز العشر، والذهب الذي يروج بين الناس، ويحمل هذه النسبة تقريباً، هو ما يسمّى بعيار 22.

وقلت: «تقريباً»؛ لأنّ جدول تحديد العيارات[1] الذي يخضع له الصاغة، يذكر أنّ الكيلوغرام من الذهب من عيار 22 به 916,667غ من الذهب الخالص، و83,333غ من النحاس، بينما الكيلوغرام من الذهب من عيار 21 به 875غ من الذهب الخالص و125غ من الخليط. وبهذا فإنّ نسبة الخليط في عيار 21 ـ وأولى ما دونه من العيارات ـ أكثر من العشر، وهي في عيار 22 أقلّ من العشر؛ وعليه فإنّ نسبة الخليط التي تتفق مع نصوص الفقهاء هي ما كانت في ذهب من عيار 22؛ فمن ملك 84غ من الذهب من عيار 22، أو ملك قيمتها أوراقاً نقدية، فإن الزكاة تجب عليه.

وإذا كان العيار أقلّ من ذلك كعيار 18 أو 14 أو 9 فإنّ النصاب يتغيّر بحسب نسبة الإضافة فيها، فكلّما نقص الذهب وكثر الخليط ارتفع النصاب، وإليك مقدار الإضافة في هذه العيارات، كما هو مقرر لدى أهل المهنة:

فالكيلوغرام من الذهب من عيار 18 به 750غ من الذهب و250غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 14 به 583,333غ من الذهب و416,667غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 9 به 375غ من الذهب و625غ من الخليط.

(1) تحصلنا على هذه المعلومات من إدارة مراقبة وطبع المعادن الثمينة بوزارة المالية.

هذا وإنّ الخليط الذي يضاف للذهب لا يكون دائماً من النحاس، بل قد يكون من الفضة، ويصنع منهما أنواعٌ من الحلي، تختلف أوصافه؛ من ذلك ما يسمّى بالذهب الأحمر، وبالذهب الأصفر، وبالذهب الوردي، والذهب الأخضر حشيش. فهذه الأنواع يراعى نسب الفضة التي بها، وتحسب مع الذهب للحصول على النصاب؛ لأن الفضة تجب الزكاة في عينها، وهي تضم للذهب ويضمّ الذهب لها، وكلّ دينار ـ أي: من الذهب ـ يقابله عشرة دراهم من الفضة.

ملاحظتان:

الأولى: إذا بلغت الأوراق النقدية قيمة النصاب كما تقدم، فإنّ يوم البلوغ هو بداية الحول. وعلى صاحب النصاب أن يخرج الزكاة بعد عام؛ سواء زادت الأوراق النقدية على قيمة النصاب أو بقيت على حالها. وأمّا إذا أنقصت عن ذلك فإنّ الحول ينقطع، ويبدأ مالكها حولاً جديداً يوم رجوعها إلى قيمة النصاب المقدّر في زمن رجوعها.

الثانية: جرى العمل بأن يقع تقدير الأوراق النقدية بسعر الذهب مرّة في السنة في شهر محرّم، بناء على استقرار سعر الذهب وعدم تغيّره بسرعة. وأما إذا دخل على سعره اضطرب وتغيّر أثناء العام؛ فإنه يجب على مالك الأوراق النقدية أن يراقب هذا التغيّر في سعر الذهب ليعرف متى يبدأ الحول لما يملك من الأوراق النقدية إذا بلغت قيمة النصاب، ولا ينتظر شهر محرّم القابل؛ فقد ينزل سعر الذهب أثناء ذلك العام فينزل معه نصاب الأوراق النقدية؛ فإذا كان ما يملكه قد بلغ هذا النصاب فإنه يجب عليه احتساب بداية الحول من ذلك اليوم.

وأمّا إذا ارتفع سعر الذهب أثناء العام وارتفع معه نصاب الأوراق النقدية؛ فإنّها إن كانت قد بلغت قيمة نصاب الذهب قبل ذلك، فإن عليه إخراج زكاتها بعد حول من يوم بلوغها ذلك، ولا يهمّ ارتفاع سعر الذهب وارتفاع قيمة نصاب الأوراق النقدية تبعاً له أثناء الحول؛ لأن الزكاة تترتّب فيها بناءً على قيمة النصاب السابق وليس على قيمة النصاب اللّاحق.

الوقص:

الوقص ما بين الفريضتين. وتجب الزكاة فيما بين الفريضتين، في العين، بخلاف الماشية كما تقدّم.

الحول في العين:

لا تجب الزكاة في العين، إلّا إذا حال عليها الحول.

وحكمة ضرب الحول في العين والماشية، أنّ ذلك عدلٌ بين أرباب الأموال والمساكين، والغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين. قال المازري: «ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول؛ لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله»؛ أي: حصول الحبّ والثمر.

الضمّ في الذهب والفضة:

يضمّ الذهب والفضة في الزكاة. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: «لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما، وكلّ واحد منهما يسدّ مسدّ الآخر، وينوب منابه، من كونه ثمناً للأشياء، وقيماً للمتلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر».

ومثال الضمّ أن يكون لأحدٍ مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير؛ لأن كل دينار ـ أي: من الذهب ـ يقابله عشرة دراهم ـ أي: من الفضية ـ بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والقيمة.

ما لا زكاة فيه من العين:

1 ـ لا زكاة في عين أوصى صاحبها بتفريقها على معيّنين أو غيرهم، وقد مرّ عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة، ومات الموصي قبل الحول؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرّقت بعد الحول وهو حيّ، زكاها على ملكه إن كانت نصاباً، ولو مع ما بيده. ولا يزكيها من صارت إليه إلّا بعد حول من قبضها؛ لأنها فائدة يستقبل بها الحول.

2 ـ لا زكاة في الحلي الجائز، ولو لرجل، كقبضة السيف المعدّ للجهاد، والسنّ، والأنف، وخاتم الفضة بشرطِهِ.

وتجب الزكاة في الحليّ في ستة أحوال:

أ ـ إذا تهشّم، بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية، ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيه، سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، ولو كان لامرأة.

ب ـ إذا تكسّر، بحيث لم يتهشّم، وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد، ولم ينو صاحبه إصلاحه، أو لم ينو شيئاً، فإنّه تجب زكاته. أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه؛ لأنه بمنزلة الصحيح حينئذٍ.

ج ـ إذا نوى به مالكه التجارة، والتكسب، والربح، بالبيع والشراء، سواء كان معدّاً للاستعمال أو للعاقبة، وأمّا إذا كان معداً للكراء ففيه الزكاة أيضاً، إذا كان مالكه لا يباح له استعماله، كملك الرجل لأساور، وأقراط، وخلاخل؛ فإن كان مالكه يباح له استعماله كامرأة ملكت حليّاً، وأعدته للكراء، فلا زكاة عليها فيه لأنه ملحق بحلي اللباس، في كونه لم يكتسب لتباع عينه.

د ـ إذا كان معدّاً لنوائب الدهر وحوادثه، لا للاستعمال، ولو كان لامرأة.

هـ ـ إذا كان معدّاً لمن سيوجد للمالك من زوجة أو بنت، يريد مثلاً إعطاؤه لهما عند وجودهما. فهذا تجب فيه الزكاة، إلّا إذا وجدت الزوجة أو البنت وملّكها إياه فتسقط الزكاة لأنه خرج عن ملكه إلى ملك من لا تجب الزكاة عليه في الحلي.

و ـ إذا كان معدّاً لصداق لمن يريدها لنفسه أو ولده، وقد علّل القاضي ابن رشد الجدّ وجوب الزكاة في الحلي في الحالات الثلاث الأخيرة، بما يلي:

* بأنّ الزكاة إنما سقطت في الحلي إذا استعمل في الحال بلبسه، قياساً على الثياب التي تلبس، والعروض التي تتخذ للقنية.
* وبأنّ نية إعداده لصداق زوجة ونحوه، لا تكفي لإسقاط الزكاة فيه، إذ قد يبدو لصاحبه بيعه والتجارة به؛ لأنّه ما زال على ملكه.

الحلي المحرّم:

الحلي المحرّم، كالأواني، والمرود، والمكحلة، ولو لامرأة، والخياصة الزائدة على الوزن الشرعي للذكر، يجب في كلّ ذلك الزكاة بلا تفصيل. وإذا رصّعت ثياب، أو عمائم بالجواهر، أو طرزت بسلوك الذهب أو الفضّة؛ فإنّها تزكّى زنتها، إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلّا تحرى مالكها ما فيه من العين، وزكّاه.

اعتبار الوزن في العين:

المعتبر في زكاة الحلي الوزن، لا القيمة؛ فمن كان عنده خمسة عشر ديناراً (شرعية)، ولصياغتها وجودتها تساوي عشرين ديناراً، فلا زكاة فيها، إذ لا عبرة إلا بالوزن فقط.

وما يوجد بالعين من غش؛ أي: إضافة قليل من النحاس، لضرورة السبك والضرب، فلا يضرّ إذا كان بنسبة قليلة، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في

نصاب الفضة والذهب، بالخالص منهما، إلّا أن يخالطهما ما لا بدّ منه، في ضربه، فإنه يجري مجراها» أي: إذا لم يتجاوز العشر كما تقدم.

العين المغصوبة أو الضائعة:

تزكّى العين المغصوبة والضائعة ـ بأن سقطت من صاحبها أو دفنها في محلّ ثم ضلّ عنها ـ وذلك بعد قبض المغصوبة من الغاصب، أو وجود الضائعة بعد الضياع. ويقع تزكيتها لعام واحد فقط، ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة، ولا تزكّى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة.

ووجه سقوط زكاة المال المغصوب أو الضائع عن السنين التي مكث فيها ضائعاً، أو عند الغاصب، وزكاته لعام واحد فقط، أن العلّة هي عدم القدرة على تنميته؛ لأن الزكاة شرعت في المال، لقدرة صاحبه على تحريكه وتنميته، ولو لم يحركه أو ينمّه، فإذا ضاع أو اغتصب منه، يصبح غير قادر على تحريكه وتنميته.

الوديعة:

إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين، فإنّها تزكّى بعد قبضها لكل عام مضى، مدّة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأوّل فما بعده، إلّا أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها.

والمشهور في المذهب أنّ صاحبها يزكيها بعد قبضها، ولا يزكيها من عنده قبل القبض.

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن، ثلاثة أقسام: 1 ـ ربح، 2 ـ غلّة مكترى، 3 ـ فائدة.

والمراد بالعين، الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة.

1 ـ الربح:

تعريف الربح: «هو زائد ثمن مبيع، اتجر على ثمنه الأول، ذهباً أو فضّة». وهذا التعريف لابن عرفة. وشرحه الدردير بقوله: هو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة ببيعه؛ أي: هو ما زاد عند بيع سلعة، على الثمن الذي اشتريت به أوّلاً، وكانت هذه السلعة قد اشتريت للتجارة.

فقول الشارح: «هو ما زاد على ثمن مشترى» احترز به عن زيادة غير ثمن المشترى، كنمو المشترى، فلا يسمى ربحاً، بل هو غلّة يستقبل بها الحول كما يأتي.

وقوله: «للتجارة» احترز به عمن اشترى سلعة للقنية، ثم باعها بأكثر من الثمن الذي اشتريت به، فلا يقال له ربح، بل يستقبل بذلك الحول.

وقوله: «ببيعه» احترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة، ثم اغتلها بالكراء، فإنه يستقبل بذلك الحول.

حول الربح:

حول الربح حول أصله، ولو كان الأصل أقلّ من نصاب، قياساً على حول نسل الماشية؛ لأنهما مالانناميان، ويشق حفظ أحوالهما، لمجيئهما شيئاً بعد شيء؛ فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل. فمن ملك نصاباً، أو أقل من نصاب في وقت، فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فلا يخلو الأمر من:

أ ـ إمّا أن يكون الربح وقع في تمام الحول، من يوم ملك الأصل الذي هو أقل من نصاب؛ فإن الزكاة تجب عند تمام الحول، وذلك كمن ملك خمسة دنانير (شرعية)، في شهر المحرم، فاتجر فيها، فتم له النصاب في شهر المحرم القابل، فإنه يزكيه في المحرم.

ب ـ وإمّا أن يكون ربح تمام النصاب وقع في أثناء الحول؛ أي: قبل تمام الحول، فإن المالك ينتظر؛ فلا يزكي حتى يتم الحول، وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم، فاتجر فيه فربح تمام النصاب في شهر رمضان؛ فإنه ينتظر حتى يأتي شهر المحرم ليزكي.

ج ـ وإمّا أن يكون ربح تمام النصاب وقع بعد مرور الحول، بقليل أو كثير، فإن المالك يزكي عند بلوغ النصاب، ولا يزكي عند تمام الحول، وينتقل الحول ليوم التزكية. وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم، ومرّ عليه الحول في المحرم من العام القابل، ولم يكمل النصاب، ثم كمل في شهر رجب؛ زكّاه في رجب، وأصبح الحول في المستقبل رجباً.

وبداية الحول يختلف حسب الآتي:

أ ـ إذا كان عيناً تسلّفها، فالحول يبدأ من يوم القرض، لا من يوم التجارة بها؛ لأن العين ـ الذهب أو الفضة ـ تتعلق الزكاة في عينها.

ب ـ إذا كان عرضاً تسلّفه للتجر، فالحول يبدأ من يوم التجر، لا من يوم السلف؛ لأنّ العرض لا تتعلق الزكاة في عينه.

ج ـ إذا كان عرضاً اشتراه للتجر، فالحول يبدأ من يوم الشراء.

د ـ إذا كان عرضاً اشتراه للقنية، ثم بدا له التجر، فالمعتمد أنّ الحول يبدأ من يوم قبض ثمن العرض.

وحول الربح حول الأصل، ولو كان الأصل ديناً في الذمة، لا عوض لذلك عنده، فإنّ حول ربحه حول أصله، وهو الدين، مثاله: من تسلف عشرين ديناراً شرعية، فاشترى بها سلعة للتجارة، أو اشترى سلعة بعشرين ديناراً (شرعية) في الذمة، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين، فالربح ثلاثون، تزكى لحلول حول أصلها؛ أما العشرون التي هي الأصل، فلا تزكى؛ لأنها في نظير الدين، إلا أن يكون عنده عوض يقابلها فيزكيها. وحول الأصل هنا هو من يوم السلف، حيث تسلف الثمن واشترى به، أو من يوم الشراء، حيث اشترى بدين.

ويشترط فيما يزكّى من ربح الدين، الذي لا عوض له، أن يكون نصاباً، كما في المثال المتقدم، وإلّا لم يزك، ولو كان مع أصله نصاباً.

ومن كان بيده، أقلّ من نصاب من العين، قد حال عليه الحول عنده، ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة، وأنفق البعض الباقي بعد الشراء، فإنّه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضمّ لما أنفقه، تجب عليه الزكاة، مثاله: من كان عنده عشرة دنانير (شرعية) حال عليها الحول، فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر، فإنّه يزكّي عن عشرين، منها الخمسة المنفقة، وذلك لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح؛ فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة، فلا زكاة إلّا إذا باعها بنصاب.

2 ـ غلة مُكترى للتجارة:

غلة المكترى للتجارة، تعتبر ربحاً حكماً، ولا تعتبر فائدة على المشهور؛ لذلك فإنها تضمّ للأصل، فيكون حولها حول الأصل، ولو كان أقل من نصاب.

فمن ملك عيناً ـ ذهباً أو فضّة ـ، كانت نصاباً أو دون النصاب، فاكترى بها داراً أو وسيلة ركوب أو غير ذلك، للتجارة لا للسكنى ولا لركوبه، ثم أكراها لغيره، فإنّه يزكيها عند مرور الحول من يوم ملك أصلها، وهو العين، أو من يوم

زكاه. ومثال ذلك من ملك نصاباً أو دونه في المحرّم، فاكترى به داراً مثلاً للتجارة ـ لا للسكنى ـ، ثم أكراها لغيره في شهر رجب مثلاً، بأربعين ديناراً (شرعية)، فإنّها تزكّى في شهر المحرّم؛ لأنّ حولها يبدأ من يوم ملك أصلها، أو من يوم زكاته.

أمّا إذا كانت الغلّة ليست من مكتري للتجارة، بل كانت مشترى للتجارة، أو مكترى للقنية، كالسكنى أو الركوب، فأكراه لأمر حدث، فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد.

وحول غلّة المكتري للتجارة حول الأصل، ولو كان ديناً في الذمّة لا عوض لذلك الدين عنده، فإنّ حول غلّته حول أصله وهو الدين، ومثال ذلك: من اكترى داراً سنة مثلاً بدين في ذمته، لأجل معلوم، بعشرة دنانير (شرعية)، ثم أكراها بثلاثين، فالغلة عشرون، يزكيها لحول أصلها؛ أي: من يوم اكترى، ولا يزكّي العشرة؛ لأنها في نظير الدين، إلّا إذا كان عنده عوضها.

والحاصل أنّ الذي يضمّ لأصله، أربعة أقسام وهي:

أ ـ ثمن ما اشتري للتجارة، وبيع لها.

ب ـ غلّة ما اكتري للتجارة، واكتري بالفعل لها.

وفي كلّ، كان الثمن من عنده، أو في ذمته؛ لكن إذا كان من عنده، زكّى الجميع لحول أصله، وإن كان في ذمته، زكّى الربح فقط ولا يزكّي رأس المال، إلّا إذا كان عنده ما يجعل فيه. وهذا راجع إلى الربح وغلة المكتري؛ لأن كليهما ربح على المشهور.

3 ـ الفائدة:

الفائدة هي ما ليس بربح تجارة، ولا غلة مكتري للتجارة، وهي قسمان:

أ ـ ما حدث من غير مال: مثال ذلك، الهبة، والصدقة، واستحقاق الوقف، أو الوظيفة، والإرث، وأرش الجناية، وصداق قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس، أو أطراف.

ب ـ ما حدث من مال لا زكاة فيه: ومثال ذلك، ثمن شيء مقتنى عند شخص؛ من عرض كثياب، وحيوان، وأسلحة، وحديد، ونحاس؛ أو من عقار، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر؛ أو من فاكهة، كخوخ، ورمان، وتين؛ أو من ماشية؛ وسواء ملكت هذه الأشياء بشراء أو غيره، كهبة وإرث. فإنّ هذه إذا تحصّل عليها

الشخص للاقتناء، فإنّه لا زكاة عليه فيها، أما فائدة أثمانها بعد بيعها ففيها الزكاة.

ويستقبل بالفائدة ـ أي: بثمن ما ذكر ـ في القسمين، الحول بعد قبضها، ولو أخّر صاحبها القبض من المشتري فراراً من الزكاة، خلافاً لمن قال: إن أخّر القبض فراراً من الزكاة، زكاها لكل عام مضى.

وهذه المسألة ـ أي: الفائدة ـ هي بخلاف ما حدث من مال مزكّى، كربح ثمن سلع التجارة، فإنّه يزكّى لحول أصله كما مرّ.

حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها:

يستقبل الحول بما حدث من العين عن سلع بلا بيع لها، إذا اشتريت للتجارة أو للقنية أو اكتريت للقنية، كعقار اكتراه شخص لسكناه، ثم استغنى عنه فأكراه. وأما إذا اكتريت للتجارة، فتقدم أن غلتها كالربح تضمّ لأصلها.

ويشترط لاستقبال الحول بالعين الحادثة عن السلع المشتراة، للتجارة أو القنية أو المكتراة للقنية، أن تحدث هذه العين بلا بيع لتلك السلع، بل لكراء لها ونحوه، وإلا كان الزائد على ثمنها إذا بيعت، ربحاً يزكّى لحول أصله.

ومثال ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها كما تقدم:

غلّة كراء دار مثلاً، مشتراة للتجارة أو للقنية، فمن اشترى داراً أو بعيراً، للتجارة أو للقنية، فأكراه وقبض من الكراء ما فيه النصاب، فإنّه يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

ثمن ثمرة شجر مشترى للتجارة، ولو كانت الأشجار مؤبّرة يوم الشراء، أو حدثت بعد الشراء أو قبله، ولم تطب ـ أي: ثمرتها ـ، فإنه يستقبل بثمن الثمرة الحول ولو زكيت عين الثمرة، فإنه يستقبل بثمنها حولاً؛ وسواء بيعت الثمرة مفردة أو بيعت مع أصولها، لكن إن بيعت مع الأصول، فإن كان بعد طيبها فضّ الثمن على قيمة الأصول والثمرة، فما ناب الأصول زكّي لحولها لأنه ربح، وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه، فيصير حول الأصول على حدة، وحول الثمرة على حدة؛ وإن بيعت مع الأصول قبل طيبها زكّي ثمنها؛ لأنه تبع لحول الأصول، ولا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم.

ويدخل في المثال المتقدم ثمن صوف غنم اشتريت للتجارة، أو ثمن لبن أو سمن. ويستثنى الصوف التام المستحق للجزّ وقت شراء الغنم للتجارة، فلا

يستقبل بثمنه الحول، بل حوله حول أصله، وهو الثمن الذي اشتري به الغنم. كما يستثنى الثمر الذي بدا صلاحه في الأصول المشتراة للتجارة، فإنه إذا بيع فلا يستقبل بثمنه الحول، وإنما يزكّى على حول أصله، وهو ثمن الشجر المشترى للتجارة، وذلك لأن كلاً من الصوف التام والثمرة التي بدا صلاحها يوم الشراء، يعتبران بمنزلة سلعة ثانية، قائمة بنفسها، اشتريت للتجارة.

وما تقدم من حكم ما يحدث من العين، عن سلع بلا بيع لها، هو داخل في القسم الثاني من الفائدة.

حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضمّ:

مسائل هذا العنوان تنتظمها أربع قواعد، وهي خاصة بفائدة العين، وهذه القواعد هي:

- أنّ الفائدة الكاملة لا تضم لغيرها.
- أنّ الفائدة الناقصة تضمّ للكاملة بعدها.
- أنّ الفائدة الناقصة لا تضمّ للكاملة قبلها.
- أنّ الفائدة الناقصة تضمّ للناقصة بعدها.

وهذا تفصيلها:

تضمّ الفائدة الأولى إذا كانت ناقصة عن نصاب ـ ولو كان نقصها بعد تمام، بأن كانت نصاباً ثم نقصت قبل أن يحول عليها الحول ـ فإنّها تضمّ لفائدة ثانية، سواء كانت نصاباً أو أقلّ؛ أي: كاملة أو ناقصة، فإن حصل منهما نصاب حُسب حولهما من الثانية، ويصيران كالشيء الواحد، كما لو كانت الأولى من المحرّم عشرة دنانير شرعية، والثانية في رمضان كذلك فإنّ حولهما معاً رمضان.

ولا يضمّان لفائدة ثالثة، وتبقى الثالثة فتزكّى على حولها، وإن كانت أقل من نصاب؛ لأنّ الكامل لا يضمّ لغيره، والناقص لا يضمّ للكامل قبله.

فإن لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب، كما لو كانت الأولى خمسة دنانير شرعية، والثانية خمسة دنانير شرعية، فإنّهما تضمّان لثالثة، فإذا كانت الثالثة نصاباً، حسب حول الثلاثة من يوم الفائدة الثالثة، وإن لم تكن الثالثة نصاباً، فإنّ

الثلاثة تضم لرابعة، وهكذا تضمّ الأربعة لخامسة إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل النصاب وقف الضمّ، ويصير لما بعده حول مؤتنف، فيزكّى لحوله، وإن كان أقل من نصاب.

وتستثنى الفائدة الكاملة إذا نقصت بعد مرور الحول عليها كاملة وتزكيتها، لكنّ فيها مع ما بعدها نصاباً، فإنّها لا تضمّ لحول ما بعدها، وإنّما تزكّى كلّ فائدة على حولها؛ أي: بالنظر للأخرى، ما دام في مجموعهما نصاب[1]، كعشرين ديناراً شرعية استفيدت في المحرّم، وحال عليها الحول، فأنفق منها صاحبها عشرة، ثم استفاد عشرة دنانير شرعية في رجب، فإنه إذا جاء المحرّم زكّى عشرته، وإذا جاء رجب زكّى الأخرى.

وإن نقصتا معاً عن النصاب بعد تقرر الحول لهما، كصيرورة المحرمية خمسة دنانير شرعية، والرجبية مثلها، فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين، بطل حولهما، ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه.

وإذا تقرر عدم ضمّ الفائدة الكاملة ـ إذا نقصت بعد مرور حولها ـ لما بعدها، إذا كان في مجموعها نصاب، فإنّ الكاملة أوّلاً إذا بقيت على كمالها، لا تضمّ لما بعد، بالأولى، ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان ناقصاً[2].

حول الزكاة في أموال من أسلم:

من أسلم، فإنه يستقبل الحول بأمواله من يوم أسلم.

---

(1) قال الصاوي: استشكل بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها، فإما أن ننظر في زكاتها للثانية، أو لا، فإن نظرنا للثانية ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول، فحينئذٍ يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله؛ لأن الثانية لم يحل حولها؛ وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب... وأجيب بأن هذا فرع مشهور، مبني على ضعيف، وهو قول أشهب؛ إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالين القاصر كلّ منهما عن النصاب، وفي مجموعهما نصاب، اجتماعهما في بعض الحول (الحاشية 1/ 221).

(2) بعد قراءتي هذه المسائل على شيخنا محمد الأخوة رحمه الله تعالى قال: «هذا عسير التطبيق وبطيء النفع للفقير، فيغني بما قاله الحنفية بكون جميع الفوائد تضم لبعضها عند حول الفائدة الأولى وتزكى جميعاً. وهذا أيسر في الخروج من عهدة التكليف».

زكاة الدين

يزكّي المالك ـ سواء كان مديراً أو محتكراً أو غيرهما ـ دينه الذي له على المدين، بعد قبضه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين أعواماً. ويعتبر الحول من يوم ملك أصله، أو من يوم تزكيته إن كان زكّاه، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه. ولزكاته لسنة فقط شروط أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون أصل الدين عيناً بيده أو يد وكيله، فأقرضه؛ فإن كان أصله عطية بقيت بيد معطيها. أو صداقاً بقي بيد الزوج، أو أرشاً بيد الجاني، أو خلعاً بيد دافعه، أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلّا بعد حول من يوم قبضه.

أو يكون أصل الدين عرض تجارة لمحتكر باعه، سواء كان العرض ملكه بشراء، أو بهبة، أو بميراث، أو نحو ذلك، وقد قصد به التجارة، وكان محتكراً، وباعه بدين. أمّا إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية، أو الميراث، ولم يقصد به التجارة، وباعه بدين، فلا يزكيه إلّا بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين؛ فلا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إن كان أصله قرضاً لمدير أو لمحتكر أو لغيرهما، أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر، لا إن كان ثمن عروض تجارة لمدير، بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين؛ فإنه تجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبضه، وأمّا قرض المدير فإنما يزكيه لسنة من أصله كما علمت.

الشرط الثالث: أن يقبض الدين عيناً ـ ذهباً أو فضة ـ، إلّا إن قبضه عرضاً عوضاً عن الدين، فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه، فإن باع ذلك العرض، زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض، لا من حول الأصل، وهذا إذا كان التاجر محتكراً، وأما إذا كان مديراً، فإنّه يقوّم ذلك العرض الذي قبضه كلّ عام ويزكيه، ولو لم يبعه، كما سيأتي في تجارة المدير والمحتكر.

وقد اشترط القبض لزكاة الدين، سواء كان القبض حسيّاً أو حكمياً. والقبض الحكمي يكون بالهبة أو الإحالة، وهاهنا تفصيل: فإن صاحب الدين إذا وهب المال لآخر ـ غير المدين ـ، فإن الواهب يزكيه لسنة من أصله عند قبض

الموهوب له المال من المدين؛ لأنّ الهبة لا تتم إلّا بالقبض، فكأن ربّ الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له.

ويزكيه الواهب من مال غيره. وتسقط الزكاة عن الواهب وتتعلق بالموهوب له، إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه، أو إذا ادعى الواهب أنه نوى أن تكون الزكاة من الموهوب له.

وأما إذا وهب صاحب الدين الدين للمدين، فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه، بل هو إبراء. وكذلك لا زكاة على المدين، إلّا أن يكون عنده ما يجعله في مقابلته، فإنه يزكيه لكل عام قبل حصول الإبراء.

وبالنسبة للإحالة، فإنّ زكاة الدين فيها تتعلق بثلاثة أطراف، وصورة ذلك؛ أن يكون لواحد دين على ثانٍ، والثاني له دين على ثالث، فيوجّه الثاني الأول إلى الثالث ليقبض منه. فالثاني هو المحيل والأوّل هو المحال والثالث هو المحال عليه.

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو، ولعمرو دين على خالد، فيوجه عمرو زيداً بالدين الذي له عليه على خالد، ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

وهذا الدين يزكيه المحيل وجوباً بمجرد حصول الحوالة الشرعية، وذلك لحول أصله، وإن لم يقبضه المحال، وتكون تزكيته من مال غيره.

ويزكيه المحال وجوباً إن قبضه، وتكون تزكيته منه.

ويزكيه المحال عليه وجوباً، إن كان عنده ما يجعله فيه، إذا مرّ الحول عليه وهو بيده، وقد وجبت على المحيل تزكية الدين بمجرد الحوالة الشرعية، وإن لم يقبضه المحال، بخلاف الهبة. فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له. والفرق أن الهبة وإن كانت تلزم بالقول فقد يطرأ عليها ما يبطلها، من فلس أو موت، فلا تتم إلّا بالقبض، بخلاف الحوالة.

الشرط الرابع: أن يكمل الدين المقبوض نصاباً بأمور هي:

أ ـ أن يكمل بنفسه لا بانضمام شيء معه، سواء قبض النصاب في مرّة أو في مرّات، كأن يقبض عشرين ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية، ولو تلفت العشرة الأولى قبل قبض الثانية بإنفاق أو ضياع، ولا يضرّ تلف

العشرة الأولى؛ لأن العشرين الذي هو نصاب، جمعها ملك وحول. وكذلك يزكّي ولو تلفت العشرة الثانية.

ويشترط هنا في زكاة القسط الأوّل، إن كان تلفُهُ بعد إمكان تزكيته؛ أي: بعد حلول حول الأصل، أما لو كان تلفه قبل إمكان تزكيته؛ أي: قبل حلول حول الأصل، فإنه لا يزكّي ما قبض بعده إلّا إذا كان نصاباً.

ب ـ أن يكمل الدين المقبوض نصاباً لا بنفسه، بل بانضمام فائدة أو غيرها اجتمعا في الحول، كما لو ملك عشرة دنانير شرعية بعطية مثلاً، حال عليها الحول عنده، واقتضى عشرة من دينه الذي حال عليه الحول، ولو كان بعض الحول عنده، وبعضه عند المدين، فإنه يزكيهما. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات.

ج ـ أن يكمل الدين المقبوض نصاباً بمعدن؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول، إذ خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول.

محلّ التزكية لسنة فقط:

يزكّى الدين المقبوض بشروطه المذكورة لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين، ومحلّ تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة، وإلّا زكّاهُ لكل عام مضى، وهذا إذا كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة لمحتكر، بخلاف المدير فإنه يزكّي دين ثمن عروض تجارته لكل عام مضى على كل حال، قصد الفرار أم لا، كما قد علمت في الشرط الثاني.

وأما إذا كان أصله هبة أو صدقة، واستمرا بيد الواهب أو المتصدّق، أو صداقاً بيد الزوج، أو خلعاً بيد دافعه، أو أرش جناية بيد الجاني، أو وكيل، فلا زكاة فيه إلّا بعد حوْل من قبضه، ولو أخره فراراً من الزكاة.

الحول عند تعدد اقتضاءات الدين:

إذا اقتضى الدائن من دينه ما دون النصاب، ثم اقتضى بعد ذلك شيئاً آخر تمّ به النصاب، فإن الحول الجديد يكون من وقت التمام، ثم يصبح كل اقتضاء بعد ذلك على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرّم، ثم اقتضى عشرة في رجب

تمّ بها النصاب، وزكّى وقت قبض الثانية ـ كما مرّ في شروط زكاة الدين ـ، فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية.

وإذا نقص الدين المقبوض عن النصاب، بعد وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله، فلا يكون حوله من وقت التمام، بل يزكّي كلاً على حوله، فمن اقتضى عشرين في المحرّم فزكاها، فنقصت عن النصاب بإنفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاها فيه، فحال حول الأولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب، زكّى كلاً على حوله ما دام النصاب فيهما. فلو نقصتا عنه بقي الأوّل على حوله وزكاه، إن بقي من الدين على المدين، ما يكمّل النصاب، وقبض منه ما يكمله، وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة.

ثم بعد قبض النصاب في مرّة أو مرّات، سواء بقي أو تلفَ بإنفاق ونحوه، فإن صاحب الدين إذا بقي له من الدين على المدين، فإنه يزكيه إذا قبضه، ولو كان قليلاً، ولو كان دون درهم شرعي، ويبقى كل اقتضاء على حوله، ولا يضمّ منه شيئاً لآخر، وهذا إن علمت الأحوال ـ أي: الأعوام ـ، فإن التبست فإنه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته، سواء علم قدر ما اقتضى في كلّ واحد من الاقتضاء أم لا، فيكفي العلم بمجموعها.

وحاصل هذه المسألة، أنه قد تقدم، أنّه إذا قبض صاحب الدين من المدين نصاباً في مرتين، فإنّه يزكيه لحولٍ من أصله من حين التمام، وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنّه يزكيه لحوله. هذا إذا علم أوقات الاقتضاءات؛ فإذا نسي أوقات الاقتضاءات مع علمه بوقت المتقدم منها، سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا، فإنّه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته، ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم وقته، كما لو اقتضى ثلاث اقتضاءات كلّ اقتضاء عشرة، أوْ أَوَّلُهَا عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة، وعلم أن الاقتضاء الأوّل في المحرّم، وجهل وقت الثاني والثالث، أو جهل وقت الثاني فقط، وعلم أن وقت الثالث رجب، أو جهل وقت الثالث فقط، وعلم أن وقت الأوّل المحرم ووقت الثاني جمادى؛ فإن جهل وقت الثاني والثالث، كان حول الثلاثة المحرّم؛ وإن جهل وقت الثاني فقط، وعلم وقت الثالث والأوّل، كان حول الثاني والأوّل المحرم، وكان حول الثالث رجب؛ ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب؛

وإن نسي وقت الثالث فقط، كان حوله حول الثاني وهو جمادى؛ وإن نسي وقت الأوّل منها دون ما بعده، ضمّ الأوّل للثاني على الظاهر.

فحاصل القاعدة إذن، أنّه لا يضمّ اقتضاء منسي وقته لما بعده المعلوم وقته، وهذا عكس الفوائد المنسي أوقاتها، فإنّ الفائدة المتقدمة المنسي وقتها تضمّ لما بعدها المعلوم وقتها، إلّا الفائدة الأخيرة إذا نسي وقتها فإنّها تضمّ لما قبلها المعلوم.

فإذا حصل الالتباس في كلّ الاقتضاءات أو الفوائد، بأن لم تُعلم الأوقات أصلاً، فقد نقل الدسوقي أنّ الظاهر أن المزكّي يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد.

اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات:

قد تقدم في الشرط الرابع أن المقبوض من الدين يزكّى إذا كمل بانضمام فائدة أو غيرها إليه إن اجتمعا في الحول. وهاهنا زيادة بيان لكيفية الضم:

تضم الفائدة لما اقتضاه من الدين بعدها كما لو استفاد عشرة في المحرّم وحال عليها الحول عنده، ثم اقتضى من المدين عشرة في رجب ثاني عام فيزكيهما في رجب بمجرّد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله.

ولا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول كأن اقتضى عشرة في المحرّم ثم استفاد عشرة في رجب بعد إنفاق العشرة الأولى، سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا.

وكذلك لا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق بعد حصولها ـ أي: الفائدة ـ وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرّم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاه في رمضان. أما لو استمر الاقتضاء المتقدم عن الفائدة باقياً حال حول الفائدة فإنه يضمّ إليها.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية، إذ لا زكاة في العروض المتخذة للقنية، إلّا إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بها ـ أي: العين أو الماشية ـ الحول من يوم قبضها، كما تقدّم في الفائدة.

أقسام التجارة:

التجارة قسمان: إدارة واحتكار ـ فالإدارة هي التي لا يترصد صاحبها الأسواق، والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق؛ أي: ارتفاع الأثمان ـ. وتزكى قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر إذا باعها بشروط خمسة:

أ ـ أن تكون العروض لا زكاة في عينها، كالثياب والعقار، أمّا ما في عينه زكاة، كنصاب الماشية، والحلي، والحرث، فلا تقوّم على المدير، ولا يزكي ثمنه المحتكر، بل يستقبل الحول بثمنه من يوم زكاة عينه، إلّا إذا قرب الحول وباعها فراراً من الزكاة، فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

ب ـ أن تملك العروض بشراء؛ أي: بمعاوضة مالية. أما الهبة، والميراث، والمعاوضة غير المالية، كالصداق، وما يؤخذ في الخلع، ونحو ذلك من الفوائد، فإنه يستقبل بأثمانها الحول من يوم قبضها. كما تقدم.

ج ـ أن يملك العرض بالشراء، مع نية التجارة حال الشراء؛ أو ينوي غلته، مع نية التجارة عند الشراء، بأن يكريه إلى أن يجد ربحاً؛ أو ينوي القنية مع نية التجارة عند الشراء، بأن ينوي ركوبه، أو سكناه، إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه.

فإن ملكه بلا نية أصلاً، أو بنية القنية فقط، أو بنية غلته فقط، أو بنية القنية وغلته معاً، فإنه لا زكاة فيه.

د ـ أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض، عيناً أو عرضاً كذلك ـ أي: ملك بشراء ـ، سواء كان عرض تجارة، أو قنية، فإنه إذا باع العرض زكى ثمنه لحوله من وقت شرائه. أما إذا ملك العرض بلا شراء، كأن كان هبة أو ميراثاً، فإنه يستقبل بالثمن الحول.

هـ ـ أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين، يشترط أن تكون نصاباً فأكثر في

المحتكر، أما في المدير فلا يشترط النصاب، بل تلزمه الزكاة ولو باع شيئاً قليلاً كقيمة درهم.

فإذا توفّرت هذه الشروط الخمسة، فإنّ التاجر يزكّي، ولكن تختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي.

وينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرّد النيّة، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية، أمّا انتقال المحتكر والمقتني للإدارة فلا تكفي فيهما النية، بل لا بدّ من التعاطي؛ لأنّ النية سبب ضعيف تنقل للأصل، ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية، والاحتكار قريب منها.

صفة زكاة المحتكر:

هو أن يزكي تجارته كزكاة الدين؛ أي: لعام واحد، ولو أقام عنده سنين، وذلك إذا قبض الثمن عيناً، وكان نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات، أو قبضه مع فائدة تمّ حولها أو معدن. وتقدم تعريف المحتكر، بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأثمان.

صفة زكاة المدير:

المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع، ولو كان فيه خسارة، ويخلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع، وقال ابن عاشور: «الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون، وقد نصّ في المدوّنة على أنّ أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون». والمدير يقوّم كل عام سلعه التي للتجارة، ولو كسدت سنين، ويزكي ما عنده من العين، وماله من الدين النقد ـ الذي أصله عرض باعه للمدين ـ، الذي حلّ أجله ورجا خلاصه، ولو لم يقبضه بالفعل.

أما إذا كان الدين غير نقد حالّ، بأن كان عرضاً أو نقداً مؤجّلاً مرجوّاً، فإنه يقوّمه كل عام ويزكي القيمة؛ لأنه في قوة المقبوض، والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضاً باعه للمدين كما تقدم. أما الدين غير المرجوّ، بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة، وكذلك لا يقوّم الدين الذي له على المدين، إذا كان أصله

قرضاً وسلفاً، ولو كان مرجو الخلاص، فلا يقومه على نفسه ليزكيه، لعدم النماء فيه، فهو خارج عن حكم التجارة؛ فإن قبضه زكاه لعام واحد، ولو أقام عند المدين سنين، إلّا إذا أخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى.

واعلم أن الذي يقومه المدير من السلع ما يلي:

أ ـ ما دفع ثمنه.

ب ـ ما حال عليه الحول عنده، ولو لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال.

وأمّا إن لم يدفع ثمنه، ولم يحل عليه الحول عنده، فلا زكاة عليه فيه. ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء، بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله، إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته.

وحول المدير ـ الذي يقوّم فيه سلعه مع عينه ودينه الحال المرجو ـ هو حول أصله؛ أي: المال الذي اشترى به السلع؛ فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل، أو من يوم زكاه، ولو تأخرت الإدارة عنه؛ مثل أن يملك نصاباً أو أن يزكيه في المحرّم، ثم شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب، فإنّ حوله المحرّم.

ولا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا الآلات، كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث، وكذلك دابة العمل للحمل والحرث، ما لم تجب الزكاة في عينها.

اجتماع الإدارة والاحتكار:

إذا اجتمع لشخص احتكار في عرض، وإدارة في عرض آخر، فإن تساوى الاحتكار والإدارة أو احتكر الأكثر، وكانت الإدارة في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعه واحتكر الأقلّ، فإنّ كلاً من العرضين يأخذ حكم الإدارة، ويبطل الاحتكار؛ وإنما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر، مراعاة لحق الفقراء.

زكاة القراض

القراض هو المال المدفوع لمن يتجر فيه، بجزء معلوم النسبة لربحه. وهو قسمان: حاضر وغائب.

القراض الحاضر: هو الذي يوجد ببلد ربّ المال، أو يكون ربّ المال يعلم حاله في غيبته؛ فإنّه يزكيه ربّه ـ لا العامل ـ، كلّ عام، زكاة إدارة إن أداره العامل، سواء كان ربّه مديراً أو محتكراً، ويخرج زكاته من مالٍ غير مال القراض، لئلا ينقص على العامل.

القراض الغائب: إذا غاب المال عن بلد صاحبه، غيبة لا يعلم فيها حاله، فإنّ ربّه يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين، كما لا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربّه؛ أي: رب المال، بها، أو يأخذها السلطان فتجزىء، ويحسب العامل على ربّه من رأس المال.

وإذا صبر ربّ المال بزكاته أعواماً، ثم حضر المال، فإنّه يزكيه ـ لا العامل ـ بعد رجوعه، وذلك عن عدد السنين التي غاب فيها، ويبتدىء بسنة الحضور، ثم بما قبلها، وهكذا، فيزكّي عن سنة الحضور ما وجد فيها، سواء زاد عمّا قبلها أو نقص أو ساوى، فإن كان المال في سنة الحضور، مساوياً لما مضى قبلها فأمره ظاهر. وإن كان فيما قبلها أزيد، سقط ما زاد قبلها، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يصل له ولم ينتفع به، وصار حكمه حكم ما لو كان في كلّ سنة مساوياً لسنة الحضور. وحين الزكاة يُراعى تنقيص الأخذ النصاب.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها ـ أي: عن سنة الحضور ـ، فلكل من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان المال في الأولى مائة، وفي الثانية مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين.

وإذا زاد المال فيما قبل سنة الحضور تارة، ونقص تارة أخرى، كما لو كان فيها مائتين، وفيما قبلها مائة، وفيما قبلها ثلاثمائة، قضى بالنقص على ما قبل، فيزكّي في سنة الحضور عن مائتين، وعن كلّ ما قبلها مائة؛ لأن الزائد لم يصل لربّه ولم ينتفع به، ولا يقضي بالنقص على ما بعده. وهذا في المدير؛ أما إذا احتكر العامل فإنّه يزكّي كالدين لِعَام واحد بعد قبض القراض، بانفصاله، من

العامل، ولو أقام عند العامل أعواماً، وسواء احتكر ربّه أم لا؛ وهذا كلّه في العروض المشتراة بمال. وأمّا الماشية في القراض، فإنّها تعجّل زكاتها إذا بلغت نصاباً، وحال الحول مطلقاً، سواء حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، فتخرج زكاتها من عينها، ولا ينتظر بها المفاصلة بين العامل وصاحب القراض، كما لا ينتظر بها علم ربّها بحالها؛ وذلك لتعلّق الزكاة بعينها، ومثل الماشية الحرث. وتحسب الزكاة على ربّ القراض من رأس المال فلا تجبر بالربح بخلاف الخسارة فإنها تجبر به.

زكاة ربح العامل في القراض:

يزكّي العامل ربحه من مال القراض، بعد النضوض والانفصال، ولو كان ربحه أقلّ من النصاب، ولو لم يكن عنده ما يضمّه إليه. ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي:

1 ـ أن يقيم القراض بيد العامل، حولاً فأكثر من يوم التجر لا أقل.

2 ـ أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.

3 ـ أن لا يكون عليهما دين.

4 ـ أن تكون حصة رأس المال بربحه نصاباً فأكثر، لا أقلّ.

5 ـ أن تكون حصة صاحب المال؛ أي: رأس ماله بربحه أقل من نصاب، ولكن عنده ـ أي: صاحب المال ـ ما يكمله، فإن العامل يزكّي حصته، وإن كانت أقل من نصاب؛ لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.

ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه:

لا يسقط الدين الذي في الذمة زكاة الحرث والماشية والمعدن، لتعلق الزكاة بأعيانها، بخلاف العين ـ الذهب والفضة ـ فإنّ الدين يسقط زكاتها، ولو كان الدين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته، مقدّماً أو مؤخّراً، أو كان نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقته، كالزوجة والأب والابن، أو كان دين زكاة ترتبت في ذمته، ولو زكاة فطر.

فالدين يسقط زكاة العين كما ذكر، إلّا أن يكون لرب العين المدين من

العروض ما يفي بدينه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه، ويزكي ما عنده من العين، ولا تسقط عنه الزكاة وذلك بشرطين:

أ ـ إن حال حول العرض عنده، فلو وهب الدين له، بأن أبرأه ربه منه، ولم يحل حوله من يوم الهبة، فلا زكاة في العين التي عنده؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده، فلا تجب الزكاة فيه، إلّا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة. وكما لو وهب له من العرض ما يجعل في نظير الدين، ولم يحل حول الشيء الموهوب عند ربّ العين، فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول.

ب ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس، وماشية، ولو دابة ركوب، أو ثياب جمعة، أو كتب فقه؛ لا ثوب جسده أو دار سكناه، إلّا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه، نظر للباقي، فإن كان فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً، وعليه مثلها، وعنده عرض يفي بعشرين، زكى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وكذلك لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له دين مرجوّ، ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه من دين، ويزكّي ما عنده من العين؛ أما إذا كان الدين الذي له غير مرجوّ، كما لو كان على معسر، أو ظالم لا تناله الأحكام، فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه.

وكذلك دين الكفارة، ليمين، أو ظهار، أو صوم، أو دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة، فلا يسقط زكاة العين.

زكاة المعدن

حكم المعدن مطلقاً، سواء كان معدن عين أو غيره، هو للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم، لا لمنافع نفسه؛ فله أن يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدّة من الزمان، أو مدة حياة المقطع، سواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء، كان ذلك الشيء لبيت المال، ولا يأخذ الإمام منه إلّا بقدر حاجته.

وإذا أقطعه لأحد، فإنما يقطعه إيّاه انتفاعاً لا تمليكاً.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال، فلا زكاة فيه ـ إذا كان عيناً أو غيره ـ؛ لأنه ليس مملوكاً لأحد معين حتى يزكى. أما إذا أقطعه لشخص، فسيأتي ذكر حكمه.

وأمر المعدن للإمام ـ كما تقدم ـ، سواء وجد في البراري والموات وأرض العنوة، أو وجد بأرض شخص، فلا يختص به رب الأرض. أما أرض الصلح، فإنّه إذا وجد بها معدن، فإنّ الحكم لأهل الصلح، ولا يتعرض لهم فيه، ما داموا كفّاراً؛ فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة، أمّا بقية المعادن فلا تجب فيها الزكاة.

ويجب على من أقطعه الإمام مقطع ذهب أو فضة، أن يزكيه إن خرج منه نصاب، بربع العشر.

وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه، أو بتصفيته، ففي المذهب قولان: فعلى القول بالوجوب بتصفيته، أنه لو أنفق شيئاً قبل التصفية، أو ضاع شيء، أو تلف، لم يحسب.

وعلى القول بالوجوب بخروجه فإنه يحسب.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل، ولو تراخى العمل، أو حصل في العمل انقطاع. ولا يضم عرق لعرق آخر، ولو اتصل العمل، وكان من معدن واحد، ولو وجد الثاني، قبل فراغ الأول. فإن خرج ما فيه الزكاة من كلّ على انفراده زكي، وإلّا فلا. ويقال كذلك في عدم ضم معدن لآخر بالأولى. وقال الصاوي: «وفي الحَطّاب ما يفيد أنه يضم، حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول، سواء ترك العمل فيه حتى تمّ الأول، أو انتقل للثاني قبل تمام الأول، وهذا هو المعتمد، حيث كان المعدن واحداً، كما قرره شيخ المشائخ العدوي».

وأما المعدن غير الذهب والفضة، كالقصدير، والعقيق، والياقوت،

والزمرد، والزرنيخ، والمغرّة، والكبريت، والنحاس، والرصاص، فلا زكاة في شيء من هذه المعادن، إلا إذا صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها.

زكاة ندرة العين:

ندرة العين هي القطعة الخالصة من الذهب والفضة، التي لا تحتاج لتخليص. والمراد بالخالصة، التي توجد في الأرض من أصل خلقتها، لا بوضع واضع لها. فهذه تجب فيها الخمس ولو كانت دون النصاب.

الركاز واللقطة

الركاز هو دفن جاهلي ـ غير مسلم وذميّ ـ، ذهباً، أو فضة، أو غيرهما، كرخام، وأعمدة، ومسك، وعروض. وهو غير المعدن.

ويخرج من الركاز الخمس، في القليل والكثير، ويدفع إلى الإمام العادل. ونقل الإمام الباجي عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان: «إذا كان الإمام جائراً يخرج الواجد له خمسه فيتصدق به، ولا يدفعه إلى من يعبث فيه؛ وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، ولا أعلم اليوم بيت مال، إنّما هو بيت ظلم؛ وكذلك العشر».

ومصرف خمس الندرة والركاز، غير مصرف الزكاة؛ بل هو كخمس الغنائم، مصرفه مصالح المسلمين، ويحلّ للأغنياء وغيرهم. وإخراج الخمس في الندرة والركاز، مشروط بعدم وجود كبير نفقة أو كبير عمل، وإلّا ففيهما الزكاة؛ أي: ربع العشر. وبعد إخراج الخمس، فباقي الركاز لمالك الأرض، بإحياء، أو ميراث، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء، أو هبة، بل للبائع الأصلي، أو الواهب؛ فإن علم وإلّا فهي على حكم اللقطة. وقيل لمالكها في الحال. فإن لم تكن الأرض مملوكة فلواجده؛ أما باقي الندرة فهو كالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

وأما دفن المسلمين وأهل الذمة، فهو لقطة، وهو كالموجود من مالهم على ظهر الأرض، يعرّف سنة، فإذا لم يعلم ربّه أو وارثه، فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه، بحيث يعلم أنّ صاحبه لا يمكن معرفته، ولا معرفة وارثه في هذا الأوان، فهل ينوي تملكه، أو يكون محلّه بيت مال المسلمين، لقولهم: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، قال الدردير: وهو الظاهر بل المتعين.

وما لفظه البحر، ممّا لم يتقدم ملك أحد عليه، كعنبر، ولؤلؤ ومرجان، وسمك، فهو لواجده الذي يضع يده عليه أوّلاً. ولا يخمّس لأنّ أصله الإباحة.

ولو رآه جماعة فتدافعوا عليه، فجاء آخر فوضع يده عليه، فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدّم ملك أحد على ما لفظه البحر، فإن كان من تقدم ملكه عليه حربياً، أو جاهلياً، ولو بشك، فهو لواجده، لكنه يخمس لأنه من الركاز، والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو لذمي فهو لقطة، يعرّف ولا يجوز تملكه ابتداء، خلافاً لبعضهم.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة، فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

وتفصيل هذه الأصناف فيما يلي:

1 ـ الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عامه، ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له، ولو وجبت عليه.

2 ـ المسكين: وهو الذي لا يملك شيئاً، فهو أحوج من الفقير؛ لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة الذي يورث الاستكانة.

وإذا ادّعى شخص الفقر أو المسكنة، ليأخذ من الزكاة، فإنه يصدّق بلا يمين، إلّا لريبة، بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه، فإنه لا يصدّق إلّا ببيّنة.

3 ـ العامل على الزكاة: كالساعي والجابي والمفرّق، ولو كان غنياً؛ لأنه يأخذ منها بوصف العمل، لا بوصف الفقر. والدليل: عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تحلّ الصدقة لغني، إلّا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»**.

ويشترط في كلّ من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشمياً؛ أي: من بني هاشم؛ لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزّههم الله عنها إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس، وعوّضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة.

وبنو المطلب أخو هاشم، ليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها.

أمّا لماذا لا يحلّ لبني هاشم أن يكونوا عمالاً فيها، وأجراء عليها؛ فإنّ ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها. وآل البيت هم ذوو القربى، الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخمس الغنيمة. أمّا إذا حرموا حقهم من بيت المال، وصاروا فقراء، جاز إعطاؤهم منها.

ويشترط في العامل أيضاً، أن يكون عدلاً، عالماً بأحكام الزكاة.

فلا يستعمل عليها كافر، ولا هاشمي، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها.

4 ـ المؤلفة قلوبهم: وهو الكافر يعطى منها، ترغيباً له في الإسلام. وقيل: هو المسلم قريب العهد بالإسلام، يعطى منها، ليتمكن من الإسلام. وحكم التأليف باق لم ينسخ. قال ابن العربي: «ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربّما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر، لما رأى من إعزاز الدين. والذي عندي، أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ؛ فإنّ الصحيح قد روي فيه: **بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**». وقال في العارضة: «فكلّ ما فعله النبي ﷺ لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أنّ السبب والحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم، وإذا عادتا أن يعود ذلك»، وذلك للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

5 ـ الرقاب: وهو الرقيق المسلم يُشْتَرى منها ويعتق. وقد انتهى الرقّ الآن.

6 ـ الغارم: وهو المدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه، يعُطى من الزكاة ليوفّي دينه. ولو مات فإنه يوفّى دينه منها. ومن كان عنده كفايته، وتداين للتوسع في الإنفاق، على أن يأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى. أما الفقير إذا تداين للإنفاق على نفسه وعائلته، بقصد أن يعطى منها، فلا ضرر في ذلك. ومن تداين لفساد

كشرب خمر وقمار، فلا يعطى منها؛ ولا الذي تداين للتوسع، إلّا أن يتوبا، وتظهر توبتهما، ولا يكفي مجرّد دعوى التوبة.

فمن تداين لفساد ثم تاب، وبقي عليه ما تداينه بعد التوبة، فإنّه يعطى منها.

ويشترط أن يكون الغارم مسلماً غير هاشمي.

7 ـ المجاهد في سبيل الله: فإن: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزو والجهاد. ويدخل فيه الجاسوس، والمرابط، وشراء العدة للجهاد، من سلاح، وبناء الحصون، وحفر الخنادق. ويعطى المجاهد ولو كان غنياً كما تقدم في الحديث.

ويشترط أن يكون مسلماً غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافراً فإنه يعطى منها.

8 ـ ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه. ويشترط:

أ ـ أن لا يكون سفره معصية.

ب ـ أن يكون فقيراً مطلقاً.

ج ـ أن لا يكون هاشمياً.

د ـ أن يكون مسلماً.

فإن كان غنياً ولم يجد من يسلفه، فإنه يعطى منها.

أما الهاشمي المدين أو الغريب، فعلى الإمام أو نائبه، أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه، أو يوصله إلى وطنه، فإن عدم بيت المال فإنّه يعطى من الزكاة كالفقير.

مسائل:

1 ـ لا تجزئ الزكاة لغير الثمانية المذكورين، كبناء سور، وسفن لغير الجهاد في سبيل الله، وشراء كتب علم، ودار سكنى، أو ضيعة لتوقف على الفقراء. ومثل السور والمركب، الفقيه والقاضي والإمام.

ونقل الشيخ الصاوي: إنّ محلّ كون الفقيه الذي يدرّس العلم أو يفتي لا يأخذ منها، إذا كان يعطى من بيت المال، وإلّا فيعطى منها، ولو كثرت كتبه، حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط، إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

ونقل أيضاً عن اللخمي وابن رشد: أنه إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، بالأولى من الأصناف المذكورة. قال شيخنا محمد الأخوة ﷺ: «وعليه فإذا كان العالم الغني لا يراد تمكينه من مقابل تعليمه، حيث يستحق ذلك، فله أن يأخذ من مال الزكاة، بناء على كونه من عموم مصلحة سبيل الله، وهذا فرع مبني على مراعاة الخلاف في معنى سبيل الله تعالى، وإن لم يكن المذهب يرى ذلك مصرفاً؛ لأن سبيل الله تعالى في المذهب خصص بالجهاد وما إليه».

2 ـ يندب عند الإخراج إيثار المحتاج على غيره، بأن يخصّ بالإعطاء، أو يزاد له فيه، إذ المقصود سدّ الخلة، لا تعميم الأصناف، إذ لا يندب تعميمهم.

3 ـ يندب الاستنابة في إخراجها؛ لأنه أبعد عن الرياء وحبّ المحمدة.

4 ـ يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب، إذا كان فقيراً، ولو تركه اختياراً.

5 ـ يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة، ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة، ولو كان القدر أقل من نصاب.

6 ـ تجب النية عند دفع الزكاة، ويكفي عند عزلها. وتكفي النية الحكمية، فإذا عدّ المزكّي دراهمه، وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، لكن لو سئل لأجاب، أجزأه.

7 ـ يكره إعلام الفقير بأنها زكاة، لما فيه من كسر قلبه.

8 ـ يجب تفريقها فوراً بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، إلّا أن يكون أهل ذلك الموضع، أشدّ حاجة من أهل الموضع الواجبة فيه، فينقل أكثرها إليه وجوباً، ويدفع أقلها في محلّ الوجوب. وإذا أدّاها لمن بموضع الوجوب فقط أجزأت. وتجزئ إذا نقلت لمكان مماثل في العدم لموضع الوجوب، مع الإثم، إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب، عند المماثلة في العدم.

ولا تجزئ إذا نقلت لمن دون أهل موضع الوجوب في العدم، وقيل: تجزئ.

9 ـ ولا يجزئ إخراج زكاة الحرث، قبل وجوبها بإفراك الحبّ وطيب الثمر، إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت.

10 ـ ولا يجزئ زكاة دين أو عرض محتكر، قبل القبض، ولو باعه؛ أي: قبل قبض الدين ممن هو عليه، وقبض ثمن عرض الاحتكار، لم يجزه. والمراد بالدين الدين الذي لا يزكى كلّ عام، وهو دين المحتكر مطلقاً، ودين المدير من قرض، أو ما كان على معسر. أما دين المدير من بيع، وهو حال مرجو، فيزكى كما تقدم كل عام.

11 ـ ولا يجزئ إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها.

12 ـ ولا يجزئ إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته، كزوجة وأولاد صغار.

13 ـ يجوز إعطاء الفضة عن الذهب، وعكسه، بلا أولوية لأحدهما عن الآخر. ويجب اعتبار صرف الوقت في إخراج أحدهما عن الآخر؛ أي: وقت الإخراج، لا وقت الوجوب.

ولا تعتبر ـ في إخراج زكاة العين ـ قيمة الصياغة، فمن عنده حلي أخرج صرف زنته، لا قيمة صياغته. فمن كان عنده ذهب مصوغ، وزنه أربعون ديناراً، ولصياغته يساوي خمسين، فإنه يخرج عن الأربعين، ويلغي الزائد، سواء أخرج عنه من نوعه، كذهب عن ذهب، أو من غير نوعه، كفضة عن ذهب، أو العكس.

14 ـ لا يجزئ ـ في زكاة الحرث ـ إخراج صنف عن صنف، كتمر عن زبيب، أو عكسه، ولا يجزئ إخراج شيء من القطاني عن آخر، ولا زيت ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح، أو سلت، أو ذرة، أو أرز.

15 ـ ولا يجزئ إخراج العرض عن الماشية أو الحرث أو العين؛ ولا إخراج الماشية أو الحرث عن العين؛ ولا إخراج الحرث عن الماشية، أو الماشية عن الحرث.

ويجزئ إخراج العين عن الحرث والماشية، مع الكراهة. ووجه الكراهية أمران:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة؛ لأنه يكون قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها.

ثانيهما: لئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أن ذلك ليس رجوعاً في الصدقة حقيقة، إذ لم يقع دفع لها للفقير، ثم استرجاعها منه بثمن. والحديث المذكور في النهي عن الرجوع في الصدقة، مقصور على صدقة التطوع؛ لأنه خرج عليه، وذلك أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله تعالى، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»**.

16 ـ ويجزئ إخراج زكاة العين، وعرض تجارة المدير، والماشية التي لا ساعي لها، قبل وقت الوجوب بشهر فقط، لكن مع الكراهة. أما الماشية إذا كان لها ساع، فلا يجزىء تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب، وكذلك زكاة الحرث كما تقدم.

17 ـ إذا انعدمت السنّ الواجبة في الماشية، كلّف صاحبها بشراء ذلك السن، ولا يعطي القيمة.

18 ـ إذا تلف بعد الوجوب، النصاب كلّه أو جزء منه، سقطت الزكاة، بشرط أن لا يمكن لصاحبها أداؤها بعد الوجوب، لعدم تمام طيب الحرث، أو لعدم وجود مستحق، أو لغيبة المال. فإن أمكن الأداء ولم يؤدّ حتى تلفت ضمنها.

وإذا تلفت قبل الوجوب، فإنه يعتبر الباقي ويزكيه. وإذا عزل الواجب من الزكاة (جانباً) بعد الوجوب، ليدفعها لمستحقها، فضاعت بدون تفريط منه، فإنها تسقط. ولا تسقط إذا ضاع أصلها بعد الوجوب، وبقيت هي؛ أي: الواجب بعد عزله؛ ويجب إخراجها فرّط أم لا. كما لا تسقط إذا عزلها قبل الوجوب، فضاعت أو تلفت، وكذلك إذا عزلها بعد الوجوب، وفرط في أدائها مع إمكان ذلك، أو وضعها في غير حرزها، فإنه يضمنها.

19 ـ ويزكّي المسافر في البلد الذي هو فيه، ما معه من المال، ولو كان دون النصاب. وكذلك يزكّي ما غاب عنه بشرطين:

أ ـ إذا لم يكن هناك من يخرجها عنه بتوكيل؛ لأن العبرة بالمالك.

ب ـ إذا كان لا يلحقه الضرر والاحتياج، عند إخراج الزكاة عن الغائب، ممّا معه؛ فإن اضطرّ لما معه من المال، أخّر الإخراج عن الحاضر معه، وعن الغائب، حتى يرجع لبلده، والمراد بالضرورة الحاجة. وتنتفي الضرورة، إذا وجد مسلفاً يمهله لبلده.

وأما الحاضر ـ أي: غير المسافر ـ فإنّه يزكي ما حضر وما غاب عنه، من غير تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر.

20 ـ تؤخذ الزكاة ممن تجب عليه، إذا امتنع عن أدائها، ولو كرهاً، ولو بقتال؛ ويؤدّب الممتنع بعد أخذها منه.

21 ـ ويجب دفع الزكاة للإمام، إن كان عدلاً في صرفها وأخذها، إذا كانت حرثاً أو ماشية، بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادّعى المزكّي إخراجها لم يصدّق. وقد تقدم أنّها لا تدفع للجائر في صرفها، بل الواجب جحدها والهروب بها، فإن أخذها كرهاً أجزأت.

22 ـ تجزئ نية الإمام، أو من يقوم مقامه، في إخراج الزكاة. لأنّ للإمام ولاية على دفع الزكاة، فجاز أن تقوم نيته مقام نيّة من يلي عليه، قياساً على الأب في ولايته على ابنه الصغير، والولّي على المجنون.



حكمها:

زكاة الفطر واجبة. وهي داخلة في عموم الأمر بالزكاة المفروضة. وهي ليست منسوخة بالزكاة المفروضة.

وقت وجوبها:

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على قول، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن القاسم في المدونة؛ وبفجر أوّل شوَّال على قول آخر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. فمن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ قبل الغروب من آخر يوم من رمضان، ثم مات قبل الفجر، وجبت على الأب زكاة الفطر عن المولود، على القول الأوّل، دون الثاني. ومن ولد له مولود بعد الغروب، وطلع عليه الفجر وهو حي، وجبت على الأب الزكاة على القول الثاني دون الأوّل. ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب على كلّ من القولين، وقس على ذلك من تزوج وطلّق.

على من تجب؟

تجب على المسلم القادر عليها وقت وجوبها، ولو بتسلّفها، إذا كان يرجو قضاءها، بخلاف من لم يرجه. ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال، لم تجب عليه؛ لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب، وإن ندب إخراجها إن زال فقره يومها.

وهي تجب عليه عن نفسه، وعن كلّ مسلم تلزمه مؤونته، بقرابة أو زوجية، كالوالدين الفقيرين؛ وأولاده الذكور، إلى حين البلوغ والقدرة على الكسب، والإناث إلى حين الدخول بالزوج؛ وزوجته وزوجة أبيه الفقير؛ وخادم قرابته المذكورين الفقراء أو خادم زوجته.

ولم يشترط الإمام مالك لوجوبها ملك النصاب.

مقدارها الواجب:

المقدار الواجب صاع، عن كل شخص، مما فضل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد. والمدّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، وفيه رطل وثلث، فالصاع في عهد النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث. وبالكيل التونسي قدره ليترتان ونصف عشر اللِيترة، على ما قدّره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.

من أي شيء تدفع:

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل، من أصناف تسعة فقط، وهي: القمح والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط.

ويتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه، من هذه الأصناف التسعة. ولا يجزئ الإخراج من غيرها، إذا كانت هي المقتاتة، ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً ـ أي: ذهباً أو فضة أو ما ما يقوم مقامهما من العملات ـ فالأظهر الإجزاء؛ لأنه يسهل بالعين سدّ الخلة في ذلك اليوم، ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاتة.

وإذا كان المقتات غير الأصناف المذكورة، كالعَلَس، واللحم، والفول، والحمص، والعدس، ونحوها، فإنه يخرج منها. فإن غلب شيء، تعيّن الإخراج منه. فإن تساوى صنفان خيّر المخرج. ونحو اللحم يوزن.

المندوبات:

1 ـ إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد.

2 ـ إخراجها من قوته الأحسن، من قوت أهل البلد.

3 ـ يندب إخراجها لمن زال فقره يومها.

4 ـ عدم الزيادة على الصاع، بل يكره، قال الشيخ محمد الأخوة: «وذلك لما فيه من الافتيات، على المقدّر الشرعي، أما الزيادة بنية الاحتياط فيما كانت القيمة مبنية على الاجتهاد فلا بأس بذلك».

الجائزات:

1 ـ دفع صاع لمساكين يقتسمونه.

2 ـ دفع آصع متعددة لواحد.

3 ـ إخراجها قبل يومين لا أكثر. وقال مالك: «وإذا كان الإمام عدلاً فإرسالها إليه أحب إليّ».

سقوطها:

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها، وقت الوجوب، بمضي زمنها ـ بغروب شمس يوم العيد ـ، بل تبقى باقية في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها.

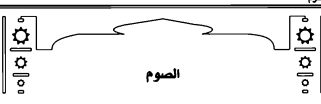
وإن لم يقدر المسلم إلّا على بعض الصاع، أو بعض ما وجب عليه، أخرجه وجوباً، فإن وجب عليه آصع، ولم يجد إلّا البعض، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد.

ويأثم من تجب عليه، إن أخرها لغروب يوم العيد، لتفويته وقت الأداء، وهو اليوم كله.

لمن تدفع:

تدفع لمسلم، فقير، لا يملك قوت عامه، غير هاشمي؛ فلا تجزئ لهاشمي، لشرفه، وتنزهه عن أوساخ الناس، ولا لكافر.

تم باب الزكاة والحمد لله.



تعريف الصوم لغة:

هو الإمساك والكف عن الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26]؛ أي: إمساكاً عن الكلام والكف عنه.

تعريف الصوم شرعاً:

هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، في جميع أجزاء النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى.

أنواع الصيام:

الصيام منه ما هو فرض، ومنه ما هو تطوع؛ ومن النوع الأوّل صوم رمضان، والكفّارات، والنذر، وقضاء الواجب.

صيام رمضان:

هو فرض عين، على كلّ مكلّف، كما سيأتي في شروط الوجوب.

شروط صوم رمضان:

شروط الوجوب فقط:

1 ـ البلوغ: فلا يجب على الصبي، بل يكره له. ولا يؤمر به. وليس الصوم كالصلاة، يؤمر بها عند سبع، ويضرب عليها عند عشر.

2 ـ القدرة: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً.

فالعاجز حقيقة كالمريض؛ والعاجز حكماً، المرضع، والحامل، فإنّ لهما القدرة على الصوم، لكنّهما في حكم العاجز، بسبب الجنين أو الرضيع خوفاً عليه من الهلاك أو الضرر الشديد.

ويدخل المكره في حكم العاجز.

3 ـ الحضور: فلا يجب على مسافر سفر قصر ومباح.

شروط الصحّة فقط:

1 ـ الإسلام: فلا يصح من كافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه، زيادة على عقاب الكفر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ الزمان القابل للصوم: وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معيّن، فلا يصح في يوم عيد. وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن الزمان الذي يمنع فيه الصوم.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ العقل: فلا يصح من مجنون، ولا من مغمى عليه؛ فمن جنّ أو أغمي عليه مع الفجر، لزمه القضاء، لعدم صحة صومه، لزوال عقله وقت وجوب النية وبداية العبادة. فإن أغمي عليه أو جنّ، ثم أفاق قبل الفجر، فلا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النية. وإن جنّ أو أغمي عليه بعد الفجر، وبقي هكذا جلّ يومه أو كلّه، فإنّ عليه القضاء. أمّا إن بقي على إغمائه أو جنونه نصف اليوم أو أقلّ، فلا قضاء عليه.

2 ـ النقاء من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصحّ منهما.

وإذا طهرت المرأة ـ بقصّة أو جفوف ـ مع طلوع الفجر، فإنّه يجب عليها الصوم؛ ولو كان طهرها مصاحباً للفجر. وإذا شكّت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده، فإنها تنوي الصوم، لاحتمال أن تكون طهرت قبله؛ وتقضيه لاحتمال أن تكون طهرت بعده؛ لأن نيتها لم تكن جازمة. فإن لم تصمه فلا كفارة عليها؛ لأنها متأوّلة كما علّله الشيخ محمد الأخوة.

3 ـ دخول الوقت لصوم رمضان: فلا يصحّ صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يجب.

النيابة في الصوم:

لا تصح النيابة في الصوم.

بم يثبت الشهر لرمضان وشوال؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: برؤية عدلين لهلال رمضان. وأولى برؤية أكثر.

ولا يثبت الهلال بقول مؤقت يعرف سير القمر، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

ويجب على كلّ من أخبره عدلان بالرؤية، أن يصوم، وإن لم يرفعا رؤيتهما للحاكم. كما يجب على العدلين أن يرفعا رؤيتهما إلى الحاكم، إذا لم ير الهلال غيرهما.

وإذا ثبت رمضان برؤية العدلين، ثم لم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوماً ـ أي: ليلة إحدى والثلاثين ـ، فإنّهما يكذّبان في شهادتهما برؤية هلال رمضان. وذلك بشرطين:

أ ـ أن لا يرى الهلال ليلة إحدى والثلاثين غيرهما؛ فإذا شهدا ـ هما أيضاً ـ برؤية هلال شوال، فإنّ شهادتهما لا تقبل، لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى.

ب ـ أن تكون السماء صحواً لا غيم بها.

ويجب عند ذلك تبييت النية للصوم.

وإذا رآه غيرهما ـ ليلة إحدى وثلاثين ـ، أو لم يره أحد، لا شهود رمضان ولا غيرهما، وكانت السماء غيماً لم يكذّبا.

وإذا كان قوم لا اعتناء لهم بالرؤية، فإنّ الشهر يثبت بالنسبة لهم فقط، برؤية عدل واحد ولو امرأة. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال، برؤية عدل واحد؛ ولا يلزم الصوم إن حكم به، إلّا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال. وإذا حكم برؤية الواحد حاكم مخالف للمالكية، يرى جواز ثبوت الشهر بالعدل الواحد، فإنّه يلزم الجميع.

ويجب على العدل الواحد إذا رأى الهلال لرمضان، أن يرفع رؤيته للحاكم، فقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل واحد. وكذلك الذي يرجو قبول شهادته، وكان مجرّحاً، يجب عليه أن يرفع رؤيته للحاكم، ولو كان يعلم جرحة نفسه، إذ لعلّ أن ينضمّ إليه من يثبت به عند الحاكم، فيحكم بالثبوت. وأمّا الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره.

ويجب على من انفرد برؤية هلال رمضان، سواء كان عدلاً أو غير ذلك، أن يصوم ويظهر ذلك. فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، ولو تأوّل على الأرجح؛ لأنه يكون هاتكاً لحرمة الشهر، كما لو أفطر في اليوم الثاني أو الثالث.

أما المنفرد برؤية هلال شوال، فلا يجوز له إظهار فطره، لئلا يتهم بأنه ادّعى ذلك كذباً ليفطر، أما نية الفطر فواجبة عليه.

والعدل المعتبر في الشهادة هو المسلم، المكلّف، الذكر، الخالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرارٍ على صغيرة، أو فعل ما يخلّ بالمروءة.

الأمر الثاني: برؤية جماعة مستفيضة، وإن لم يكونوا عدولاً. ورؤية الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، لبلوغ عددهم التواتر؛ وأن يكون كل واحد منهم يدّعي رؤية الهلال، لا السماع من غيره. ولا يشترط فيهم العدالة، ولا الذكورة.

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر، اعتماداً على رؤية العدلين، أو الرؤية المستفيضة، ونقل عنه ذلك عدل واحد؛ أي: عن حكم الحاكم، لا عن العدلين، ولا عن المستفيضة، فإنّ نقل العدل الواحد هنا يكفي ويعمّ.

الأمر الثالث: بإكمال شعبان ـ بالنسبة لدخول رمضان ـ، وبإكمال رمضان ـ بالنسبة لخروجه ـ ثلاثين يوماً، إذا غمّ الهلال، بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيّمة، أو كانت مصحية، ولم ير الهلال؛ لأنّ العبرة برؤيته لا بوجوده، كما تقدم.

رؤية البلد هل تلزم بلداً آخر:

قال الشيخ خليل: «وعمّ إن نقل بهما عنهما». وفي شرح هذا القول قال الحطّاب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان، يعمّ كلّ من نقل إليه، إذا نقل بهما؛

أي: بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة، وقوله: عنهما؛ سواء كان المنقول عنه، بشهادة عدلين أو استفاضة، فالأقسام أربعة. وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة، أو خاص على المشهور».

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: «وعمّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه».

وهذا هو المنقول عن الإمام مالك ﷺ، أنه لا عبرة باختلاف المطالع فقد قال الباجي: «إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة، والمدينة، واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة، لزمهم الصوم، أو القضاء، إن فات الأداء». ذلك أن من شاهد الهلال قد أثبت، والإثبات مقدّم على النفي.

يوم الشك:

إذا غيّمت السماء ليلة ثلاثين، ولم ير الهلال، فإن صبيحة تلك الليلة تسمى يوم الشك. أما لو كانت السماء مصحية، لم تكن يوم شك؛ لأنه إذا لم يثبت رؤية الهلال، كان اليوم من شعبان جزماً، بالنسبة لرمضان.

ويكره صيام يوم الشك، إذا قصد به الاحتياط لرمضان. وإذا صامه أحد، ثم ثبت أنه من رمضان، فإنه لا يجزئه، وذلك لعدم جزم النية.

ويجوز صوم اليوم الذي يشك فيه، في هذه الصور الآتية:

أ ـ إذا كان لأجل عادة اعتادها رجل، بأن كان عادته صوم يوم الخميس، فصَادف يوم الشك، أو كأن كان عادته سرد الصَوم تطوّعاً.

ب ـ إذا كان تطوّعاً بلا اعتياد، وهو المشهور، وخالف ابن مسلمة فقال بكراهة صومه تطوّعاً، ودليله حديث أبي هريرة، وفيه النهي عن تقديم الشهر بالصوم، إذا لم يكن عادة.

ويؤخذ من جواز صوم يوم الشكّ تطوّعاً، جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان، ويكون النهي في الحديث محمولاً على التقديم بقصد تعظيم الشهر.

ج ـ إذا كان قضاء عن رمضان قبله؛ وإذا ثبت أنّه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب القضاء عن الحاضر، والقضاء عن الماضي.

د ـ إذا كان كفّارة عن يمين أو غيره؛ وإذا ثبت أنّه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب القضاء عن رمضان الحاضر، والقضاء عن الكفارة.

هـ ـ إذا كان نذراً معيناً صادف يوم الشك، كما لو نذر أحد يوماً معيناً، أو نذر صوم يوم قدوم شخص، فصادف يوم الشك. وإذا ثبت أنّه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب عليه قضاؤه عن رمضان الحاضر، دون النذر لتعيّن وقته، وقد فات.

ويندب الإمساك يوم الشك، حتى يتحقق الأمر؛ فإن ثبت أنّه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولو لمن لم يمسك أولاً؛ فمن لم يمسك فإن عليه القضاء والكفارة، إذا كان منتهكاً لحرمة الشهر، بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك؛ أما إذا أكل متأوّلاً فلا كفّارة عليه؛ لأنه من التأويل القريب.

رؤية الهلال نهاراً:

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال، أو بعد الزوال، فإنّه لليلة القادمة.

أركان الصوم

1 ـ النية: وشرط صحّة النية، هو إيقاعها ليلاً؛ ومحلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، أو مع طلوعه.

ولا يضرّ ما حدث بعد النية من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، قبل الفجر. ولو نوى أحد نهاراً، قبل الغروب لليوم القابل؛ أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه، لم تنعقد نيته، ولو كان الصوم نفلاً، أو كان لم يتناول فيه مفطراً.

وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه، كرمضان، وكفّارته، وكفّارة القتل، والظهار، وكالنذر المتتابع، كمن نذر صوم شهر بعينه.

ويندب تجديد النية كلّ ليلة، وهذا بشرط أن لا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعذر مفسد للصوم، بحيث لا يصحّ الصوم معه، كالحيض، والنفاس، والجنون،

والإغماء، فلا تكفي النية الأولى، ولا بدّ من تجديدها، ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وإذا كان العذر غير مفسد للصيام، بحيث لو صام صحّ صيامه، كالمرض، والسفر، فإنّه لا بدّ من تبييت النية كلّما أراد الصوم في هذه الحالة، ولو تمادى على الصوم في السفر، أو المرض؛ لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع، ولو لم يفسدا الصوم.

2 ـ الكفّ عن كلّ مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

وسأذكر المفطرات جملة، ثم أذكر ما يترتب عليها، من قضاء وكفارة، أو قضاء فقط:

1 ـ الجماع.

2 ـ إخراج المني، أو المذي، بمقدمات الجماع، أو بسبب النظر، أو التفكر؛ أما إذا خرج أحدهما بنفسه، أو بلذة غير معتادة، فلا يبطل الصوم، وكذلك لو حصلت لذّة معتادة من غير خروج شيء.

3 ـ تعمّد إخراج القيء. أما إذا خرج بنفسه غلبة، ولم يزدرد منه الصائم شيئاً، فلا يضر، فإذا ازدرد فعليه القضاء.

4 ـ وصول مائع، من شراب، أو دهن، أو نحوها، للحلق؛ سواء وصل إلى المعدة أو لم يصل؛ وسواء وصل سهواً أو غلبة إلى الحلق، فإنه مفسد للصوم، وسواء وصل إلى الحلق من طريق الفم، أو من طريق آخر، كالعين، والأنف، والأذن، ومسام الرأس؛ فمن اكتحل نهاراً، أو استنشق بشيء، فوصل أثره للحلق، فقد فسد صومه، وعليه القضاء؛ فإن لم يصل من ذلك شيء للحلق، فلا شيء عليه؛ وكذلك لو اكتحل ليلاً، أو وضع شيئاً في أنفه، أو أذنه؛ أو دهن رأسه ليلاً، فوصل شيء من ذلك للحلق نهاراً، فلا شيء عليه. أما غير المائع فإنه لا يفطر إذا وصل إلى الحلق فقط، ولا يفطر إلّا إذا وصل إلى المعدة من طريق الفم.

وما بين الأسنان من طعام إذا وصل إلى الحلق فهو غير مفطر ولو ابتلعه عمداً.

5 ـ وصول مائع للمعدة من منفذ متّسع.

فإذا وصل مائع للمعدة، فإنه مفطر، سواء وصل من الفم أو الدبر. أما إذا وصل المعدة من ثقبة ضيقة، أو من القبل، فهو غير مفطر.

6 ـ وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط، فإنه مفطر، بخلاف وصوله للحلق، وبخلاف وصوله للمعدة من منفذ أسفل، فإنه لا يفطر ولو كان فتائل عليها دهن.

7 ـ وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق، كبخور الجاوي، أو العود، ومنه ذلك الدخان الذي يمصّ بنحو قصبة، ومثله النشوق. ومحلّ وجوب القضاء، إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، أما لو وصل بغير اختيار، فلا قضاء لصانعه وغيره.

8 ـ وصول بخار الطعام للحلق استنشاقاً، لصانعه وغيره. أما لو وصل بغير اختيار، فلا قضاء لصانعه أو غيره. أمّا دخان الحطب، وغبار الطريق، ونحوهما، فإنّه غير مفطر إذا وصل للحلق، ولا قضاء فيه ولو مع تعمّد الاستنشاق.

9 ـ وصول قيء أو قلس، إذا كان طرحه ممكناً، وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم؛ فإن لم يمكن طرحه، بأن لم يجاوز الحلق، فلا شيء فيه. أما البلغم والريق، فإنّ ابتلاعهما لا يضرّ، ولو وصلا لطرف اللسان.

10 ـ وصول سواك، أو ماء المضمضة في الوضوء، أو غيره، غلبة للحلق؛ فهو مفطر، وأولى إذا لم يصل غلبة؛ وهذا خاص بصوم الفريضة، أما صوم النفل فإن وصول أثر المضمضة أو السواك فيه لا يفسده.

ومتى وصل شيء لصائم، مما تقدم ذكره، للحلق أو للمعدة، على ما تقدَّم تفصيله، أفطر، ولو وصل غلبة أو سهواً.

ما يترتب على الإفطار في رمضان

يترتب على الإفطار في رمضان ستة أمور هي: 1 ـ القضاء والكفارة. 2 ـ القضاء فقط. 3 ـ الإمساك. 4 ـ الإطعام. 5 ـ قطع التتابع. 6 ـ التأديب.

1 ـ ما يوجب القضاء والكفارة:

تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان ـ فقط ـ، إن أفطر فيه الصائم منتهكاً لحرمته وذلك بأن يتعمّد الفطر، اختياراً، لا متأوّلاً تأويلاً قريباً، ولا ناسياً، ولا جاهلاً. ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم. وقد سبق بيان المفطرات، وسأعيد ذكر ما فيه الكفّارة مع الأدلّة.

1 ـ رفع الصائم نية صومه نهاراً في رمضان، بأن يقول: رفعت نية صومي، أو رفعت نيتي. أو رفع الصائم نيته ليلاً، واستمر ناوياً عدم الصوم حتى طلع الفجر، فإنّ عليه الكفارة؛ لأنّ نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة، بخلاف رفضها بعد الفراغ منهما، وبخلاف رفض نية الحج والعمرة مطلقاً، فلا يضرّ؛ لأنهما ـ أي: الحج والعمرة ـ عمل مالي وبدني وبطلانهما حرج في الدين.

2 ـ الجماع تعمّداً. يحرم الجماع نهار رمضان، وذلك بإدخال الرجل حشفته في فرج امرأة؛ ويوجب ذلك القضاء والكفارة عليهما.

3 ـ إخراج المني بمباشرة، أو غيرها، أو بإدامة فكر أو نظر، أمّا لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر، دون استدامتهما، فلا كفّارة عليه.

4 ـ إيصال مفطر، من مائع وغيره، للمعدة من طريق الفم فقط عمداً.

ولا كفارة في ما يصل من غير الفم، كالأنف والأذن والعين؛ لأن الكفّارة معلّلة بالانتهاك الذي هو أخصّ من العمد؛ لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك. واعترض على هذا التعليل بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة، وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علّل بعضهم بقوله: لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس، وأصل الكفارة إنّما شرعت لزجر النفس عمّا تتشوف إليه.

5 ـ تعمّد إخراج القيء، وابتلاع شيء منه، عمداً، أو غلبة لا نسياناً.

6 ـ الاستياك بما فيه طعم كالجوزاء ـ نهاراً ـ، وابتلاع ريقه عمداً أو غلبة، فإنّ ذلك يوجب الكفارة، إلا إذا ابتلعه نسياناً، فعليه القضاء فقط.

والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

7 ـ التأويل البعيد، وهو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق. ومثاله:

أ ـ من رأى الهلال، فلم يقبل الحاكم شهادته، فظنّ إباحة الفطر، فأفطر، فإنه يلزمه القضاء والكفارة.

ب ـ من ظنّ أنّ حمّى أو حيضاً يقع له في ذلك اليوم، فعجّل الفطر قبل حصولهما، فعليه القضاء والكفارة، ولو حصلا فعلاً.

ج ـ من اغتاب غيره فظن الفطر، فأفطر، فعليه القضاء والكفارة.

د ـ من عزم على السفر في يوم، فأفطر ولم يسافر.

هـ ـ إذا ثبت رمضان يوم الشك، ولم يمسك بقية اليوم، فإنّ عليه الكفارة، إذا كان منتهكاً لحرمة الشهر.

أنواع الكفّارة:

الكفارة ثلاثة أنواع وهي:

1 ـ إطعام ستين مسكيناً: والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير. وقيمة الإطعام مدّ لكل مسكين، بمدّ النبي ﷺ لا أكثر ولا أقلّ. والمراد بالمدّ ملء اليدين المتوسطتين. والأفضل أن يكفر بالإطعام.

2 ـ صيام شهرين متتابعين. ويعتمد المكفّر بالصيام الهلال، إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء الشهر، صام الذي بعده بالهلال، سواء حصل الشهر كاملاً أو ناقصاً، ثم يتم باقي الشهر الأول ثلاثين يوماً.

وإن أفطر في أثناء الكفّارة يوماً عمداً، بطل جميع ما صامه، واستأنفه من جديد، إلّا إذا أفطر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبني.

3 ـ عتق رقبة. وقد انتهى الرق.

والمكفّر مخيّر بين هذه الثلاثة.

والأفضل التكفير بالإطعام، ولو لولي الأمر الأعظم، خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس، بالتكفير بالصوم، بحضرة العلماء، فقيل له في ذلك فقال: لئلا يتساهل فيعود ثانياً.

وإنما كان الإطعام أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً لتعدّيه لأفراد كثيرة.

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتعدد المفطرات في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن المفطر الأول، أو كان الموجب الثاني من غير الجنس الأول.

ولا كفارة على المكره مطلقاً، رجلاً أو امرأة اتفاقاً. ويكفّر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها، أما إذا أطاعته اختياراً فإنها تكفّر عن نفسها قياساً على الرجل، إذْ كان كلاهما مكلّف. وإذا كفّر الرجل عن مكرهته، فإنّه لا يكفّر عنها بالصوم؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وإنّما يكفّر بالإطعام.

2 ـ ما يوجب القضاء فقط:

يجب القضاء دون الكفارة، على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر، أو كان متأولاً تأويلاً قريباً، أو كان جاهلاً، ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم، وقد سبق بيان المفطرات. وسأعيد ذكر ما فيه القضاء فقط مع الأدلة.

غير قاصد الانتهاك:

هو غير العامد:

1 ـ من جامع أو أكل في نهار رمضان، وهو ناس لكونه صائماً، فإنّ عليه القضاء فقط دون الكفارة.

2 ـ المكره على تناول مفطر، عليه القضاء دون الكفارة، ولا كفارة على من أكره على وطء امرأته؛ لأن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار.

3 ـ من سبقه الماء غلبة.

4 ـ حصول عذر للصائم اقتضى فطره، كالمرض والسفر.

5 ـ حصول عذر اقتضى عدم صحة الصوم، كالحيض والنفاس.

6 ـ من غلبه القيء، وازدرد منه شيئاً.

7 ـ من تعمد القيء، ولم يزدرد منه شيئاً، أو ازدرد منه شيئاً نسياناً، لا عمداً، ولا غلبة، فعليه القضاء. أما تعمّد القيء مع الازدراد، عمداً، أو غلبة، فعليه القضاء والكفارة، كما تقدم.

8 ـ غلبة دقيق مثل الجبس، ونحوه، أو كيل طحن، أو نخل، أو غربلة، أو غبار حفر أرض، أو نقل تراب، وذلك لغير الصانع، إذا تعرض لهذه الأشياء. أما صانع ذلك فلا قضاء عليه.

9 ـ الأكل والشرب، مع الشك في طلوع الفجر، أو غروب الشمس. أو طروّ الشك بعد اليقين، بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل، أو الغروب، ثم طرأ له الشك، هل حصل منه الأكل بعد الغروب، أو قبله، قبل الفجر أو بعده، فطروّ الشك مخلّ بركن الإمساك.

10 ـ إخراج المني بمجرد النظر والتفكر، دون استدامتهما، ففيه القضاء فقط. وهو المعتمد في المذهب.

11 ـ المجنون والمغمى عليه، إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر، فإنه يجب عليهما القضاء.

12 ـ المجنون أو المغمى عليه، إذا بقي على جنونه أو إغمائه جلّ اليوم، أو كلّه. وذكر سحنون عن ابن القاسم: أن قولنا إنّ من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً.

13 ـ وصول مائع للحلق، كما تقدم في المفطرات، فراجعه.

15 ـ وصول مائع للمعدة، سواء كان عن طريق الفم، أو من الدبر، كما تقدم في المفطرات، فراجعه.

16 ـ وصول بخور تتكيف به النفس للحلق، أو وصول بخار الطعام، كما تقدم في المفطرات، فراجعه.

17 ـ إذا شكّت الحائض أو النفساء، هل كان طهرها بعد الفجر، أو قبله، فإنها تقضي ذلك اليوم.

18 ـ خروج المذي بسبب مقدمات الجماع، كالقبلة، والتفكر والنظر، علم الصائم السلامة، أم لم يعلم.

التأويل القريب:

التأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، والتأويل القريب ما ظهر موجبه، واستند إلى أمر موجود محقق. والمتأول تأويلاً قريباً هو:

1 ـ من أفطر ناسياً أو مكرهاً، فظنَّ أنّه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه، فأفطر، فعليه القضاء فقط، وذلك لأنّ النسيان أو الإكراه شبهة في الشرع، فقد استند الناسي أو المكره لأمر محقق، وصَرَفَ اللفظ عن ظاهره؛ لأن أصل معنى اللفظ رفع الإثم، أما جواز الأكل فهو خلاف ظاهره.

2 ـ من قدم من سفره قبل الفجر، فظنّ إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة، فأفطر، فعليه القضاء فقط؛ لأنه استند إلى أمر موجود، وهو ما جاء في الشرع من الترخيص في الإفطار من أجل السفر، فالمتأوّل صرف اللفظ عن ظاهره.

3 ـ من سافر دون مسافة القصر، فظنّ إباحة الفطر، فأفطر، فإنّ عليه القضاء فقط؛ لأن مستنده ما تقدم.

4 ـ من رأى هلال شوال نهاراً ـ يوم الثلاثين من رمضان ـ، فظنَّ أنّه يوم عيد، فأفطر، فعليه القضاء فقط؛ لأنّ شبهته الأمر بالصيام والإفطار لرؤية الهلال.

5 ـ من أصابته جنابة ليلاً، ولم يغتسل إلّا بعد الفجر، فظنّ إباحة الفطر، فأفطر، فعليه القضاء فقط، وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك.

6 ـ من احتجم نهاراً، فظنّ إباحة الفطر، فأفطر، فعليه القضاء فقط؛ لأن مستنده ما جاء في السنة من فطر الحاجم والمحجوم.

7 ـ من ثبت عنده رمضان يوم الشكّ نهاراً، فظن عدم وجوب الإمساك، فأفطر، فعليه القضاء فقط. وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلاً، وفوات محلّ النية، وهذا أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً.

8 ـ من نزع الأكل والشرب، أو نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر، فظن بطلان الصوم، فأصبح مفطراً، فإنّه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط.

والمتأول القريب لا كفارة عليه، إلّا إذا علم الحرمة، أو شك فيها، فإنّ عليه الكفارة.

الجاهل:

1 ـ الجاهل لرمضان، بأن ظنّ أنّ الشهر كلّه، أو بعضه، من شعبان، فأفطر، فإنّ عليه القضاء فقط.

2 ـ الجاهل لحرمة الفطر في رمضان، لقرب عهده بالإسلام، أما جهله لوجوب الكفّارة مع علمه بحرمة الفطر، فلا ينفعه جهله، وعليه الكفارة.

كفّارة قضاء رمضان:

من فرّط في قضاء رمضان، إلى أن دخل عليه رمضان ثان، وجب عليه إطعام مدّ لمسكين عن كل يوم، بمدّ النبي ﷺ.

والإطعام يكون من غالب قوت البلد. ويجب مع الإطعام القضاء. ومحلّ وجوب الكفارة إن أمكن القضاء بشعبان، وذلك بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان الماضي.

ولا يجب على المفرّط إطعام، إذا حصل له عذر في شعبان متصل برمضان، بقدر الأيام التي عليه، مثل أن يكون عليه خمسة أيّام، وحصل له عذر ـ من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس ـ قبل رمضان بخمسة أيام، فإنه لا إطعام عليه، وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار.

وأما إذا حصل له العذر في يومين فقط، قبل رمضان، وكان عليه خمسة أيام، وجب عليه إطعام عن ثلاثة أيام؛ لأنها أيام التفريط، دون أيام العذر.

ويندب أن يكون الإطعام مع كل يوم يقضيه، أو بعد تمام كل يوم، أو بعد تمام جميع أيام القضاء؛ فإن أطعم بعد وجوب الإطعام، بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء، أجزأهُ، وخالف المندوب.

مندوبات القضاء:

1 ـ يندب تعجيل قضاء رمضان، لمن أفطر في رمضان، ووجب عليه أيام أخر.

2 ـ يندب التتابع في قضاء رمضان، ككلِ صوم لا يجب تتابعه، مثل كفّارة اليمين، والتمتع، وصيام جزاء الصيد.

من أفطر متعمداً في أيّام القضاء:

لا كفّارة على من أفطر متعمداً في أيام القضاء؛ لأنّ الكفّارة شرعت حفظاً لحرمة شهر رمضان، وليس لأيام القضاء حرمة.

بقية ما يترتب على الفطر في رمضان:

3 ـ الإمساك:

يجب الإمساك بقية اليوم عن المفطرات، وذلك لغير المعذور بلا إكراه أي:

أ ـ من أفطر عمداً، أو غلبة، أو نسياناً؛ أمّا من له عذر، فلا يلزمه الإمساك. والمعذور، هو المريض والمسافر والحائض والنفساء والمجنون، فلا يلزمهم الإمساك إذا زال عذرهم.

ب ـ المكره، فإنّه يجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه، مع كونه معذوراً. ويندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية اليوم، ثم يقضيه ندباً. ومن زال عذره الذي يبيح له الفطر ـ مع العلم برمضان ـ، لا يندب له الإمساك بقية اليوم: كالصبي يبلغ بعد الفجر، والمريض يصحّ، والمسافر يقدم نهاراً، والحائض والنفساء تطهران، والمجنون يفيق، والمضطر للفطر من جوع أو عطش يتوقع الإغماء، فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك بقية اليوم، إذا زالت أعذارهم.

وحينئذٍ للواحد منهم وطء زوجته، إذا زال عذرها المبيح ـ مع العلم برمضان ـ، بأن قدمت معه من سفر، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو بلغت نهاراً، أو أفاقت من جنون.

واحترز بكلمة، مع العلم برمضان، عن الناسي ومن أفطر يوم الشك، فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

ويدخل في حكم وجوب الإمساك مع رمضان، أنواع أخرى من الصيام، وهي:

أ ـ النذر المعين، سواء أفطر فيه صائمه، عمداً، أو نسياناً، أو غلبة، أو إكراهاً.

ب ـ الفرض الذي لم يتعين وقته، ولكن يجب تتابعه، ككفّارة رمضان، والقتل، والظهار، وذلك إذا لم يتعمّد الصائم الفطر، بأن أفطر غلبة أو نسياناً، فيجب عليه الإمساك بقية يومه، بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. أما المتعمّد فلا يجب عليه الإمساك، لفساد جميع صومه المتقدم عن اليوم الذي أفطره في الكفّارات، ولو كان آخر يوم فيه، فلا فائدة في إمساكه

حينئذٍ، وكذلك لو أفطر غير المتعمّد ـ أي: النّاسي ومن أفطر غلبة ـ في أول يوم مما يجب فيه التتابع، لم يجب عليه الإمساك لعدم الفائدة، إذ هو يجب قضاؤه، ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء، نعم يندب فيه الإمساك.

ج ـ الصوم التطوع إذا أفطر فيه الصائم بلا تعمّد، فإن تعمّد الفطر فيه لم يجب عليه الإمساك على التحقيق، وذلك لعدم الفائدة فيه، مع وجوب قضائه.

ولا يجب الإمساك فيما لم يتعين، ولم يجب تتابعه، ككفارة اليمين، والنذر المضمون، وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، فإنها لا يجب فيها الإمساك مطلقاً، سواء أفطر الصائم فيها عمداً، أو نسياناً، أو غلبة، وهو مخيّر بين الإمساك وعدمه؛ لأن القضاء واجب.

4 ـ قطع التتابع:

من أفطر في رمضان أياماً متواليات، لا يلزمه في قضائها التتابع.

5 ـ الإطعام:

وسيأتي عند الحديث عن الحامل والمرضع، إذا أفطرتا.

6 ـ التأديب:

من أفطر في رمضان بدون عذر، فإنه يجب على ولي الأمر أن يؤدّبه، بما يراه، من ضرب أو سجن ونحوهما.

ما لا قضاء فيه:

1 ـ خروج القيء أو القلس غلبة، إذا لم يزدرد منه الصائم شيئاً.

2 ـ غلبة ذباب.

3 ـ غلبة غبار الطريق.

4 ـ غلبة دقيق، مثل الجبس، ونحوه، أو غبار كيل لصانعه، من طحان، وناخل، ومغربل، وحامل؛ وقد اغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد. ومثل الصانع، من يتولّى أمور نفسه من هذه الأشياء.

5 ـ من يعمل في حفر الأرض، أو نقل تراب، بخلاف غير صانعه، فعليه القضاء.

6 ـ الحقنة في ثقب الذكر، وفرج المرأة، ولو بمائع؛ لأنه لا يصل عادة للمعدة.

7 ـ وضع الدهن في جرح في البطن، أو الجنب، يوصل للجوف، دون أن يصل إلى محلّ الأكل والشرب.

8 ـ نزع الأكل والشرب من الفم، عند طلوع الفجر.

9 ـ نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر، ولا قضاء على النازع، بناء على أنّ نزع الذكر لا يعدّ وطئاً.

10 ـ خروج المني أو المذي، بنفسه أو بلذّة غير معتادة، فإنه لا يفسد الصوم.

11 ـ حصول لذّة معتادة، من غير خروج مني أو مذي، فإنّه لا يفسد الصوم.

12 ـ من احتجم، ومن حجّم غيره، لا قضاء عليهما، وسيأتي دليل ذلك في الكراهة. والحجامة استخراج الدم من مواضع من البدن كالرأس والظهر ونحو ذلك مما هو معروف لدى أهل الطب.

القضاء في غير رمضان:

الصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً، فالقضاء لازم بحصول العذر، أو اختلال الركن، في الفرض مطلقاً، سواء أفطر عمداً، أو سهواً، أو غلبة، أو إكراهاً؛ وسواء أفطر جوازاً كمسافر، أو حراماً كمنتهك، أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك؛ وسواء كان الفرض رمضان، أو غيره، كالكفّارات، وصوم التمتع، وغير ذلك؛ إلّا النذر المعيّن، فمن نذر صوم يوم معيّن، أو أيّام معيّنة، أو شهر معيّن، وأفطر فيه لمرض، لم يقدر معه على صومه ـ لخوفه على نفسه الهلاك، أو شدّة ضرر، أو زيادته أو تأخر بره ـ، أو أفطر فيه لعذر مانع من صحّة الصوم، كحيض، ونفاس، وإغماء، وجنون، فلا يقضي لفوات وقته؛ فإن زال عذره وبقي من النذر المعيّن شيء، وجب صومه.

بخلاف الفطر في النذر المعيّن، نسياناً، أو إكراهاً، أو خطأ في الوقت، كصوم الأربعاء يظنّه الناذر الخميس المنذور، فإنّه يجب فيه القضاء مع إمساك بقية اليوم، حيث أصبح مفطراً يوم الخميس، ولم يتذكر إلّا في أثنائه، فيجب عليه الإمساك وقضاؤه.

واحترز بالنذر المعيّن، من المضمون إذا أفطر فيه الناذر، لمرض ونحوه، فلا بدّ من قضائه، لعدم تعيين وقته، فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

قضاء التطوّع:

إذا كان الصوم نفلاً، فإنّه يحرم فطره عمداً، ويجب قضاؤه، إذ لا يجوز فطره، ولو حلف إنسان على صائمه بطلاق بتّ، فإن أفطر قضى؛ وأولى إذا كان الطلاق رجعياً، أو لم يحلف عليه أحد.

والحاصل أن الفطر في التطوع نسياناً، لا قضاء فيه. فإنّ الفطر غير العمد الحرام، بأن كان نسياناً، أو غلبة، أو إكراهاً؛ أو العمد غير الحرام، كأمر والد ـ أب أو أمّ ـ ولده بالفطر شفقة، أو أمر شيخ صالح، أخذ الصائم على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفطر أحد امتثالاً لهم، لم يجب عليه القضاء.

مندوبات الصوم:

1 ـ كفّ اللّسان والجوارح، عن فضول الأقوال والأفعال، التي لا إثم فيها.

2 ـ تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة؛ لأنّ تعلّق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة.

3 ـ أن يكون الفطر على رطبات وتراً، وما في معناها من الحلويات، فإن لم يجد الصائم ذلك، حسا حسوات من ماء.

4 ـ السحور. وهو ما يؤكل آخر الليل. ويدخل وقته بالنصف الأخير منه.

مكروهات الصوم:

1 ـ ذوق شيء له طعم، كالملح، والعسل، والخلّ، لينظر حاله ـ ولو لصانعه ـ، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

2 ـ مضغ علك، كلبان، وتمرة لطفل، فإن سبق منه شيء للحلق، ففيه القضاء.

3 ـ مقدمات الجماع لأي شخص، شاب، أو شيخ، رجل، أو امرأة، ولو

قبلة، أو فكراً، أو نظراً؛ وذلك إن علمت السلامة؛ لأنه ربّما أدّى للفطر بالمذي أو المني؛ فإن علم أو ظنّ أو شك عدم السلامة حرم. وإذا ترتب إمذاء بمقدمات الجماع، في حالتي الكراهة والحرمة، وجب القضاء. وإذا ترتب إمناء في حالة الحرمة، وجب القضاء والكفّارة؛ وفي حالة الكراهة، فإن كان خروج المني بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة، وجبت الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والفكر، فلا كفّارة، إلّا أن يتابع ويداوم وهو المعتمد. ووجه الكراهة فلما يدعو إليه من الوقوع في المحظور.

4 ـ مداواة المريض نهاراً، إذا لم يبتلع من الدواء شيئاً، ولا شيء عليه عند ذلك؛ أما إذا ابتلع منه شيئاً، غلبة، فإنّ عليه القضاء؛ وإذا ابتلع عمداً فعليه الكفارة، إلّا إذا كان يخاف الضرر بتأخير الدواء إلى الليل، بزيادة المرض، أو شدّة ألم، فإنه لا يكره، وإذا خاف هلاكاً، فإنه يجب استعمال الدواء، وعليه القضاء إذا أفطر.

5 ـ غزل الكتّان للنساء، ما لم تضطر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة.

6 ـ حصاد الزرع، إذا كان يؤدّي للفطر، ما لم يضطر الحصّاد لذلك. أما ربّ الزرع فله الاشتغال به، ولو أدّاه إلى الفطر؛ لأنّ ربّ المال مضطر لحفظ ماله.

7 ـ التطّيب نهاراً.

8 ـ شمّ الطيب، ولو متذكّراً، نهاراً، ووجه الكراهة أنّه من جملة شهوة الأنف، الذي يقوم مقام الفم، وهو محرّك لشهوة الفرج.

9 ـ تكره الحجامة للمريض فقط، إن شك في السلامة، فإن علم السلامة جازت، وإن علم عدم السلامة حرمت. أما الصحيح، فلا تكره له الحجامة، إن شك في السلامة، وأولى إن علمها؛ فإن علم عدم السلامة حرمت. فالفرق بين المريض والصحيح، حالة الشك. ووجه كراهة الحجامة للمريض ما في ذلك من التغرير. والحجامة استخراج الدم من مواضع من البدن كالرأس والظهر ونحو ذلك مما هو معروف لدى أهل الطب.

ولا قضاء على الحاجم والمحجوم.

الصيام المندوب:

1 ـ يندب تأكيداً صوم يوم عرفة، لغير الحاجّ. ويكره للحاج صيامه لأن الفطر يقوّيه على الوقوف بعرفة.

2 ـ صوم عاشوراء والتاسوعاء. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب.

3 ـ صوم الثمانية أيام، قبل التاسوعاء.

4 ـ صوم بقية المحرّم.

5 ـ صوم رجب وشعبان. أما رجب فيتأكّد صومه أيضاً، وإن كانت أحاديثه ضعيفة؛ لأنّه يعمل بها في فضائل الأعمال، قاله الصاوي. وقال شيخنا محمد الأخوة: أمّا شهر رجب، فلم ينقل لنا دليل يثبت استحباب صيامه.

6 ـ صوم الاثنين والخميس.

7 ـ صوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار.

والنصّ على الأيام المذكورة، مع دخولها في شهورها، لبيان عظم شأنها، وأنها أفضل من البقية، فيوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

8 ـ صوم ثلاثة أيّام من كل شهر، ويكره تعيينها بالأيّام البيض؛ أي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. ووجه الكراهة مخافة أن يظنّ الجهّال بها أنها واجبة، وفراراً من التحديد، هذا إذا قصد صومها بعينها، وأمّا إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

9 ـ صوم ستة أيّام من شوال. ويكره صومها بقيود:

- إذا وصلها الصائم بالعيد.
- إذا وصلها في نفسها.
- إذا اعتقد سنيتها لرمضان، كالرواتب البعدية.
- إذا أظهرها من يقتدى به.

أما إن صامها في نفسه خفية، أو فرّقها، أو أخّرها فلا يكره؛ لأنتفاء علّة

اعتقاد الوجوب، وعلى هذا يحمل الحديث؛ أي: فترتفع الكراهة بالقيود المتقدمة، قال الإمام المازري: «قال شيوخنا: وأمّا صومها على ما أراده الشرع فجائز».

10 ـ يندب الصوم في السفر، وسيأتي ذكر الأدلّة على ذلك قريباً.

الصيام المكروه:

1 ـ يكره نذر يوم مكرّر، أو أسبوع مكرّر، كأن ينذر الواحد صيام كل يوم خميس، أو أسبوع من أول كل شهر.

2 ـ نذر صيام الدهر؛ لأنّ النفس إذا لزمها شيء مكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندُّم.

3 ـ صوم يوم المولد النبوي الشريف إلحاقاً له بالأعياد.

4 ـ صوم الضيف بغير إذن ربّ المنزل.

5 ـ إظهار السّتّة أيام من شوال إن وصلها بالعيد.

6 ـ تحديد الأيام البيض الثلاثة بالصيام من كل شهر.

7 ـ يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معيّن، كقضاء رمضان، والكفّارة، والنذر. فإن كان الصوم الواجب معيّناً بيوم، كنذر يوم معين، حرم التطوع فيه، لتعيين الزمان المنذور؛ فإن فعل لزمه قضاؤه؛ والكراهة المذكورة مطلقة، سواء كان التطوع مؤكّداً أم لا؛ فمن عليه قضاء، فإنّ صوم يوم عرفة تطوعاً يكره له، والأفضل صومه قضاء؛ أما لو نوى الفرض والتطوع، حصل له ثوابهما، كغسل الجمعة والجنابة، وكصلاة الفرض والتحية.

8 ـ صيام يوم الشك ليحتاط به لرمضان.

9 ـ يكره تعيين اليوم الرابع للنحر، للصوم بالنذر، فإن عيّنه أحد، فقد وجب عليه، ووجه الكراهة أنه ملحق بأيام العيد، وهي أيام فرح، كما يجب صيامه إذا لم يعينه، بأن نذر صوم كلّ خميس، فصادف رابع النحر.

10 ـ يكره صوم اليوم الرابع للنحر تطوّعاً، ولا يحرم.

هذا ولم ينصّ الدردير في مختصره على حكم تخصيص يوم الجمعة

بالصوم، وإنّما تكلّم عليه عند شرح قول الشيخ خليل: «وجاز صوم جمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم؛ أي: يندب، فإن ضمّ إليه آخر، فلا خلاف في ندبه، وإنّما كان المراد بالجواز هنا الندب؛ لأنّه ليس لنا صوم مستوي الطرفين».

11 ـ يكره الفطر في السفر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً.

الصيام المحرّم:

1 ـ صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يصحّ ولا ينعقد. فمن نذر صيام أحدهما فلا ينعقد نذره، ولا يقضيه في يوم آخر.

2 ـ يحرم صوم اليوم الثاني والثالث، بعد يوم الأضحى، ولو نذراً، إلا لمتمتع، أو قارن، ولكل من لزمه هدي لنقص في حجّهِ، ولم يجده، فإنه يصومهما بمنى، ثم يكمل السبعة إذا رجع.

3 ـ يحرم على امرأة يحتاج لها زوجها للجماع، أن تتطوع بصوم، أو حج، أو عمرة، أو نذرٍ، إلّا بإذنه. وللزوج إذا تطوعت بدون إذنه، إفساد ذلك، بجماع، لا بأكل أو شرب. ويجب عليها القضاء. وأما إذا أذن لها فليس له إفساده.

ما يجوز للصائم:

1 ـ يجوز له السواك كامل النهار، والمرادُ أنه مستحب عند المقتضى الشرعي، كالوضوء. قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة: ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافاً، لا طعم فيه، ولا يبقى له أثر في الفم. فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروه، ولأجل هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقاً. وإذا وصل طعمه للحلق فهو مفطر.

2 ـ يجوز للصائم المضمضة، لعطش أو حر.

3 ـ يجوز له الإصباح على جنابة، لكن ذلك خلاف الأولى، إذا قصده بغير عذر.

4 ـ يجوز الفطر بسبب السفر، وسيأتي تفصيله.

5 ـ يجوز الفطر بسبب المرض، وسيأتي تفصيله.

6 ـ يجوز الفطر بسبب الحمل والرضاع، وسيأتي تفصيل ذلك.

7 ـ يجوز الفطر بسبب الهرم.

الفطر في السفر:

يجوز الفطر في السفر، والمراد بالجواز هنا الكراهية؛ أي: إنّ الصوم فيه مندوب والفطر فيه مكروه.

والفرق بين الصوم في السفر أفضل، وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخّص بالفطر، بخلاف القصر، فإنّ الذمّة لا تبقى مشغولة.

شروط الفطر في السفر:

1 ـ أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفطر الصائم في سفر دون القصر متأولاً فعليه القضاء فقط.

2 ـ أن يكون السفر مباحاً، لا سفر معصية؛ فإن كان معصية، وأفطر فعليه الكفّارة مع القضاء مطلقاً، لظهور الانتهاك فيه.

3 ـ أن يبيّت نية الفطر.

4 ـ أن يشرع في السفر قبل الفجر، في أوّل يوم، بأن يعدّي البساتين المسكونة قبله؛ أي: قبل الفجر.

بهذه الشروط يجوز للمسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحلّ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام. فإن انخرم شرط منها فلا يجوز الإفطار.

ـ فإنْ بيّت الفطر بحضر، ولم يشرع في السفر قبل الفجر، بل شرع بعده، أو لم يسافر أصلاً، فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل؛ لأنه حاضر بيَّت الفطر.

ـ وإن بيّت نية الصوم بسفر، وطلع عليه الفجر وهو ناويه، سواء في أوّل يوم منه أو في أثنائه، ثم أفطر، فإنّه يلزمه الكفارة، ولا يعذر بتأويل أيضاً؛ لأنّه لما جاز له الفطر فاختار الصوم، ثم أفطر، كان منتهكاً متلاعباً بالدين. قال

الإمام في المدوّنة معلّلاً هذا الحكم: «إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلّا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً، كانت عليه الكفارة مع القضاء».

ـ وإن بيّت الصوم بحضر ـ كما هو الواجب ـ، وعزم على السفر بعد الفجر، وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل، فإنه يلزمه الكفارة؛ لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل؛ فإن كان متأوّلاً، بأن ظنّ إباحة الفطر فأفطر، فلا كفارة عليه. وكذلك إذا أفطر في هذه الحالة بعد الشروع، لا كفارة عليه؛ لأن تأويله قريب، لاستناده إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمته الكفارة، ولا ينفعه تأويل.

وقد علل الإمام مالك رحمه الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر، ثم أفطر عليه الكفّارة، وبين من صام في الحضر، ثم سافر من يومه فأفطر بعد الشروع، لا كفارة عليه، بقوله: «لأن الحاضر كان من أهل الصوم، فخرج مسافراً، فصار من أهل الفطر؛ فمن ههنا سقطت عنه الكفارة. ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم، فلما اختار الصيام وترك الرخصة، صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة».

وانظر حكم من أفطر في سفر دون مسافة القصر، فقد تقدم في ذكر التأويل القريب.

حكم الفطر في المرض:

يجوز الفطر بسبب المرض، إن خاف المريض بالصوم زيادة المرض، أو تماديه، أو وجود جهد ومشقة؛ بخلاف الصحيح، فالمشقة لا تسقط عنه الصوم.

ويجب الفطر على المريض، إن خاف بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً، كتعطيل حاسّة من حواسه.

حكم المرضع والحامل:

يجوز لهما الفطر، إن خافتا على ولديهما المرض، أو زيادته، أو أن يجدا جهداً، أو مشقة.

ويجب عليهما الفطر، إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكاً، أو ضرراً شديداً. أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض.

والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره، وجب عليها الصوم، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد، إن كان له مال، أو يدفعها الأب.

ويجب على المرضع الإطعام بمدّ، عن كلّ يوم تفطره، إذا أفطرت خوفاً على ولدها؛ لأن الرضاع ليس مرضاً حقيقياً. أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام؛ لأن الحمل مرض حقيقي.

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، حكمه حكم المريض؛ في جواز الإفطار، إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة؛ وكذلك في وجوب الإفطار إن خاف به هلاكاً. ويستحبّ له الإطعام، كما يستحب الإطعام للمريض الذي لا يرجى برؤه.

وقد خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام؛ لأنّ الحمل مرض حقيقي، بخلاف الإرضاع، فهو ليس مرضاً حقيقياً للمرضع. وحكم الإطعام نصّ عليه الدردير في شرح مختصره.



تعريف الاعتكاف لغة: هو مطلق اللزوم لشيء.

تعريف الاعتكاف شرعاً: هو لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً بصوم، كافّاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً بليلته فأكثر، للعبادة بنية.

حكمه:

الاعتكاف نافلة من النوافل المرغّب فيها المستحبّة وقيل: سنّة.

شروط صحته:

1 ـ النية؛ لأنه عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية.

2 ـ الإسلام. فلا يصحّ من كافر.

3 ـ التمييز. فلا يصحّ من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب؛ ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الناس. ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف؛ لأنه من شروط صحته، وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً.

4 ـ الصوم. سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، فلا يصحّ بدون صوم.

5 ـ الكف عن الجماع ومقدّماته. فإن فعل المعتكف شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

6 ـ المسجد. ولا يصح في غير المسجد كبيت أو خلوة، ويشترط في المسجد أن يكون جامعاً، بشروط:

أ ـ إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة.

ب ـ أن ينوي الاعتكاف في زمن تدركه الجمعة فيه. فإذا لم يعتكف في جامع، بل اعتكف في مسجد، خرج للجمعة وجوباً، وبطل اعتكافه، ووجب

قضاؤه. ويشترط المسجد أيضاً للمرأة في اعتكافها.

7 ـ أن يكون المسجد مباحاً، فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة، ولو للنساء، ولا في بيت القناديل وأثاث المسجد، ولا في السطح.

8 ـ أن لا يكون أقلّ من يوم وليلة. ولا حدّ لأكثره. وأحبّه عشرة أيام.

ويلزم المعتكف ما يلي:

أ ـ الدخول قبل الغروب، أو معه، ليتحقق له كمال الليلة.

ب ـ الخروج من المعتكف بعد الغروب، ليتحقق له كمال النهار.

ومن نوى اعتكاف يوم وليلة فأكثر، لزمه ما نواه بدخوله معتكفه؛ لأنّ النفل يلزم إكماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه، فلا يلزمه ما نواه.

ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة، ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شيء، إذ لا صيام لبعض يوم.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبطل ما فعل من الاعتكاف، ويوجب استئنافه، وهو:

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة أحد أبويه المريض، ويجب عليه الخروج لعيادته، لبرّه؛ كما يجب الخروج لجنازته، إذا كان الآخر حيّاً جبراً له، فإن لم يكن الثاني حيّاً لم يجب عليه الخروج؛ ولا يجوز له الخروج إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه، وإلّا وجب وبطل اعتكافه. ولا يجب الخروج من المعتكف لعيادة الأجداد والجدّات.
- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، بخلاف خروجه لضرورته، من اشتراء مأكل، أو مشرب، أو لطهارة، أو لقضاء حاجة.
- خروجه لصلاة الجمعة، كما تقدم عند الحديث عن المسجد في الشروط.
- تعمّد الفطر، من أكل ونحوه، بخلاف السهو والإكراه، فلا يبطل بهما.
- تعمّد شرب المسكر ليلاً، ومثله كلّ مغيب كالحشيشة.
- الوطء أو القبلة بشهوة، ولو سهواً، ليلاً أو نهاراً.

- اللمس كذلك، ولو سهواً.

ومتى بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه، لزم ابتداؤه من أوّله.

القسم الثاني: ما يخصّ زَمنه، ولا يبطل ما تقدم منه، إذا لم يأت المعتكف بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أنواع:

1 - ما يمنع الصوم فقط. لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، لمانع الصوم فقط دون المسجد، كالعيد، ومرض خفيف، يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم، كمن نذر شهر ذي الحجّة، أو نواه عند دخوله، فلا يخرج يوم الأضحى، وإلّا بطل اعتكافه.

2 - ما يمنع من المسجد فقط.

3 - وما يمنع من المسجد والصوم معاً.

ما يمنع من المسجد، سواء منع من الصوم أيضاً، كالحيض والنفاس؛ أو منع من المسجد فقط، كسلس البول، وإسالة جرح، أو دمل، يخشى معه تلوّث المسجد، فإنّ المعتكف يخرج منه وجوباً، وعليه حرمة الاعتكاف، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف، من جماع ومقدّماته، وتعاطي مسكر، وإلّا بطل اعتكافه من أصله.

وإذا خرج المعتكف بسبب المانع، من المسجد فقط، أو من المسجد والصوم معاً: فإنّه يبني وجوباً وفوراً بمجرّد زوال عذره المانع، كالحيض، والإغماء، والجنون، والمرض الشديد، والسلس، وذلك بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع، وتكميل ما نذره، ولو انقضى زمنه إذا كان معيّناً. كالعشرة الأخيرة من رمضان؛ فيقضي ما فاته أيّام العذر، ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد؛ فإن أخر المعتكف الرجوع للمسجد ولو نسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه، إلّا إذا أخره ليلة العيد ويومه، فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد، أو أخره لخوف من مثل لص وسبع في طريقه. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه.

وأمّا ما نواه بدخوله تطوّعاً فإن بقي منه شيء، أتى به، وإلّا فلا. ولا قضاء فيما فاته بالعذر.

وإذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه، على فرض حصول عذر أو مبطل، لا ينفعه اشتراطه، وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه.

مكروهات الاعتكاف:

1 ـ عدم أخذ المعتكف ما يكفيه، مدة الاعتكاف؛ لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه: فيندب له أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه، من مأكل ونحوه. ويجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان منه.

2 ـ أكله بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

3 ـ دخوله منزلاً به زوجته، إذا خرج لقضاء حاجته، سدّاً للذريعة؛ أي: لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

4 ـ النقص عن عشرة أيام، والزيادة على الشهر.

5 ـ اشتغاله بالعلم ولو شرعياً، تعليماً أو تعلّماً، وبالكتابة ولو لمصحف؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالباً بالذكر، وعدم الانشغال بالناس، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب. ومحلّ كراهة ما ذكر من الانشغال بالعلم والكتابة إن كثر، لا إن قلّ.

6 ـ الاشتغال بغير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد، إن انتقل إليه فيه، لا إن كان بجانبه؛ وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف؛ وصعوده لأذان بمنارة أو سطح؛ وإقامة لصلاة؛ والسلام على الغير إنّ بعد.

ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السماوات والأرض، ودقائق الحكم، والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار.

ولا يتجر المعتكف في شيء، فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد، فسد اعتكافه وفسخ بيعه؛ وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه، لم يفسد اعتكافه؛ لأنه عمل خفيف.

جائزات الاعتكاف:

يجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان منه،

وإلّا فسد اعتكافه؛ وسلامُه على من بقربه، وتطيّبه بأنواع الطيب، وأن ينكح أو ينكح إذا لم ينتقل من مجلسه، ولم يطل الزمن وإلّا كره. ويجوز له أن يأخذ من أظافره، وشاربه، وعانته، إذا خرج من المسجد لغسل لجنابة أو جمعة أو عيد؛ كما يجوز له انتظار غسل ثوبه، وتجفيفه، إن لم يكن له غيره، وإلّا كره.

مندوبات الاعتكاف:

1 ـ مكث المعتكف ليلة العيد، إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلّى، فيوصل عبادة بعبادة.

2 ـ مكثه بآخر المسجد؛ لأنه أبعد عن الناس.

3 ـ أن يكون الاعتكاف برمضان؛ لأنه من أفضل الشهور، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

4 ـ أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر، لمظنّة وجود ليلة القدر.

5 ـ تحصيل ما يحتاج إليه من مأكول، ومشروب، وملبوس.

6 ـ اشتغاله بذكر الله، والصلاة، وتلاوة القرآن.

7 ـ أن يعدّ المعتكف ثوباً آخر غير الذي عليه، ليلبسه إذا أصاب ما عليه نجاسة أو وسخ.

الجوار

الجوار لزوم مسجد، بنية الجوار، تقرباً إلى الله تعالى. نقل الحطّاب عن الإمام الباجي قوله: لا خلاف بين الأئمة، أنّ ملازمة المسجد من نوافل الخير، ووجوه القرب. كما نقل أيضاً عن أبي الحسن قوله: الجوار مندوب إليه، من نوافل الخير.

ويتحقق الجوار بتقييده بالفطر، وبزمن ولو قليل، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: واعلم أن في الجوار المقيّد بزمن ـ ولو قلّ كيوم، أو بعضه، ولو ساعة لطيفة ـ، أو بفطر، فضلاً كثيراً. فمن دخل مسجداً لأمر ما، ونوى الجوار به، أثابه الله تعالى على ذلك، ما دام ماكثاً به. أما إذا لم يقيّد بزمن فهو اعتكاف، كما سيأتي.

وحكمة مشروعية الجوار ما ذكره الباجي: أنّ الشرع لمّا وضع الاعتكاف

على وجه يعسر إقامته على جلّ النّاس، شرع في بابه ما ييسّر إقامته على جلّ الناس، فشرع الجوار.

أحكام الجوار:

مطلق الجوار اعتكاف؛ أي: أنّ من نذر أو نوى جواراً بمسجد مباح، وأطلق، بأن لم يقيّده بليل أو نهار، ولا فطر، كأن قال: لله عليّ مجاورة هذا المسجد، أو قال: نويت الجوار به، فهو اعتكاف بلفظ جوار؛ فيجري فيه جميع أحكام الاعتكاف المتقدمة، من صحّة، وبطلان، وجواز، وندب، وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة، ويلزمه أيضاً في النية بالدخول فيه، ما ذكر.

وأمّا إذا قيّده بشيء، فإن قيّده بيوم وليلة فأكثر، ولم يقيّده بفطر، فظاهر أنّه اعتكاف، ويلزمه ما نذر، كما يلزمه بالدخول فيه، ما نواه.

فإن قيّده بنهار فقط ـ كهذا النهار أو نهار الخميس ـ، أو بليل فقط فهو جوار، ولزمه في النذر ما نذره، ولا يلزمه ما نواه، فله الخروج متى شاء، ولا صوم عليه فيهما ـ أي: النذر أو النية ـ.

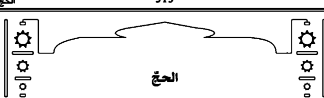
وكذلك إذا قيّده بالفطر، فإنّ الجوار لا يلزمه إلّا بالنذر، ولا يلزمه بالنية والدخول فيه، ولا يلزم الصوم في المقيّد بالفطر.

وحاصله: أنّ الجوار إما مطلق، أو مقيّد بليل أو نهار، فإن كان مطلقاً ولم ينو فيه فطراً، لزم بالنذر إذا نذره، وبالدخول إذا نواه ـ أي: فهو اعتكاف ـ، وإن قيّده بالفطر لفظاً أو نية، فلا يلزم إلّا بالنذر، ولا يلزم بالدخول إذا نواه. وأمّا المقيّد بليل أو نهار فلا يلزم إلّا بالنذر، ولا يلزم بالدخول كالمقيّد بالفطر.

ولمّا كان الجوار المقيّد، لا يلزم بالنية والدخول فيه، فإنّ لناويه الخروج من المسجد، إن نوى شيئاً من اليوم أو الأيّام، متى شاء، ولو أوّل يوم، فيما إذا نوى أيّاماً، أو أوّل ساعة من اليوم، فيما إذا نوى يوماً أو بعضه؛ بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره، ولا صوم عليه لالتزامه الفطر.

ولا يلزم النذر إلّا بمسجد مباح، أمّا لو نذر أحد جواراً بغير مسجد، أو مسجد غير مباح، كمساجد البيوت المحجورة، فلا يلزمه شيء.

تمّ باب الصوم والحمد لله على توفيقه.



تعريف الحج:

لغة: هو القصد إلى الشيء، أو كثرة قاصديه.

شرعاً: هو زيارة الكعبة، في موسم معيّن في وقت واحد، للجماعة، وفيه وقوف عرفة. أو هو قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة.

حكم الحجّ:

هو فرض عين مرّة في العمر، على الفور، إذا توفرت الشروط الآتية. والقول بوجوب الحجّ على الفور، هو رواية العراقيين عن مالك. قال الدردير: هو الأرجح.

وقيل: هو فرض على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه، ويختلف باختلاف النّاس والأزمان. وهو رواية المغاربة، قال الباجي: هو الأظهر عندي.

وعند ابن رشد الجدّ حالة يتعين فيها الحج، وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وذلك على من بلغ الستين. والقول بالفور في هذه الحالة محكي عن ابن القاسم.

شروط الحجّ:

شروط وجوب الحجّ:

1 ـ البلوغ. فلا يجب الحج على الصبي غير البالغ. ويقع حج الصبي صحيحاً، وينعقد إحْرامه، إذا أحرم به، ويقع منه على وجه الندب والاستحباب. وإذا بلغ الصبي فعليه حجة الإسلام.

2 ـ العقل: فلا يجب على المجنون.

ويحرم الولي ندباً عن غير المميز، من صبي ولو رضيع؛ وعن المجنون ولو كان مطبقاً، لا ترجى إفاقته أصلاً. وإنّما كان الإحرام عمّن ذكر ندباً لا وجوباً؛ لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. ومعنى إحرام الولي عمّن ذكر نية إدخالهم في الإحرام بحجّ أو عمرة، سواء كان الولي متلبّساً بالإحرام عن نفسه، أو لا.

وإذا أحرم الولي عن الصبي أو المجنون، فإنّه يجرّده عن المخيط وجوباً. ويكون مكان إحرامه عنه وتجريده قرب الحرم، لا من الميقات، ولا دم بتعدية الميقات، كما أنّ تجريده من المخيط مقيّد بعدم خشية الضرر عليه، وإلّا فالفدية ولا يجرّده.

أما المجنون الذي ترجى إفاقته فإنه ينتظر به وجوباً، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، فإن خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر ـ ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف ـ، فإنّه كالمطبق يحرم عنه وليّه ندباً، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحجّ أحرم لنفسه، ولا دم عليه في تعدّي الميقات لعذره.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه، ولو خيف الفوات؛ لأنّ الإغماء مظنّة عدم الطول، بخلاف الجنون. فإن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم، وأدرك الوقوف، ولا دم عليه في تعدّي الميقات لعذره، كالمجنون الذي ترجى إفاقته؛ فإن لم يفق من إغمائه إلّا بعد الوقوف، فقد فاته الحجّ في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه، ووقوفهم به في عرفة، ولا دم عليه لذلك الفوات؛ لأنّه لم يدخل في الإحرام.

ولا يحرم الصبيُ المميّز أو السفيه المولّى عليه إلّا بإذن وليّه، ولا المرأة إلّا بإذن زوجها، فإن أحرم الصبي المميّز أو السفيه بغير إذن وليه، أو أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها، فإنّ للولّي أو الزوج التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام. ولا قضاء على الصبي المميز إذا بلغ. أما المرأة إذا تأيمت فعليها القضاء إذا حلّلت، وعليها حجة الإسلام أيضاً، وتقدّم القضاء على حجّة الإسلام، فإن قدمت حجة الإسلام صحت.

والفرق بين الزوجة وبين الصغير والسفيه، أنّه لمّا كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء؛ وأمّا المرأة فإنه لحق الزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه.

وإذا أحرم صبي مميز بإذن وليه، فإنّ وليّه يأمره بما يقدر عليه من أقوال الحجّ وأفعاله، فيلقنه التلبية، فإن لم يقدر بأن عجز الصبي عن قول أو فعل أو عن الجميع، كما يعجز غير المميز والمطبق، فإنّ الولي ينوب عنهم إن قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون ـ أي: الفعل المعجوز عنه الذي يقبل النيابة ـ إلّا فعلاً كرمي الجمار، وذبح الهدي، أو فدية، ومشي في طواف، وسعي. أمّا ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية، وصلاة، وغسل، فإنّه يسقط.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع، والمطبق، والصبي المميز، المشاهد المطلوب حضورها شرعاً، وهي عرفة، ومزدلفة، والمشعر الحرام، ومنى، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

3 ـ الاستطاعة:

والاستطاعة هي القدرة على الوصول، فلا يجب الحج على غير القادر، من مكره وفقير، وخائف من عدوّ. وتتحقق الاستطاعة بأمور ثلاثة وهي:

1 ـ إمكان الوصول إلى مكة، إمكاناً عادياً، بمشي أو ركوب برّ أو بحر، بلا مشقة. ويشترط في المشقة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة، وإلّا فالمشقة لا بدّ منها، إذ السفر قطعة من العذاب. والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، ولا يجب الحج بمثل طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزأ.

2 ـ الأمن على النفس وعلى مال له بال، من محارب أو غاصب، لا سارق. ومقدار المال الذي له بال، يقدّر بالنسبة للمأخوذ منه. وإذا كان المال لا يضرّ بصاحبه إن أخذ منه، فإنّ الحج لا يسقط. ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية، كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة. ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، اجتماعاً أو انفراداً، ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة يقدر عليها.

فالاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، ولم يخصّ الله تعالى في الآية زاداً ولا راحلة فهي صفة المستطيع، وهي قائمة ببدنه، فإن قدر على المشي كان مستطيعاً، ووجبت عليه العبادة.

وقد يشترط بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض، كالصحة في حق المريض. فالمريض مرض زمانة لا يلزمه الحجّ، وإن وجد المال أو أمكنه أن يحمل من يحجّ عنه؛ لأنه غير متصف بالاستطاعة، لما تقدم أنّ الاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع.

وما روي من الأحاديث من اشتراط الزاد والراحلة فيحمل على الغالب من النّاس، الذين هم من الأقطار البعيدة، الذين لا يقدرون على الوصول إلى مكة رجالاً إلّا بتعب ومشقة.

ويجب الحجّ ولو ببيع ما يباع على المفلس، من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج إليها، أو بالقدرة على الوصول بسؤال الناس، إن كان عادته السؤال وظن الإعطاء، أو بصيرورته فقيراً بعد حجّه وترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة من الناس، إن لم يخش عليهم ضياعاً، ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل، فإنّ ذلك موكول لله تعالى. وهذا مبني على أن الحجّ واجب على الفور، أما على القول بأنه واجب على التراخي، فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبوين والزوجة.

هذا وإنّ المعتبر الاستطاعة الحالية، فإنّ الشخص لا يلزمه التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحجّ به، ولا أن يجمع ما فضل من كسبه ـ مثلاً ـ كلّ يوم حتى يصير مستطيعاً.

وخالف سحنون فقال: باشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة، ولو كان له صنعة، أو كان قادراً على المشي. ورَوَى ابن القاسم عن مالك كراهية السفر في البحر للحجّ، إلّا لمن لا يجد طريقاً غيره، كأهل الأندلس.

3 ـ ويزاد في شروط الاستطاعة في حق المرأة، أن يسافر معها زوجها أو محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو رفقة مأمونة، ولو رجالاً فقط أو نساء فقط؛ أي: فلا يعتبر المحرم شرطاً في الاستطاعة للمرأة.

والرفقة خاصّة بالحج الفرض، وإلّا فلا بدّ من الزوج أو المحرم، فإن لم يكن لها امتنع عليها.

ولا يشترط أن تكون المرأة هي والمحرم مترافقين، فلو كان أحدهما في أوّل المركب والثاني في آخره، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه من غير مشقة، كفى.

ويزاد في حق المرأة أيضاً أنّه لا يلزمها المشي البعيد، ويختلف البعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن؛ لأنّه لا يمكنها المبالغة في التستر عند النوم وقضاء الحاجة.

شروط صحّة الحجّ:

للحجّ شرط صحّة واحد وهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

النيابة في الحجّ:

لا تصحّ نيابة من أحد عن شخص في الحج الفرض، بأجرة أو بغير أجرة والاستنابة فيه فاسدة مطلقاً، سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أم لا، والإجارة كذلك فيه فاسدة؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة، قياساً على الصلاة والصوم.

وإذا لم تكن النيابة في فرض بل كانت في نفل أو في عمرة، كرهت النيابة، وصحت الإجارة، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير. قال الدردير: «هذا هو الذي اعتمده الشيخ خليل في التوضيح وفي المختصر، وضعّفه بعضهم». والذي ضعّفه هو مصطفى الرماصي فقال: «المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحيّ لا تجوز ولا تصح مطلقاً، إلّا عن ميّت أوصى به، فتصحّ مع الكراهة».

ويكره للمستطيع الذي عليه حجّة الفرض، أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، بناء على أنّ الحجّ واجب على التراخي، وإلّا منع. وبناء على ما تقدّم من اعتماد بعضهم ـ أي: الرماصي وغيره ـ، تحمل هذه المسألة على ما إذا حجّ عن ميت أوصى به، وإلّا لم يصحّ.

كما يكره للإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ إجارة نفسه في عمل لله تعالى حجاً أو

غيره، كقراءة القرآن وإمامة وتعليم علم. قال مالك: «لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل، أحبّ إليّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة». ويستثنى علم الحساب ونحوه، فإنّه لا كراهة في تعليمه بأجرة؛ لأنّه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذلك تعليم كتاب الله تعالى والأذان، وإن لم تكن الأجرة من وقف ولا من بيت مال. وذكر علماء المذهب الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدّى إلى ضياع الشريعة، مع أنّ معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلّف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة، فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم.

وإذا آجر أحد نفسه في عمل لله تعالى، نفذت الإجارة، وصحّت مع الكراهة؛ ومحلّ الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال، وإلّا فلا كراهة. وتنفّذ الوصية بالحجّ وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة.

الحجّ بالدين والمال الحرام:

لا يجب الحجّ على أحد إذا استطاعه بالدين، ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء؛ أو بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك. ويصحّ الحج بالمال الحرام مع العصيان.

متى يقع الحج فرضاً:

يقع الحجّ فرضاً إذا كان المحرم به وقت الإحرام حرّاً مكلّفاً ـ أي: بالغاً عاقلاً ـ، ولم ينو بحجّه نفلاً، بأن ينوي به الفرض، أو لم ينو شيئاً، بأن أطلق، فإنّه ينصرف للفرض. وإذا نوى النفل لم يقع فرضاً. وحجة الإسلام باقية عليه. وينوي الولي عن الصبي أو المجنون الحج، ويقع نفلاً، وحجة الإسلام باقية عليه؛ أي: على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة.

أركان الحج

الركن: هو ما لا بدّ من فعله، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره.

وأركان الحجّ هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة. وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحجّ بتركه، ولا يؤمر الحاج بشيء، وهو الإحرام.
- قسم يفوت الحجّ بفواته، ويؤمر الحاج بالتحلّل بعمرة، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف.
- قسم لا يفوت الحجّ بفواته، ولا يتحلّل من الإحرام، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب، ويرجع إلى مكة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسعي.

الركن الأول: الإحرام

تعريف الإحرام:

هو نية مع قول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتجرد. والأرجح أنّ الحج ينعقد بمجرد النية، ويلزم الحاج دم في ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله.

والنية في الإحرام هو نية أحد النسكين ـ الحجّ أو العمرة ـ، أو نيتهما معاً، أو نية النسك لله تعالى، دون ملاحظة حجّ أو عمرة، فينعقد الإحرام، ولكن لا بدّ من بيان النية من بعد قبل أن يفعل المحرم أي شيء. ويندب للمبهم نيته أن يصرفها للحجّ فيكون مفرداً. والقياس صرفها للقران؛ لأنّه أحوط، لاشتماله على النسكين كالناسي، إلّا أنّ القياس غير معوّل عليه لمخالفته للنص هنا.

وإن نسي المحرم ما عيّنه في نيته، أهو حجّ أو عمرة أو هما معاً، لزمه القران؛ ويجدّد نية الحج وجوباً ؛ لأنه إن كان نواه أوّلاً فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القران لم يضرّه تجديد نية الحج، فعلى كل حال هو قارن فيعمل عمله ويهدي له.

ولا يضرّ الناوي مخالفة لفظه لنيته، كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ. والأولى ترك التلفظ بالنية والاقتصار على ما في القلب. ولا يضرّ رفض المحرم الإحرام في أثنائه، بل هو باق على إحرامه وإن رفضه، بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم في فرائض الوضوء.

ولا يفتقر الإحرام إلى أن يضمّ إليه قول أو فعل كالتلبية والتجرد، افتقاراً تتوقف صحته عليهما، لكن لا ينافي أنهما واجبان غير شرط.

الميقات الزماني للإحرام:

الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة يبتدئ من أوّل ليلة من شوال؛ أي: ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر، بإخراج الغاية، بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج؛ لأن الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها. أما امتداد أشهر الحجّ فهو إلى نهاية ذي الحجّة؛ أي: فأشهر الحجّ ثلاثة: وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ويكره الإحرام قبل شوال، فإن فعل فقد انعقد الإحرام؛ لأنه وقت كمال، بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها؛ لأنه وقت للصحة والوجوب.

كما يكره الإحرام قبل الميقات المكاني الآتي بيانه.

الميقات المكاني للإحرام:

مكان الإحرام لمن بمكة: مكان الإحرام للحجّ ـ لغير القارن ـ، بالنسبة لمن بمكة، سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر، هو مكة؛ أي: فالأولى له أن يحرم من مكة في أيّ مكان منها.

وكذلك مَنْ منزله في الحرم خارج مكة، كأهل منى ومزدلفة. ويندب له الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته، ويلبّي وهو جالس، وليس عليه القيام من مصلّاه، ولا أن يتقدّم جهة البيت.

ويندب للآفاقي ـ الذي ليس من أهل مكة ـ المقيم بمكة أن يخرج لميقاته ليحرم منه، إذا كان معه سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحجّ، فإن لم يخرج فلا شيء عليه.

أما مكان الإحرام للقارن ـ أي: المحرم بالحج والعمرة معاً ـ هو الحلّ، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام.

ويصحّ الإحرام للقارن بالحرم وإن لم يجز ابتداء، وإنّما يخرج وجوباً للحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، فإن لم يخرج للحلّ وكان قد طاف وسعى؛ فلا إعادة عليه بعد خروجه للحلّ؛ لأن ما أتى به من طواف وسعي كان لغواً؛ لأنّ طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف بعرفة يندرج فيهما طواف وسعي العمرة.

فإن لم يخرج للحلّ بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه؛ لأنّه سوف يحصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة ـ لأنه من الحلّ ـ، غاية ما هناك خالف الواجب ولا دم عليه.

مكان الإحرام لمن هو خارج مكّة: تختلف أماكن الإحرام للحج باختلاف الجهات كالآتي: فأهل المدينة ومن وراءهم ممن يأتي على المدينة كأهل الشام، مكان إحرامهم بذي الحليفة.

وأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن لم يمرّوا على المدينة، مكان إحرامهم بالجحفة.

وأهل اليمن والهند مكان إحرامهم يلملم.

وأهل نجد مكان إحرامهم قرن المنازل.

وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم، مكان إحرامهم بذات عرق.

ومن مسكنه بين الميقات ومكة فإنّ مكان إحرامه مسكنه، إذا كان المسكن خارج الحرم، أو كان في الحرم وأفرد الحجّ. فإن قرن أو اعتمر خرج منه؛ أي: من الحرم، إلى الحلّ كما تقدم من أنّ كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم. أما المفرد فإنّه بطبيعته سيقف بالحلّ حين يقف بعرفة؛ لأنّها من الحلّ.

والمارّ بغير الميقات فإنّ مكان إحرامه حيث حاذاه، فرابغ تحاذي الجحفة على المعتمد.

ويحرم المسافر بالبحر في المكان الذي يحاذي ميقاته، فأهل مصر إذا سافروا بالبحر ـ البحر الأحمر ـ يحرمون فيه حين محاذاة الجحفة. أما أهل اليمن والهند فإنّهم لا يحرمون حتى يخرجوا إلى البرّ وهو الراجح.

ولسند ـ أحد فقهاء المذهب المالكي ـ تفصيل لمسألة الإحرام بالبحر، وهو أنّ المسافر بحراً يجوز له تأخير الإحرام إلى البرّ، لما يلحقه من المضرّة إن نزل إلى البرّ وفارق رحله للإحرام، ولما في الإحرام في البحر من التغرير، إلّا أنّه إذا كان مسافراً في بحر القلزم وهو من ناحية مصر ويحاذي المسافر به ميقات الجحفة، فإنّ عليه هدي لأنّ السير فيه يكون مع الساحل، فيمكنه إذا خرجت عليه

الريح النزول إلى البرّ للإحرام من جدّة، لكن لما في ذلك من المضرّة الحاصلة بمفارقة رحله وماله، رخّص له في تأخير الإحرام إلى البرّ، ولزمه الهدي كسائر الممنوعات المباحة للضرورة. أمّا إذا كان مسافراً في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه أن يحرم فيه ـ أي: في البحر ـ بمحاذاته الميقات، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البرّ، وذلك لأنّ السفر فيه يكون في لجّة البحر لا مع الساحل، ويخشى في الغالب أن تردّه الريح إذا خرجت عليه، فلا يقدر على الخروج للبر إذا ألزم بالإحرام فيه، وهذا يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرماً، وذلك من المشقة.

وقد نقل المدني في حاشيته أن خليلاً في التوضيح والقرافي وابن عرفة والتادلي وابن فرحون قد نقلوا كلام سند ولم يتعقبوه بأنّه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده[1].

---

(1) واضح من فتوى سند أنّ الترخص لراكب البحر بتجاوز الميقات بدون إحرام الذي هو النية، سببه أمران:

الأول: خشية هيجان البحر والعجز عن الخروج إلى البرّ في الزمن الذي يدرك فيه الحج، فيؤدي به إذا أحرم في البحر إلى المشقة، وذلك بالدخول في العبادة وعدم القدرة على إتمامها وما يترتب على ذلك من أحكام فوات الحج، وهذا بالنسبة للمسافر في لجة البحر. ولذلك أسقط عنه الهدي.

الثاني: خشية ضياع ماله وسرقة أمتعته إذا تركها في السفينة ونزل للبرّ بمحاذاة ميقات الجحفة للقيام بلوازم الإحرام من الاغتسال والتجرد والصلاة ثم يعود ليواصل السفر عن طريق البحر إلى ميناء جدّة. وهذا بالنسبة للمسافر مع الساحل. ولذلك لم يسقط عنه الهدي لأنه يقدر على الخروج للبر إذا هاج عليه البحر، ولا يخشى ما يخشاه المسافر في لجته وغاية ما هنالك أنّه يخاف على أمتعته. وبناء على هذا فلا وجه لتخريج مسألة السفر بالطائرة على فتوى سند للفارق الموجود بين المسألتين؛ لأن المسافر في الطائرة لا يتصوّر فيه خشية الدخول في النسك وعدم القدرة على إتمامه بقيام مانع يعيق الطائرة عن وصولها إلى البرّ في ميعادها. كما لا يتصوّر فيه أيضاً خشية ضياع أمتعته. وإنما الذي يخشى فقط في الطائرة هو قيام جميع ركابها في آن واحد بواجب التجرد وما يصاحب ذلك من انتقالهم عن أمكنتهم واستعمالهم الماء للوضوء ونحو ذلك، ربّما يعرّض الطائرة للخطر. ولذلك وبناء على قاعدة: الضرر يزال، فالوجه ترخيص تأخير التجرد فقط إلى حين النزول. وأما الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، والتلبية، فلا ضرر على الطائرة منهما، فلا يجوز تأخيرهما عن الميقات، وخاصة المرأة التي لا تجرّد عليها. وعلى المحرم الذكر فدية لتأخير التجرد لأنه حكم سائر الممنوعات المباحة للضرورة.

والذي يمرّ على ميقات فإنّه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله.

وقد استثنى أهل المذهب مَنْ ميقاته الجحفة أنّه يمرّ بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام منه، لمروره على ميقاته الجحفة، وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة، ولو كان المارّ بهذا الميقات حائضاً أو نفساء وظنّت أنها تطهر قبل الوصول للجحفة، فإنه يندب لها الإحرام بذي الحليفة ولا تؤخره للجحفة، وإن أدّى ذلك إلى أن يقع إحرامها بلا صلاة؛ لأن إقامتها بالعبادة أياماً قبل الجحفة أفضل من تأخيره لأجل ركعتي الإحرام.

حكم المرور بميقات من هذه المواقيت:

يجب على كل من مرّ بميقات من هذه المواقيت أن يحرم بنسك من النسكين، ولا يجوز له أن يتعدّى الميقات بلا إحرام. ويشترط لذلك:

1 ـ أن يقصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها.

2 ـ أن يكون ممّن هو مخاطب بالإحرام.

3 ـ أن لا يكون من المترددين على مكة.

4 ـ أن يعود لها ـ إذا خرج منها ـ من بعيد فوق مسافة القصر.

فإنّ المارّ غير قاصد دخول مكة، لا يجب عليه الإحرام بمروره من الميقات، ولو كان ممن هو مخاطب بالحج أو العمرة.

ولا يجب الإحرام لمن كان قاصداً مكة، وكان غير مخاطب به كأن يكون صبيّاً. وكذلك لا يجب الإحرام لمن كان كثير التردد على مكة، كالباعة لأنّ المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام والإتيان بجميع النسك. وجميع الصور التي لا يجب فيها الإحرام على المارّ بالميقات لا دم عليه فيها، بمجاوزة الميقات حلالاً، ولو أحرم بعد ذلك.

والمارّ بالميقات ـ الذي الإحرام واجب عليه ـ إذا تعدّى الميقات بلا إحرام، يجب عليه الرجوع له للإحرام منه ولا دم عليه، وذلك ما لم يحرم بعد تعدّي الميقات: فإن تعداه بلا إحرام ثم أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم؛ لأنّه تعدّى الميقات حلالاً، ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام.

وصاحب العذر: كالخائف فوات الحجّ أو فوات رفقة، والخائف على نفسه وماله، وفاقد القدرة على الرجوع، لا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات، ويحرمون من أمكنتهم، وعليهم دم لتعدّيهم الميقات حلالاً. كما أنّ الدم واجب على من رجع للميقات بعد تعديه حلالاً وإحرامه بعده، فإنّ رجوعه لا ينفعه وأولى إن لم يرجع؛ فمتعدّي الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات، ولو فسد حجّه أو كان عدم الرجوع لعذر.

ويسقط عنه الدم إذا فات الحج، بطلوع فجر يوم النحر، قبل وصوله عرفة، وتحلل منه بعمرة، بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها، فلا دم عليه للتعدّي؛ فإن لم يتحلّل بالعمرة، وبقي على إحرامه لقابل، لم يسقط عنه الدم.

واجبات الإحرام:

الواجب في باب الحجّ غير الفرض، إذ الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحجّ أو العمرة إلّا به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم. وواجبات الإحرام هي:

1 ـ تجرد الذكر من المُحِيط، سواء كان بخياطة كالقميص والسراويل، أو بنسيج، أو صياغة أو سلخ، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا، والخطاب يتعلق بالنسبة لغير المكلف كالصغير والمجنون بالولي. والأنثى لا يجب عليها التجرد، إلا في نحو الأساور، كما سيأتي في محرمات الإحرام.

2 ـ التلبية. وهي تجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى.

3 ـ وصل التلبية بالإحرام. فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل، فعليه دم.

4 ـ كشف الرأس للذكر.

سنن الإحرام:

1 ـ غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه.

وإذا أخّر المحرم إحرامه بعد الاغتسال كثيراً، أعاد الاغتسال؛ أما الفصل

اليسير فلا يضرّ، مثل شد الرحال وإصلاح الحال. ومن كان من أهل المذهب، ويريد الإحرام من ذي الحليفة، قال الصاوي: فإنه يندب له الغسل بالمدينة، ويأتي لابساً لثيابه، فإذا وصل لذي الحليفة تجرد وأحرم.

2 ـ لبس إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، ونعلين؛ أي: أنّ السنّة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي وجوب التجرد من المُحيط، فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السّنة.

3 ـ صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام. ومحل سنيتهما أن يكون الوقت للجواز، فإن لم يكن للجواز انتظره، ولا يحرم ما لم يكن مراهقاً، وإلا أحرم وتركهما، وتتركهما أيضاً الحائض والنفساء. ويجزئ عن الركعتين الفرضُ، وتحصل به السنة، لكن يفوت الأفضل.

مندوبات الإحرام:

1 ـ أن يحرم الراكب إذا استوى على وسيلته، والماشي إذا شرع في المشي.

2 ـ إزالة المحرم الشعث قبل الغسل، بأن يقصّ أظافره، وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيه، ويرجّل شعر رأسه، أو يحلقه، ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.

3 ـ الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

4 ـ تجديد التلبية عند تغيّر الحال، كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل، وحطّ، ويقظة من نوم أو غفلة، وخلف الصلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة الرفاق، إلى أن يدخل المسجد الحرام، ويشرع في طواف القدوم، فإنّه يتركها إلى أن يسعى بين الصفا والمروة.

وقيل: يترك الحاج التلبية بمجرد دخول مكة، حتى يطوف ويسعى. وحين يفرغ من السعي وجب العود إليها، فإن لم يعاودها أصلاً فإن عليه دم. ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يومه.

فإن وصل إلى عرفة قبل الزوال فلا يقطعها إلّا بعد الزوال، فإن زالت

الشمس قبل الوصول إلى عرفة، فلا يقطعها أيضاً حتى يصل عرفة.

وما تقدم من مسائل التلبية، يتعلق بمن أحرم بالحج من غير أهل مكة، ولم يفته الحج، وأما المعتمر ومن أحرم من مكة، أو فاته الحجّ، فتلبيتهم على النحو التالي:

فمن أحرم من مكة لكونه من أهلها أو مقيماً بها ـ ولا يكون إلّا بحجّ مفرداً لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحل ـ، فإنّه يلبّي من مكانه الذي أحرم منه. وظاهرٌ أنّه يؤخّر سعيه بعد الإفاضة، إذ لا قدوم عليه، ويستمر يلبّي إلى وصول مصلّى عرفة بعد الزوال، كما تقدم.

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، ومن فاته الحجّ بأن أحرم أوّلاً بحجّ ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة، فإنهما يلبيان للحرم العام، ولا يتماديان للبيوت، فعلم أنّ المحرم بالحج ولو قارناً، يلبّي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر يلبّي من الميقات للحرم.

ومن اعتمر من دون الميقات، كالجعرانة والتنعيم، يلبّي للبيوت لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقلّ منها من الحجّ.

5 ـ التوسط في رفع الصوت بالتلبية، فلا يسرّها ولا يرفع صوته جداً.

6 ـ التوسط في الموالاة بها، فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر، فإن ترك المحرم التلبية أوّل الإحرام، وطال الزمن طولاً كثيراً، كأن يحرم أوّل النهار ويلبّي وسطه، فعليه دم لترك واجب.

أفضل أنواع الإحرام:

الإفراد:

الإفراد بالحجّ أفضل من القران ومن التمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي.

القران:

ثم القران يلي الإفراد في الفضل، وفسّروه بصورتين:

الأولى: أن يحرم الحاج بالعمرة والحجّ معاً، بأن ينوي القران أو العمرة والحجّ، بنية واحدة، ويقدّم العمرة في النية.

الثانية: أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصحّ إرداف عمرة على حجّ لقوة الحجّ.

وصورة إرداف الحجّ على العمرة، أن ينوي المحرم الحج بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الشروع في طوافها، أو أثناء طوافها قبل إتمامه، ويكمّل الطواف الذي أردف الحجّ على العمرة فيه، ويصلّي ركعتي الطواف وجوباً، ولا يسعى للعمرة حينئذٍ؛ لأن الطواف الذي أردف فيه صار غير واجب؛ لاندراج العمرة في الحجّ، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة، ولا طواف قدوم عليه؛ لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحجّ فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب فيسعى حينئذٍ بعد الإفاضة.

ويكره الإرداف بعد الطواف. ويصحّ قبل ركعتي الطواف أوْ في أثناء ركعتي الطواف، أما بعد ذلك فلا يصحّ لتمام غالب أركان العمرة إذْ لم يبق منها إلا السعي.

ومحلّ صحّة الإرداف، أن تصحّ العمرة لوقت الإرداف، فإن فسدت قبل الإرداف بجماع أو إنزال، لم يصحّ الإرداف، ولا ينعقد إحرام الحج، ويجب إتمام العمرة الفاسدة، ثم قضاؤها مع الدم، ولا يحجّ حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صحّ الحجّ.

وإذا كان فساد العمرة في أشهر الحجّ، ثم حجّ من عامه، صار متمتعاً وحجّهُ تام، وعليه قضاء عمرته.

التمتع:

ثم يأتي في الفضل بعد القران التمتع. وقد فسّروه بـ:

ـ أن يحلّ المعتمر من العمرة في أشهر الحجّ، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحجّ أو قبلها، وأتّمها فيها، ولو ببعض الركن الأخير منها، كمن أحرم بها في رمضان، وتّمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

ـ ثمّ يحجّ من عامه الذي اعتمر فيه، وإن كان حجّه ملتبساً بقران، فيكون متمتعاً قارناً، ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه.

فحقيقة التمتع حجّ معتمر في أشهر الحجّ، من ذلك العام، من غير أن

ينصرف إلى بلده، ويكون بذلك قد انتفع بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، إذ هو قد أدّى العُمرة في سفر الحجّ، ، وانتفع بالتحلل منها، بأن لم يبق في كلفة الإحرام مدّة طويلة، وهذا رخصة من الله تعالى، إذ أباح العمرة في مدّة الحجّ، بعد أن كان ذلك محظوراً في عهد الجاهلية، إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أعظم الفجور.

ما يترتب على التمتع والقران؟

يترتب على التمتع لزوم الهدي. ويقاس القران على التمتع بجامع أنّ كلاّ من القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين. ويشترط للزوم هدي التمتع والقران ما يلي:

1 ـ عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما؛ أي: بالتمتع والقران. وغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدي، وإن كان أصله من مكة وانقطع بغيرها. كما أنّ من أقام بمكة بنية الدوام بها، وأصله من غيرها، لا دم عليه؛ بخلاف من نيته الانتقال أو من لا نية له.

ويندب الهدي لذي أهلين ـ أي: من له أهل بمكة وأهل بغيرها ـ، ولو كانت إقامته بمكة أكثر من غيرها على الأرجح.

2 ـ أن يحجّ من عامه في التمتع أو القران، فمن أحلّ من عمرته قبل دخول شوال، ثم حجّ فليس بمتمتع، فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج، فلا دم عليه لقرانه.

وهذان الشرطان يشترك فيهما التمتع والقران، وينفرد التمتع بشرطين آخرين هما:

3 ـ أن لا يعود المعتمر، بعد أن يحلّ من عمرته في أشهر الحج، لبلده أو لمثله في البعد، ولو كان بلده أو مثله بالحجاز كالمدينة مثلاً؛ فمن كان من أهل المدينة أو من ميقات من المواقيت المتقدمة، واعتمر في أشهر الحج، ثم رجع لبلده بعد أن حلّ من عمرته، ثم رجع لمكّة وحجّ فلا هدي عليه.

ومحلّ رجوعه لبلده أو مثله، إن لم تكن بلده بعيدة جداً كالمغرب، فيكفي رجوعه لنحو مصر.

4 ـ أن يفعل المعتمر بعض ركن من عمرته في وقت الحج، بدخول غروب الشمس من آخر رمضان، فإن تمّ سعيه منها قبل الغروب، وأحرم بالحج بعده، لم يكن متمتعاً. وإذا غربت الشمس قبل تمامه كان متمتعاً.

محرّمات الإحرام:

1 ـ لبس الأنثى المحيط بكفّها أو أصابعها، إلّا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل.

2 ـ ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل، وهو معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط.

ويستثنى من حرمة ستر الوجه خوف الفتنة فلا يحرم. ويشترط أن يكون بلا غرز ولا ربط. بل المطلوب سدله، فإن كان لحرّ أو برد أو كان مغروزاً، فإنّ فيه الفدية.

وبالنسبة للأنثى الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بوليّها.

3 ـ لبس الذكر المُحِيط ببدنه أو بأي عضو، سواء كان مُحِيطاً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام، ولو كان المُحِيط خاتماً أو ساعة يد. وإذا ألقى المحرم قميصاً على كتفيه أو لفّ به وسطه أو تلفّع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه.

وإذا لم يجد المحرم نعلاً ووجد خفّاً ونحوه، فإنّه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين، والحديث المتقدم دليل على ذلك. قال الشيخ محمد الأخوة: ويلحق بالخفين الحذاءان فيستعملان مع قطع عقبيهما.

4 ـ ستر الرجل وجهه بأي شيء.

5 ـ دهن الرجل والمرأة الجسد وشعر الرأس أو اللحية بدهن مطيّب أو غير مطيّب لغير علّة، ويلزمهما الفدية لذلك، أما إذا كان لعلة جاز الإدّهان؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا فدية في الإدّهان لعلة إلّا بالإدهان بالمطيب.

6 ـ إزالة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ، أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم؛ وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ، من صابون ونحوه إذا كان بغير طيب؛ وكذلك إذا تساقط شعر من أجل وضوء أو غسل ونحوه، فلا شيء فيه.

7 ـ لبس أو مَسُّ الرجل والمرأة الطيب، كالورس، والزعفران، والمسك، والعطر، والعود، والدهن المطيب، بأي عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريح الطيب؛ لأن ذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسّه، وإن سقطت الفدية؛ ووجه سقوطها في هذه الحالة أنّها تكون فيما يترفَّه به، وعند ذهاب الريح لا يحصل الترفه.

كما يحرم الطيب ولو كان في كحل أو طعام، إلّا إذا طبخ وأماته الطبخ بذهاب عينه فيه، ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس، فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. ولا حرمة أيضاً إذا كان الطيب بقارورة سدّت سدّاً محكماً، فلا شيء فيه، إن حملها المحرم. وكذلك إذا أصابه الطيب بسبب إلقاء الريح أو غيره عليه ولو كثر، ويجب نزعه ولو بإلقاء الثوب الذي هو فيه أو يغسل بدنه، ولا شيء عليه إلّا أن يتراخى في نزعه فعليه الفدية.

ولا حرمة فيما يصيب المحرم من طيب الكعبة، ولا يجب نزع يسيره، وإنما يخيّر المحرم في نزعه، وذلك للضرورة؛ أي: لأنّ المحرم مأمور بالقرب من الكعبة المشرفة، وهي لا تخلو من الطيب، أما كثيره فيجب نزعه، فإن تراخى في نزعه فلا فدية، ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية.

8 ـ الحناء والكحل، إلا لضرورة.

9 ـ الجماع والإنزال ومقدماتهما، ولو علمت السلامة من المني والمذي. ويفسد الحج والعمرة بذلك. وسيأتي فيما يذكر من مفسدات الحج.

10 ـ الزواج والتزويج.

11 ـ التعرض لشجر الحرم ـ الذي شأنه أن ينبت بنفسه ـ، بقطع أو قلع أو إتلاف. ويستثنى الإذخر، والسنا، والسواك، والعصا، وما قصد السكنى بموضعه، وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين، ولا جزاء فيما حرم قطعه.

12 ـ التعرّض للحيوان البري ولبيضه، وإن تأنّس، كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، أو كان لا يؤكل كالخنزير؛ فلا يجوز اصطياده، ولا التسبب في اصطياده.

وإذا كان أحد يملك الصيد قبل إحرامه، فإنّه يزول ملكه عنه بالإحرام أو

بالحرم، ويجب إرساله؛ ومحلّ زوال ملكه عنه ووجوب إرساله، إذا كان معه حين الإحرام أو دخوله الحرم، مصاحباً له في قفص أو بيد خادمه، أما إن كان موجوداً ببيت، فلا يزول ملكه عنه، ولا يجب إرساله عند الإحرام، ولو أحرم من بيته.

وإذا حرم تعرض المحرم للبرّي، فلا يجوز له ـ ما دام محرماً ـ أن يستجدّ ملك حيوان بري، بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، ولا أن يقبله وديعة.

ويستثنى من التحريم الفأرة، والحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والسباع العادية؛ فيجوز قتلها.

ويلحق بالفأرة كل ما يقرض الثياب من الدواب، ويلحق بالحية والعقرب الزنبور ـ وهو ذكر النحل ـ، ويلحق بالحدأة كل ما يخطف الطعام، ويلحق بالكلب العقور السباع، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

والطير إذا خيف منه على النفس والمال يجوز قتله، لدفع شره، لا بقصد ذكاته، إذا كان لا يندفع إلّا بقتله. ويشترط في السباع أن تكون قد كبرت وبلغت حدّ الإيذاء، أما إذا كانت صغيرة فلا تقتل. ويجوز للحلّ قتل الوزغ بالحرم، أمّا المحرم به أو بغيره فلا يجوز له قتله.

والإحرام المعتبر في حكم الصيد: إحرام المكان ـ أي: الحرم المكّي ـ، وإحرام النسك ـ أي: الحج والعمرة ـ؛ فالموجود بالحرم المكّي يحرم عليه الصيد، ولو لم يكن محرماً بحج أو عمرة؛ والمحرم بحجّ أو عمرة يحرم عليه الصيد، ولو لم يكن بالحرم.

ويدخل في البرّي الضفدع والسلحفاة، فإنّها يحرم صيدها.

13 ـ التعرض لصيد حرم المدينة، لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله. وكذلك التعرض لشجرها، وهو ما نبت بنفسه.

مكروهات الإحرام:

1 ـ شدّ النفقة بالعضد أو الفخذ، وسيأتي جوازه بالوسط على الجلد، لا على الإزار.

2 ـ كبّ المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خدّه عليها.

3 ـ شمّ طيب مذكّر، وهو ما خفي أثره كريحان وورد وياسمين وسائر أنواع الرياحين، لا مجرّد مسّه فلا يكره، كما لا يكره المكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه.

4 ـ المكث بمكان به طيب مؤنث، كمسك وعطر وزعفران، كما يكره شمه بلا مسّ، وإلّا حرم.

5 ـ استصحاب الطيب المؤنث، في الخرج أو في الصندوق.

6 ـ الحجامة بلا عذر، إن لم تُزل شعراً، وإلّا حرمت وافتدى الحاجم مطلقاً؛ أي: إن أزال الشعر، أزاله لعذر أم لا.

7 ـ غمس المحرم رأسه في ماء، وذلك خيفة قتل دوابه، وهذا لغير غسل واجب أو مندوب أو مسنون. كما يكره تجفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب، أما تجفيفه بخفة فيجوز.

8 ـ النظر في المرآة. ووجه الكراهة الخوف من أن يرى شعثاً فيصلحه.

جائزات الإحرام:

1 ـ التظلّل ببناء، وخيمة، وشجر، ومحمل، ومحفّة.

2 ـ اتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد، عن الوجه والرأس، باليد أو بشيء مرتفع، من ثوب أو غيره، بلا لصوق.

3 ـ حمل شيء على الرأس لحاجة، بلا تجارة، وإلا منع، وافتدَى.

4 ـ شدّ المحرم حزاماً بشرطين: أن يشدّه على جلده، لا على إزاره أو ثوبه؛ وأن يكون لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله، لا لنفقة غيره، إلّا تبعاً، ولا لتجارة؛ فإن شدّها لا لنفقته، بل للتجارة، أو لغيره، أو فارغة، أو شدها على إزاره، فعليه الفدية.

5 ـ حكّ ما خفي من البدن برفق، خوفاً من قتل قملة. أما ما ظهر من البدن، فيجوز حكه مطلقاً، إذا لم يكن فيه قملة.

6 ـ فجر جرح أو دمّل، لإخراج ما فيه، من قيح ونحوه.

7 ـ الفصد لحاجة بدون عصابة، وإلّا افتدى إن عصبه بعصابة ولو

لضرورة، كما تلزم الفدية بعصب جرح أو دمل أو رأس، أو وضع قطنة بأذن أو قرطاس على الصدغ ولو لضرورة.

8 ـ إبدال الثوب الذي أحرم فيه بثوب آخر، ولو لقمل في الثوب الأوّل. وكذلك يجوز بيعه ولو لقمل به.

9 ـ دخول الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلّا إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.

10 ـ يجوز للمحرم غسل الثوب الذي أحرم به، لأجل نجاسة، بالماء الطهور فقط، دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذٍ لو قتل ما به من قمل أو برغوث، إذا تحقق وجودها أو شك فيه. وإن تحقق عدم وجود هذه الدواب جاز غسله مطلقاً، سواء كان الغسل للترفه أو لوسخ أو لنجاسة، ، وسواء غسله بالماء فقط أو مع صابون.

فإن لم يكن الغسل لنجاسة، بل كان لوسخ أو لترفه، وكان به القمل، أو شك في وجوده، فلا يجوز غسله، كان بالماء فقط أو مع غيره، فإن غسله وقتل شيئاً منها أخرج ما فيه من الفدية.

وكذا إذا كان الغسل لنجاسة، وكان بالماء مع الصابون، مع تحقق وجود القمل، أو الشك فيه، فلا يجوز، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه من الفدية.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة

شروط صحة السعي:

1 ـ أن يتقدمه طواف صحيح، ولا فرق بين أن يكون الطواف واجباً كطواف القدوم، أو ركناً كطواف الإفاضة، أو نفلاً؛ فإن سعى المحرم من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.

2 ـ أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط.

3 ـ أن يكون عدد أشواط السعي سبعة. والسعي من الصفا إلى المروة يعدّ شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا يعدّ شوطاً ثانياً.

4 ـ الموالاة بين الأشواط.

واجبات السعي:

1 ـ أن يقع بعد طواف واجب، كالقدوم والإفاضة.

2 ـ أن يقع تقديمه على الوقوف بعرفة، بأن يوقعه عقب طواف القدوم، إن كان المحرم ممن يجب عليه طواف القدوم؛ فإن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم، أخّره عقب طواف الإفاضة، ليقع بعد طواف واجب؛ فإن قدّم السعي بأن أوقعه بعد طواف نفل، أعاده وجوباً بعده ـ أي: بعد الإفاضة ـ بدون إعادة الإفاضة، إن كان الفصل يسيراً؛ فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادة السعي بعدها، ما دام بمكة، ولا يجبره دم، بل يلزمه الإتيان به بعد الإفاضة؛ فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادته لزمه دم، ولا يجب عليه الرجوع له؛ لأنه لم يترك ركناً، وإنما أتى بأصل الركن، وهو السعي بعد طواف غير واجب، وإنما فوت واجباً، وهو إيقاعه بعد طواف واجب، والواجب ينجبر بدم.

وإذا أخّر السعي عن شهر ذي الحجة، وأوقعه في المحرّم، فعليه دم؛ لأنه فعل ركناً في غير أشهر الحج.

3 ـ المشي للقادر، فإن كان المحرم قادراً على المشي، لكنه ركب أو حمل، فقد لزمه دم إن لم يعده.

سنن السعي:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود، قبل الخروج له، وبعد صلاة ركعتي الطواف.

2 ـ الرقي على الصفا والمروة للرجل، وتحصل السنّة بمطلق الرقي، ولو في الأسفل. والمرأة لا يسّن لها الصعود، إلّا إذا خلا الموضع من الرجال، وإلّا وقفت أسفلهما، ولا يجوز لها مزاحمة الرجال.

3 ـ الإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، إسراعاً فوق الرمل ودون الجري، وذلك في الذهاب وفي الرجوع.

4 ـ الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي عليهما أم لا. وليس في ذلك دعاء مؤقت.

مندوبات السعي:

1 ـ المرور بزمزم للشرب منها، قبل الخروج إلى السعي، وبعد تقبيل الحجر المسنون له.

2 ـ الطهارة من الحدث والخبث للمحرم. فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن، ندب له أن يتوضأ ويبني، وليس اشتغاله بالوضوء من جديد مما يخلّ بالموالاة الواجبة في السعي.

3 ـ ستر العورة.

4 ـ الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس، فهو مكروه أو خلاف الأولى.

الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر

ويتحقق الركن بحضور الحاج على أية حالة كانت، ولو بالمرور بعرفة، لكن بشرطين في المارّ: أن يعلم أنه بعرفة، وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأنّ في أي جزء منه فلا يشترط فيه العلم ولا النية، ولو كان مغمى عليه أو نائماً. ولا بدّ في الحضور بعرفة من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها، فلا يكفي الوقوف في الهواء.

وشرط الركنية الوقوف بليل، فلا يجزئ الوقوف نهاراً عن الركن.

ويكفي الحضور في أي جزء من أجزاء عرفات.

قال الشيخ الأستاذ محمد الأخوة: وعليه فمن مرّ بعرفة وهو في طائرة مروحية مثلاً، لا يعتبر قد حصل الركن.

واجبات الوقوف بعرفة:

1 ـ يجب في وقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدتين، قائماً أو جالساً أو راكباً، فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

2 ـ الوقوف بعرفة بعد الزوال: يجب أن يقف الحاج جزءاً من النهار بعد الزوال، فإن لم يفعل لزمه دم.

الخطأ في الرؤية:

يجزىء الوقوف ليلة الحادي عشر، إذا أخطأ أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعذر، من غيم أو غيره، فأتموا عدّة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ووقفوا يوم العاشر، وفي اعتقادهم أنه التاسع، فإنه يجزئهم؛ أما الذين لا يجزئهم فهم:

- المتعمد.
- إذا أخطأ بعض أهل الموقف.
- إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو الحادي عشر.

ومن رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم.

سنن الوقوف بعرفة:

1 ـ خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال، يعلّمهم الخطيب فيهما ما عليهم من المناسك، إلى طواف الإفاضة. ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر، بعد الفراغ من خطبته. وهذه الخطبة لا يجعل لها المالكية حكم الخطبة للصلاة، وإنما يجعلون لها حكم التعليم؛ لأنّها ليست للصلاة، ولو كانت للصلاة لوجب أن تشترك مع الصلاة في الوقت، ولوجب أن يؤذن في أوّل الخطبة كالجمعة.

2 ـ الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك لأهل عرفة، بأذان ثانٍ وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده، وإن تركه فلا شيء عليه.

3 ـ قصر صلاتي الظهر والعصر، إلّا لأهل عرفة فإنهم يتمون. والقصر سنّة لفعله ﷺ فقد قصرهما.

مندوبات الوقوف بعرفة:

1 ـ الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام.

2 ـ الوضوء، وذلك لأنّ الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجب للمشقة.

3 ـ الوقوف مع النّاس؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

4 ـ الوقوف راكباً، لكونه أعون على مواصلة الدعاء، وأقوى على الطاعة.

فإن لم يركب المحرم فقائم على قدميه، إلا لتعب فيجلس.

5 ـ الدعاء من خيري الدنيا والآخرة والتضرع للغروب.

الركن الرابع: طواف الإفاضة

وقته:

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر، ويجب أن يكون بعد الرمي، إلى آخر ذي الحجة؛ فإن أخّره الحاج عن ذي الحجة، وفعله في المحرم فعليه دم؛ لأنه فعل الركن في غير أشهر الحج.

فالحاج إذا رمى العقبة، ونحر، وحلق أو قصر، نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة. ولا تسنّ له صلاة العيد بمنى، ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد عليه.

شروط صحة الطواف مطلقاً ـ الإفاضة وغيرها ـ:

1 ـ الطهارتان. يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث والحدث كالصلاة. وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وخافت عدم انقطاع الحيض قبل موعد سفرها فإنّها تحكم الشدّ وتعتصب حتى لا ينزل الدم بالحرم، وتطوف طواف الإفاضة ولا شيء عليها للضرورة قياساً على قراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان. وهذا القول ذكره الإمام القراقي نقلاً عن رواية الإمام سحنون عن الإمام مالك. (الذخيرة 2/ 272).

2 ـ ستر العورة: وذلك كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

3 ـ جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف.

4 ـ إخراج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء من حجر، ملصق بحائط الكعبة، محدودب. وهو من هواء البيت.

5 ـ إخراج كل البدن عن حجر إسماعيل: وذلك لأن أصله من البيت، وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة، من الركن العراقي، الذي يلي باب الكعبة، إلى الركن الشامي، طوله نحو ذراعين، ليس ملصقاً بالكعبة، بل له باب من عند العراقي، وباب من عند الشامي، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر، والمطاف خارج الحجر.

وإذا كان خروج البدن شرط صحة، فإنَّ المقبِّل للحجر الأسود ينصب قامته، بأن يعتدل بعد التقبيل، ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئاً لكان بعض بدنه في البيت، فلا يصح طوافه.

6 ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط: والسبعة أشواط تبتدئ من الحجر إلى الحجر. فإن زاد الطائف فبلغ ثمانية أو أكثر، قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة، ويلغي ما زاد عليها ولا يعتدّ به. وإن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، فإنّه يبني على الأقل إن لم يكن مستنحكاً ـ أي: كثير الشكّ ـ، فإن كان كذلك بنى على الأكثر.

7 ـ أن يكون الطواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه ولا فوق سطحه.

8 ـ الموالاة: يشترط للطواف أن يكون متوالياً بلا فصل كثير، فإن وقع الفصل كثيراً لحاجة أو لغيرها، ابتدأه من أوله، وبطل ما فعله في البداية.

وإذا أقيمت صلاة الفريضة لإمام راتب، قطع الطائف الطواف وجوباً، ولو كان الطواف ركناً، إذا لم يكن صلى الفريضة، أو كان صلاها منفرداً وكانت مما تعاد؛ ويبني على ما فعله من طوافه بعد السلام وقبل التنفل.

ويندب إكمال الشوط إذا أقيمت الصلاة أثناءه، فإن لم يكمله ابتدأ في موضع توقفه، ويندب له أن يعيد ذلك الشوط.

والمراد بالإمام الراتب إمام مقام إبراهيم. وعلم مما تقدم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطل الطواف، بخلاف النافلة والجنازة. وكذا لا يبطله الفصل برعاف. ويبني الراعف بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة، من كونه لا يتعدّى موضعاً قريباً لأبعد منه، وأن لا يبعد المكان في نفسه، وأن لا يطأ نجاسة.

واجبات الطواف مطلقاً:

1 ـ ركعتان بعد الفراغ منه. ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم، بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة.

ويندب القراءة فيهما بـ «الكافرون» في الركعة الأولى، ثم «الإخلاص» في الثانية.

وإذا طاف الطائف في وقت تمنع فيه الصلاة فإنه لا يركعهما.

ويندب الدعاء، بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه، بالملتزم؛ وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع الطائف صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء، ويسمّى الحطيم أيضاً؛ لأنه يحطّم الذنوب، وما دعي فيه على ظالم إلّا وحطّم. ويندب كثرة شرب ماء زمزم ـ وهو ما يسمّى بالتضلّع ـ؛ لأنه بركة. ويندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

2 ـ الابتداء من الحجر الأسود.

3 ـ المشي للقادر: فإن كان الطائف قادراً على المشي، وركب أو حمل، فقد لزمه دم. ومحلّ وجوب الدم، إذا لم يُعده، وكان قد خرج من مكة؛ فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً، ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم. أمّا العاجز فلا دم عليه، ولا إعادة إذا طاف راكباً.

سنن الطواف:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود بلا صوت، في أول الطواف قبل الشروع فيه. فإن لم يستطع الطائف تقبيله لزحمة، لمسه بيده إن قدر، أو بعود يضعه عليه، ثم يضع يده أو العود على فمه دون صوت. فإن لم يقدر كبّر دون أن يشير إلى الحجر بيده. ويندب التكبير مع كل تقبيل.

2 ـ استلام الركن اليماني في أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه من غير تقبيل. ويقتصر في الاستلام على الركنين المتقدمين: ركن الحجر الأسود والركن اليماني. ولا يشرع استلام الركنين اللَّذَيْنِ يليان الحجر.

3 ـ الرَّمل للذَّكر: وهو يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في طواف القدوم وطواف العمرة.

والرمل هو الإسراع في المشي دون الخبب. ومحل استنانه، أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة وقع من الميقات، كان المحرم آفاقياً، أو من أهل الحرم؛ لأنّ سنّة الرمل إنّما هي في طواف العمرة وطواف القدوم.

4 ـ الدعاء أثناءه. ويكون الدعاء بما يحبّ الطائف، من طلب عافية،

وعلم، وتوفيق، وسعة رزق. وليس في الدعاء حدّ محدود، بل يكون بما يفتح عليه. والتحديد لذلك من البدع. والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة.

مندوبات الطواف:

1 ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرة؛ لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت ـ كالتنعيم والجعرانة ـ؛ أو بالإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو نسيان.

2 ـ تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، في أول كل شوط، ما عدا الشوط الأوّل فإنّه سنّة.

3 ـ الدعاء بالملتزم، بعد الفراغ من الطواف، وقبل ركعتيه.

4 ـ الدنو من البيت للرجال.

5 ـ يندب فعل طواف الإفاضة يوم النحر، وقبل الزوال، وعقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر الضرورة؛ وأن يأتي به في ثوب إحرامه، لتكون جميع أركان الحج به.

واجبات الحج

وهي واجبات مستقلة عن الأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم:

شروط وجوبه:

1 ـ أن يكون الحاج محرماً بالحجّ من الحلّ ـ مفرداً أو قارناً ـ، إذا كانت داره خارج الحرم؛ أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلّ لقرانه أو لميقاته، فيجب عليه طواف القدوم.

أما المقيم بمكة فلا يجب عليه طواف القدوم؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلّا على من ورد من الحل. وأما من كان مقيماً بالحرم فلا يجب عليه الطواف أصلاً. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى.

ووجه ذلك أن حكم مناسك الحجّ والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحلّ والحرم، فإذا رجع من منى جاز له ذلك؛ لأن الجمع بينهما قد حصل. ووجه تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة، أنّ شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلّا طواف الإفاضة.

2 ـ أن لا يكون مراهقاً. والمراهق هو الذي يقارب الوقت، بحيث يخاف فوات الحجّ إن اشتغل بطواف القدوم، فعندئذٍ يجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحجّ. فمن زاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه، بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون والناسي إذا استمر عذرهم، بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة.

أما غير المراهق، وهو الذي لم يزاحمه الوقت، بحيث لا يخشى فوات الحج، فإنه يجب عليه طواف القدوم.

3 ـ أن لا يردف الحجّ على العمرة. وقد تقدم كيف أن طواف القدوم يسقط عن المردف، عند الحديث عن القران.

وينوي الطائف لطواف القدوم نية وجوبه، ليقع واجباً، فإن نواه نفلاً أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل، ليقع بعد واجب، ما لم يخف فوات الحجّ إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف ذلك ترك إعادة الطواف والسعي، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، ولزمه دم لفوات طواف القدوم.

شروط صحة طواف القدوم:

هي نفس شروط صحة الإفاضة، وكذلك واجباته وسننه.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة:

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر. فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم.

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة، إلى طلوع الفجر، فمن لم ينزل حتى طلع الفجر فعليه دم.

ويندب النزول إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس.

والواجب النزول بقدر حطّ الرحال، وصلاة المغرب والعشاء، وتناول شيء من أكل أو شرب. إذ ليس المبيت كامل الليل واجباً.

سنن النزول بمزدلفة:

1 ـ جمع العشاءين، جمع تأخير بمزدلفة. بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق، وهذا إن وقف الحاج مع النّاس ودفع معهم، فإن قدمهما ـ أي: المغرب والعشاء ـ عن مزدلفة أعادهما بها ندباً، إلا الذي تأخر عن الناس، لعذر، فإنه يصليهما جميعاً بعد الشفق في أي محلّ كان فيه؛ وهذا إن وقف مع الإمام والناس بعرفة. أما إن انفرد بوقوفه عنهم، فكل من الفرضين لوقته قصراً.

2 ـ قصر العشاء بمزدلفة. ويستثنى أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون، بل يتمّون كأهل منى وأهل عرفة. والحاصل أنّ أهل كل محل، من مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، يتم في محلّه، ويقصر غيرهم، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنّة للجميع.

المندوبات:

1 ـ الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح، مستقبلاً البيت للدعاء، والثناء على الله تعالى، إلى الإسفار.

والمشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يسمى قزح، ويسمى مشعراً؛ لأنه معلّم للعبادة. ووصف بالحرام لأنه من حرم مكة.

ويكفي الوقوف بأي جزء من أجزاء مزدلفة.

2 ـ يندب البيات بالمزدلفة، والارتحال منها بعد أن تصلّى الصبح فيها بغلس من يوم النحر، بعد الدعاء بالمشعر، وقبل الشروق.

3 ـ الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسّر، إسراعاً دون الجري، يهرول فيه الماشي. وبطن محسّر وادٍ بين المشعر الحرام ومنى.

يجوز الترخص في فضيلة الوقوف مع الإمام بالمشعر الحرام بعدم الوقوف معه.

الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر:

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر، وينتهي وقتها إلى الغروب؛ وبعده يكون قضاء. والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس. فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصحّ، ويعاد رميها. وإن رماها بعد الغروب فإنّها تكون قضاء وعليه دم، وأولى إن أخرها ليوم بعده.

شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

1 ـ أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر، سواء كان رخاماً أو صواناً، ولا يصح بطين ولا معدن. ولا يشترط طهارة الحجر الذي يرمى به، وإنما يندب.

2 ـ أن يكون كحصى الخذف ـ أي: الذي يتخاذف به الصبيان وقت اللعب ـ، وذلك بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة، ولا تجزئ الصغيرة جداً كالحمصة. وتكره الكبيرة.

3 ـ أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة، فلا يجزئ الرمي بنحو قوس. ولا يصح الوضع، ولا الطرح بلا رمي؛ ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها، أو وقعت دونها ولم تصل. فإن وصلت أجزأت.

4 ـ أن يرمي الحاج كلّ حصاة بمفردها. فلا يرمي السبعة دفعة واحدة. فإن رماها كذلك اعتدّ بواحدة.

5 ـ أن يكون عدد الحصيات سبعة. فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات، أو من بعضهن ولو سهواً، لم يجزه.

6 ـ أن ترتب الجمرات الثلاث أيام منى: بأن يبتدئ الحاج بالأولى التي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، ثم العقبة. فلو نكس لم يجزه ولو نكس سهواً.

ومن رمى كلاً من الجمرات الثلاث في يوم من أيام منى، بخمس من الحصيات، اعتدّ بالخمس الأوّل من الجمرة الأولى، وكمّلها بحصاتين، وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب؛ وهذا سواء ترك الحصاتين من كلّ جمرة عمداً أو نسياناً. وإذا لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات ـ تحقيقاً أو شكاً ـ أهي من الأولى أو من غيرها، اعتد بست من الجمرة الأولى بناء على اليقين، وأعاد

ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب؛ ولا هدي إن ذكر في يومه؛ أي: لا دم عليه إن كمّل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه.

فإن رمى الجمار الثلاث في يومين، وحصل الشك في ترك حصاة، ولم يدر من أيّ الجمار هي، وهل هي من اليوم الأوّل أو الثاني؛ فإنّه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين، ويكمّل عليها ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأوّل لوقت القضاء.

ومن نكس بين الجمرات أعاد المنكس، فمن رمى الأولى فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة؛ لأنّ رميها كان باطلاً لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه، ولا يفوت الرمي إلّا بغروب اليوم الرابع.

ولا يجب أن يكون الرامي للحصيات طاهراً.

مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة:

1 ـ يندب رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال؛ ويكره تأخير الرمي للزوال لغير عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال.

2 ـ يندب التقاط حصيات ورميها يوم النحر من مزدلفة، بخلاف غيرها فتلتقط من أي مكان، ولو التقطت حصيات العقبة من منى لكفى ذلك.

3 ـ يندب أن يكون الرمي قبل النحر. والدليل على ذلك: ما روي عن أنس قال: لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: **«اقسمه بين الناس»**.

4 ـ يندب رمي العقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، راكباً أو ماشياً، وذلك إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، وإلّا ندب انتظار طلوعها.

مندوبات عامّة للجمار كلها:

1 ـ التقاط الحاج الحصيات بنفسه.

2 ـ التقاط العدد كاملاً؛ ويكره كسر حجر كبير والرمي به؛ كما يكره الرمي بما رمي به.

3 ـ أن تكون الحصيات طاهرة. فإن رمى بمتنجس ندب إعادته بطاهر.

4 ـ المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

5 ـ التكبير مع كلّ حصاة. والتكبير يكون في جمرة العقبة أو في غيرها، في باقي أيام الرمي.

6 ـ التتابع في رمي الحصيات والجمرات، فلا يفصل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.

7 ـ المكث ولو جالساً، إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، مستقبلاً البيت، للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع.

8 ـ أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها جهة البيت، لا أن يحاذيها جهة يسارها. ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه. وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلّها.

9 ـ أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال مباشرة، قبل صلاة الظهر، فمحلّ الندب التعجيل قبل صلاة الظهر؛ لأنّ دخول الزوال شرط صحّة للرمي في الأيام الثلاثة.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير:

الحلق هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه، ويجزئ عنه التقصير، وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطأ.

والحلق أو التقصير نسك، وليس مجرّد إباحة محظور. والحلق للرجل أفضل من التقصير. أما المرأة فإنّه يتعين عليها التقصير، ويحرم عليها الحلاق لأنه مثلة. وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزئ في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس. ويجزئ عند غير المالكية. وشرط إجزاء تقصير الرجل عن الحلق، إذا لم يكن قد لبّد شعره أو عقصه، فإن فعل فقد تعين الحلق عليه.

واجبات الحلق:

1 ـ أن يكون قبل الرجوع إلى بلده. فإن أخّره إلى بلده ولو نسياناً فإنّ عليه دم، ولو قرُبت بلده.

2 ـ أن يقع بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحللٌ، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مندوبات الحلق:

1 ـ يندب فعله بعد النحر.

2 ـ يندب أن يكون الحلق يوم النحر.

3 ـ يندب أن يكون قبل الزوال إن أمكن.

4 ـ أن يكون قبل طواف الإفاضة.

الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق:

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق؛ لأنّه إذا لم يرمها الحاج لم يحصل له التحلل الأصغر لكي يترفّه، فمن لم يرم للعقبة فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرّمات الإحرام.

وإن قدّم الحلق على الرمي للعقبة فإنّ عليه فدية؛ لأن الحلق من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحلّلين.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة، فإن عليه أن يمرّ الموسى على رأسه بعد الرمي؛ لأن الحلق الواقع قبل الرمي وقع في غير محله.

الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة:

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة؛ فمن قدّم الإفاضة على الرمي لزمه دم.

التقديم والتاخير الذي لا دم فيه:

الحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق، وتقديمهما

على الإفاضة، فإنه مندوب، وليس بواجب، فمن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر، أو قبل الحلق، أو قبلهما معاً، أو قدّم الحلق على النحر، فلا شيء عليه؛ سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. أما إن قدّم الإفاضة، أو الحلق، على الرمي للعقبة، فإنّ عليه هدي، في تقديم الإفاضة على الرمي، وفدية في تقديم الحلق على الرمي؛ لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحلّلين، فإن قدّمهما معاً على الرمي، فعليه هدي وفدية؛ ويعيد الإفاضة ما دام بمكة، تداركاً للواجب. ويسقط عنه الدم، إن أعاده قبل المحرَّم.

الواجب السابع: المبيت بمنى:

بعد الإفاضة يوم النحر يجب على الحاج الرجوع لمنى للمبيت بها.

وأيام منى ثلاثة بلياليها، إن لم يتعجل الحاج، وليلتان إن تعجّل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي.

والتعجيل جائز مستوي الطرفين؛ لا مستحب، ولا خلاف الأولى. وهذا في حق غير الإمام، أما هو فيكره له التعجّل. ويجوز التعجل أيضاً لأهل مكة.

وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعجل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيّام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث. وهذا الحكم لغير الآفاقي؛ أي: لمن كان من أهل مكّة، أمّا الآفاقي وهو من كان من غير أهل مكّة فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر، ولو لم يخرج إلّا بعد الغروب.

وتبتدئ ليالي منى بعد أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر. فيعود إليها بعد ذلك ليبيت أول ليلة. ويندب الفور في الرجوع إلى منى، ولو يوم جمعة، فلا يصليها الحاج بمكة.

وأيام منى تبتدئ باليوم الذي بعد يوم النحر؛ أي: بعد اليوم العاشر. وتسمَّى هذه الأيام بأيام التشريق؛ لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس. وسماها الله تعالى بالمعدودات. وهي غير المراد من الأيام المعلومات، فالأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة. وهي اليوم العاشر ويومان بعده. والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر. فاليوم

العاشر من المعلومات لا من المعدودات. واليومان بعده من المعلومات والمعدودات. واليوم الرابع من المعدودات فقط.

ولا يجزئ المبيت إلّا فيما فوق العقبة، ولا يجزئ دونها. والعقبة صخرة عظيمة وهي أوّل منى بالنسبة للآتي من مكة، يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات. وهو المسمى بجمرة العقبة. وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة. ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات.

وإن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يبته بمنى، فعليه دم. وذلك بحسب التعجل وعدمه؛ فإنّ المتعجّل إذا ترك البيات جلّ ليلة من الليلتين عليه دم.

ورخص لراعي الإبل ترك المبيت بمنى، ليالي الرمي، بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وذلك بأن ينصرف إلى رعيه، فيترك المبيت ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته، وهو في رعيه، والثاني الذي حضر فيه. ثم إن شاء تعجل، وإن شاء أقام، لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، ولا بدّ أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف. وقد كان صاحب السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الحياض.

ومن عدا راعي الإبل وصاحب السقاية فهل يلحق بهما غيرهما؟ فقد قال الشيخ محمد الأخوة: القاعدة هنا أنّ كلّ من يقوم بعمل لمصلحة الجماعة، وكان متصفاً بالحج، فإنه يرخص له عدم المبيت، ومثل من تقدم ذكره ساعي البريد، والشرطي، ومن يقوم بمصالح تتطلب النقلة من منى إلى مكان آخر. إذ قد صح أن الرخص يقاس عليها إن كانت معقولة المعنى.

الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى:

يجب على الحاج كل يوم من أيام منى رمي الجمرات الثلاث، الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة، بسبع حصيات لكل جمرة، فجميعها إحدى وعشرون

حصاة كل يوم. بخلاف يوم النحر، فليس فيه إلّا رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، بسبع حصيات فقط.

ووقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب وهو وقت الأداء.

والواجب رمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة، إذا لم يتعجّل الحاج، وفي يومين إن تعجل، كلّ جمرة بسبع حصيات.

وإذا أخّر الحاج رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل فعليه دم، لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي، ودخول وقت القضاء وهو الليل ـ فأولى إذا أخر ليوم بعده ـ. وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

ويفوت الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع؛ أي: إنّ قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخّرها لعذر أو غيره، ينتهي إلى غروب اليوم الرابع. والليل عقب كل يوم، قضاء لما فاته بالنهار، يجب به الدّم.

شروط صحة الرمي:

أما شروط صحة الرمي فقد تقدمت في جمرة العقبة، ويزاد عليها ما يلي:

- أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال، فإن قدّم الرمي على الزوال لم يعتدّ به.
- أن ترمى الجمرات على الترتيب، الأولى التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ فلو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها فقط، ولو كان التنكيس عن سهو.

النيابة في الرمي:

المطيق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، لمرض أو نحوه، فإنه يحمل على أي شيء ويرمي بنفسه وجوباً. ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كفّ غيره ليرميها عنه، فإن فعل لم يجزه.

والعاجز عن الرمي يستنيب مَنْ يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، وفائدة النيابة سقوط الإثم. ويتحرّى العاجز وقت رمي نائبه ويكبّر لكل حصاة.

وإذا صحّ قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه، وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقته، وإن لم يعد الرمي أثم وبقي عليه الدم.

والصغير الذي لا يحسن الرمي، والمجنون، يرمي عنهما وليهما. فإن أخّر الولي الرمي لوقت القضاء فالدم على الولي. وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنّه يرمي عن نفسه، فإن أخّر الرمي لوقت القضاء لزمه الدم.

إقامة الجمعة وقصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى ومكة:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيّام منى، فإنّه لا جمعة على الحاج في شيء من تلك الأيام.

وإذا وافق يوم التروية يوم الجمعة، فإنّ المكيّ، وغير المكيّ ممن أقام بمكة أربعة أيام ـ أي: انقطع عنه حكم السفر ـ عليهم أن يصلّوا الجمعة، قبل خروجهم إلى منى؛ لأنهم يلزمهم إتمام الصلاة وإقامة الجمعة. وأمّا المسافر، فإنّه يندب له الخروج من مكة لمنى يوم الثامن من ذي الحجّة، بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، بقدر ما يدرك بمنى الظهر، قبل دخول العصر قصراً. ولو وافق يوم الجمعة.

وأما قصر الصلاة بمكة وعرفة، والمزدلفة، ومنى، والمحصّب، فإنّه يسنّ للحاج القصر بهذه الأماكن. وكذلك ذهاباً إليها ورجوعاً منها. إلّا أنّ أهل كلّ موضع، لا يقصرون بموضعهم. فالمكّي يقصر في خروجه لعرفة، وفي عرفة، والمزدلفة. ومنى، والمحصّب، وفي رجوعه لمكة. ولا يقصر في مكة. وهكذا. والقاعدة: أنّ أهل كلّ مكان يتمّون به ويقصرون فيما عداه.

ويقصر أهل كلّ مكان من هذه الأمكنة في رجوعه لمكانه، سواء بقي عليه عمل من النسك بغير مكانه أم لا. فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمي بها. ويقصر العرفي والمزدلفي والمحصبي في رجوعهم لأمكنتهم.

وهذا القصر، هو على غير قاعدة اشتراط أربعة برد لجواز القصر في السفر.

وأمّا جمع الصلاة بعرفة ومزدلفة، فإنّ أهل كلّ منهما يجمعون ولو بمحلّهم.

قصر الحاج الصلاة بمكة قبل يوم التروية:

من قدم مكّة وبينه وبين يوم التروية أربعة أيّام صحاح فأكثر، فإنّه يتمّ الصلاة. ولا يجوز له القصر؛ لأنّه قد أجمع على المقام بمكة أكثر من أربعة أيّام. ثم إنّه يقصر حين يخرج من مكة لمنى يوم التروية.

تحلّلات الحجّ

للحجّ تحلّلان: تحلّل أصغر وتحلّل أكبر.

التحلّل الأصغر:

يكون التحلّل الأصغر برمي جمرة العقبة، وبها يحل كل شيء يحرم على المحرم، غير النساء والصيد، ويكره الطيب.

التحلّل الأكبر:

يكون التحلّل الأكبر بطواف الإفاضة. ويحلّ به ما بقي من نساء، وصيد، وطيب.

ويجوز الوطء بمنى أيام التشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها، وقدم سعيه عقب طواف القدوم. فإن لم يقدّمه عقبه أو كان لا قدوم عليه، فلا يحلّ له ما بقي إلّا بالسعي. فإن وطىء أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم، لما تقدم أنّه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها؛ بخلاف الصيد قبل الحلق فلا جزاء عليه لخفته إن كان سعى، فإن لم يسع فعليه جزاء في الصيد أيضاً لأنّ السعي ركن.

مندوبات عامّة في الحجّ

1 ـ النزول بذي طوى لداخل مكة، وهي بطحاء متّسعة يكتنفها جبال قرب مكة.

2 ـ الاغتسال بها لغير الحائض والنفساء؛ لأنه مشروع للطواف، والحائض والنفساء لا يصحّ منهما الطواف.

3 ـ أن يكون الدخول لمكة من كداء، وهو طريق بين جبلين فيها صعود، يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين خديجة ﵂.

4 ـ الدخول لمكة نهاراً.

5 ـ أن يكون الخروج من مكة من كدى.

6 ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف بباب السلام.

7 ـ الرجوع من عرفات من طريق المأزمين، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة.

8 ـ الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع المرء.

9 ـ كثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة.

10 ـ نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب، وهي اسم لبطحاء خارج مكة، وهو المكان الذي تحالفت فيه قريش على أنّهم لا يبايعون بني هاشم، ولا يناكحونهم، ولا يأخذون منهم، ولا يعطونهم، إلّا أن يسلّموا لهم النبي ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة، فخيّبهم الله في ذلك، وبلّغ رسول الله كلّ المقاصد فيهم وفي غيرهم. والنّازل فيه يصلّي أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما المتعجّل فلا يندب له ذلك.

11 ـ الخروج من مكة لمنى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصراً، ولو وافق يوم الجمعة ـ أي: للمسافرين ـ؛ أما المقيمون الذين يريدون الحج يجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب، سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم.

12 ـ البيات بمنى ليلة التاسع بحيث يصلّي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصبح اليوم التاسع، كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفاً؛ ثم السير بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة إذا وصلها قبل الزوال، فينزل بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها، ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

13 ـ أن يخطب الإمام في اليوم السابع بعد الظهر، ليخبر الناس بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى خطبة عرفة.

14 ـ الطواف لوداع البيت. وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه، وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك، سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، وسواء كان من أهل مكة أو غيرهم، من الحجاج أو غيرهم.

والمتردد لمكة لا وداع عليه مطلقاً، وصل الميقات أم لا. كما لا وداع على من خرج دون المواقيت، إلا إذا قصد التوطن. ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما.

ويبطل بإقامة بعض يوم له بال، أما الشغل الخفيف كالبيع والشراء أو قضاء دين أو نحو ذلك، فهو غير مبطل، ولا يطلب إعادته. والمراد بالبطلان؛ أي: بطلان الاكتفاء به لا بطلان الثواب. وإذا بطل أو تركه الحاج أو المعتمر رجع له، ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.

ويكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يرجع القهقرى، بأن يمشي بظهره ووجهه للبيت؛ لأنه من فعل الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضاً، وليس من السنة.

15 ـ زيارة النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القربات.

الجزاء في الصيد

الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام.

وحكم الوجوب مطلق، سواء قتله المحرم عمداً أو خطأ أو نسياناً لكونه محرماً أو لكونه بالحرم أو جاهلاً للحكم أو جاهلاً لكونه صيداً أو قتله لمجاعة.

ويجب الجزاء سواء قتله المحرم مباشرة أو تسبب في قتله، كتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه أو تعطيله أو نصب شركاً له فمات، أو بمطاردته فسقط فمات.

ولا جزاء بحفر بئر ماء، فتردى فيها صيد فمات. ولا جزاء على الدال على صيد، سواء كان الدّال محرماً أو حلالاً، في الحل أو الحرم، وسواء كان المدلول حلالاً أو حراماً. إذ لا جزاء إلّا على المدلول القاتل.

ويتعدد الجزاء بتعدد المصيد ولو برمية واحدة.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فإنّ على كل واحد منهم جزاء.

وإذا أخرج قاتل الصيد الجزاء عند الشك في موت الصيد بجرحه أو ضربه، ثم تبيّن موته بعد الإخراج، لم يجزه وعليه جزاء آخر؛ لأنه تبيّن أنه كان إخراجه قبل وجوبه، بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

وليس الدجاج والإوزّ بصيد، فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها، بخلاف الحمام، فإن ذبحه محرم أو أمر بذبحه فميتة.

ما لا يجوز أكله من الصيد:

1 ـ لا يجوز أكل ما صاده أو ذبحه محرم بالنسك أو بالحرم، سواء صاده بكلبه أو بسهمه أو بغير ذلك، ومات بالاصطياد.

2 ـ لا يجوز أكل ما صاده الحلال أو ذبحه لأجل محرم، سواء كان الآكل حلالاً أو حراماً، وسواء صاده الحلال لمحرم معيّن أو غير معين، بأمره أو بغير أمره، أراد بيعه له أو إهداءه أو تضييفه.

3 ـ إذا دلّ محرم حلالاً على صيد فصاده، فلا يحلّ لأحد تناوله.

ويعتبر كل نوع من هذا الصيد ميتة، وجلده نجس كسائر أجزائه. وإذا أكل منه أحد لا يجوز له أكله فهل عليه الجزاء؟ فقد نقل الباجي بأن الجزاء على من أكل من لحم صيد، صيد من أجله، عالماً بذلك، وإلى القول بوجوب الجزاء ذهب القاضي عبد الوهاب في الإشراف.

ما يجوز أكله من الصيد:

يجوز للمحرم أكل ما صاده حلّ لحلّ، أمّا إذا صاده حلّ لمحرم فلا يجوز كما تقدم.

ويجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحلّ فيصطادوا، ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به. وهذا الصيد يجوز أكله لكل أحد، بخلاف غيرهم ـ أي: غير سكان الحرم ـ إذا اصطادوا بالحلّ صيداً، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله، فإن ذبحوه به فميتة.

أنواع الجزاء:

الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير:

والنوع الأول من الجزاء في الصيد: أن يكون مثله من النعم؛ أي: ما يقاربه في الصورة والقدر؛ ففي النعامة ناقة أو جمل؛ لأنهما يقاربانها في القدر والصورة في الجملة؛ وفي الفيل بدنة ذات سنامين؛ وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة؛ وفي الضبع والثعلب شاة.

وأما في الضب والأرنب واليربوع القيمة حين إتلافها، أو صيام عشرة أيام على التخيير، إذ ليس لها مثيل من النعم.

وإذا اختار قاتل الصيد المثل من النعم، فإنّ محلّه الذي يذبح أو ينحر فيه منى أو مكة، ولا يجزئ في غيرهما؛ لأنه هدي؛ أي: صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه.

ويستثنى من المثل حمام الحرم ويمامه، ففي الواحدة منها شاة من الضأن أو المعز؛ لأن الجزاء فيه ليس من جهة الصورة، ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة، فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقلّ ذلك شاة. فإن عجز عن الشاة فصيام عشرة أيام. وليس في حمام الحرم ويمامه حكم حكمين.

وحمام الحلّ ويمامه، وجميع الطير ـ كالعصافير والهدهد ولو كانت بالحرم ـ فإنّ فيها قيمتها طعاماً، كل شيء بحسبه، كالضبّ والأرنب واليربوع ففيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثل من النعم، أو فيها عدلها صياماً.

والصغير والمريض والأنثى من الصيد، لا يجزئ عنها إلّا كالجزاء في الكبير والصحيح والذكر. وفي الجنين إذا لم يستهلّ صارخاً، وفي البيض إذا كسره المحرم أو شواه، عشر دية الأم، وإذا استهلّ الجنين صارخاً ففيه دية أمّه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولا يكون الجزاء إلّا بحكم عدلين، ولا تكفي الفتوى. ولا بدّ من اثنين فلا يكفي واحد. ولا بدّ من كونهما غير الصائد، فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بدّ فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة. ولا بدّ من كونهما فقيهين عالمين بالحكم في الصيد.

وللمحكوم عليه أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام وعكسه.

وينقض الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيّناً.

ويندب أن يكون حكم العدلين بمجلس واحد، لمزيد التثبت والضبط. وكلّ حكم اجتهد فيه الصحابة وأنفذوه، فإنه يجوز الاجتهاد فيه ثانياً، وذلك فيما لم يرد فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع.

ولا يجزىء من النعم الجزاء إلا ما يصحّ في الأضحية، سنّاً، وسلامة فلا يجزئ أن يكون المثل من النعم صغيراً أو معيباً.

النوع الثاني من الجزاء: قيمة الصيد طعاماً، بأن يقوَّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان، ويخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف. فإن لم يكن له قيمة بمحلّ التلف، اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن. وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه المتلف، كلّ يأخذ مدّاً بمدّ النبي ﷺ. ولا يقوّم الصيد بدراهم ويشتري بها طعاماً.

النوع الثالث من الجزاء: صيام أيام بعدد الأمداد التي هي قيمة الصيد من الطعام. ويصوم المتلف يوماً كاملاً عن بعض المدّ؛ لأن الصوم لا يتجزأ. ولا بدّ من التقويم أيضاً حتى يصوم. وتصام الأيام في أي مكان، بمكة أو غيرها، وفي أي زمان، ولا يتقيد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع.

ما يفسد الحجّ والعمرة

يفسد الحج أحد شيئين:

1 ـ الجماع الموجب للغسل مطلقاً، سواء أنزل المحرم أم لا، كان عامداً أم نَاسِياً، مكرهاً أم لا، في آدمي أو غيره.

2 ـ استدعاء المني باستدامة النظر والفكر؛ أو استدعاؤه بالقبلة والجسّ والملاعبة، ولو بدون استدامة؛ سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام.

أما الإمناء بمجرد النظر والفكر دون استدامة فإنّه لا يفسد، ويلزم المحرم الهدي. ويجب الهدي أيضاً بالإمذاء، سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة

أو مباشرة. ولا فساد بوجه في المذي. كما يجب الهدي بالقبلة في الفم وإن لم يمذ، بخلاف مجرد القبلة في الخدّ أو غيره، فلا شيء عليه؛ لأنها من قبيل الملامسة. ومحل إفساد الحج بالجماع أو بالإنزال، إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النحر، أو وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أما إن وقع بعد يوم النحر وقبل العقبة والإفاضة أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر، فإنّ الحجّ لا يفسد وعليه هدي.

والعمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإنزال قبل تمام السعي؛ أما إن وقع بعد السعي وقبل الحلق فإنّ العمرة لا تفسد وعليه هدي.

ويجب عند فساد الحج أو العمرة أن يستمرّ على أفعاله حتى يتمّها، وعليه القضاء والهدي في العام القابل؛ ولا يتحلل عند فساد الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه؛ وهذا إن لم يفته الوقوف بعرفة؛ فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو صدّ وجب عليه التحلل منه بعمرة.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

فإن لم يستمر حتى يتمّ المفسد بجماع أو إنزال ـ سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا ـ فهو باق على إحرامه أبداً ما عاش؛ فإن جدّد إحراماً بعد حصول الفساد فهو لغو، وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً، ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله في القابل إتماماً للفاسد، ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام. والحاصل أنه يجب قضاء المفسد بعد إتمامه؛ فإن كان عمرة ففي أي وقت، وإن كان حجّاً ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضاً أو نفلاً. ويجب أن يكون القضاء على الفور، حتى على القول بأن الحجّ على التراخي.

ويجب من أجل الفساد هدي. كما يجب تأخيره عند القيام بالقضاء، ولا يقدمه في عام الفساد، ويجزئ إن قدّمه. ويتّحد هدي الفساد وإن تكرر موجبه، من جماع أو استمناء. ويجزئ أن يقضي حجاً يكون متمتعاً فيه عن حجّ فاسد كان مفرداً فيه، والعكس. ولا يجزئ قران عن إفراد أو تمتع ولا العكس؛ أي: لا يجزئ تمتع أو إفراد عن قران.

وإذا أفسد القضاء فإن عليه قضاء القضاء، ولو تسلسل، فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان.

ويجب على المحرم الذي أفسد حجه بجماع أو إنزال إحجاج مكرهته.

هل الفسوق مفسد للحجّ؟

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدّة الإحرام. وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحجّ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197] يقتضي أنّ إتيان الفسوق في مدّة الإحرام مفسد للحج كذلك. ولم أر لأحد من الفقهاء أنّ الفسوق مفسد للحجّ ولا أنّه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلّى: «إن مذهب الظاهرية أنّ المعاصي كلها مفسدة للحج» والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحجّ وأنّ تعمّد الكبائر مفسد للحجّ، وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. والله أعلم».

دماء الحج

دماء الحج ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي. وتقدم الحديث عن جزاء الصيد وبقي الهدي والفدية.

الهدي: هو ما يهدى من النعم، على وجه الوجوب أو التطوع.

شروط صحة الهدي:

1 ـ الجمع فيه بين الحلّ والحرم. فلا يجزئ ما اشتراه الحاج بمنى أيام النحر وذبحه بها. أما إذا اشتراه من عرفة فإنّه يجزئ لأنها من الحلّ.

وإذا اشتراه في الحرم فلا بدّ أن يخرج به إلى الحلّ ـ عرفة أو غيرها ـ، سواء خرج به هو أو نائبه، سواء كان محرماً أو لا، وسواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً؛ بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم، ويجزئ شراؤها بمنى أيام النحر وذبحها بها، وذلك ما لم تجعل هدياً فلا بدّ فيها من شرطه.

2 ـ نحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر. فيجوز نحره في ذلك الوقت، ولو قبل نحر الإمام، أو قبل طلوع الشمس، أما إذا نحره ليلاً فإنه لا يجزئ، بخلاف الفدية إن لم تجعل هدياً.

3 ـ أن يذبح بعد تمام السعي إن كان سيق في العمرة. ولا يجزئ ذبحه قبل تمام سعي العمرة؛ لأنهم نزَّلوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج، في أنّه لا ينحر إلّا بعده. وظاهر أن محل هدي العمرة مكة، لعدم الوقوف به بعرفة؛ ثم يحلق المعتمر أو يقصّر ويحلّ من عمرته، فإن قدّم الحلق على النحر فلا ضرر؛ لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم.

ما يجب فيه الهدي:

يجب الهدي عند حصول أمر من الأمور التالية:

1 ـ التمتع.

2 ـ القران.

3 ـ ترك واجب من واجبات الحجّ أو العمرة.

4 ـ الجماع سواء كان مفسداً أو غير مفسد كما تقدم.

5 ـ الإنزال ولو بمجرّد النظر أو الفكر.

6 ـ المذي بلا إنزال.

7 ـ القبلة في الفم.

8 ـ النذر إذا عيّن للمساكين.

9 ـ النذر المطلق.

مكان النحر:

يجب نحر الهدي بمنى. ويشترط لذبحه بمنى ثلاثة شروط:

1 ـ أن يساق الهدي في إحرام بحجّ، سواء كان الهدي تطوّعاً، أو كان لنقص بعمرة أو حجّ غير الذي هو فيه.

2 ـ أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة في جزء من الليل، ولا يكفي وقوف التجار به جزءاً من الليل للبيع، إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة، نعم إن اشتراه منهم وأمرهم بالوقوف به ليلاً بها كفى؛ لأنهم نائبون حينئذٍ عنه.

3 ـ أن يكون النحر في أيام النحر، وهي الأيام المعلومات.

فإن انتفت هذه الشروط، أو بعضها، بأن لم يقف به الحاج بعرفة، أو لم يسق في حجّ، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فإنّ محلّ ذبحه مكة. ولا يجزئ في غيرها.

وهدي العمرة وقت نحره بعد تمام سعيها وقبل الحلق، فإن قدّم الحلق على النحر فلا يضرّ. ومحلّ هدي العمرة مكة. والقاعدة أنّ كلّ ما لا يصحّ نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث المتقدمة، فإنّه لا ينحر إلّا بمكة؛ لأنّه لا منحر للهدي غير منى ومكة.

وسنّ الهدي وعيبه كالأضحية، فلا يجزئ من الغنم معيب، وما لا يوفي سنة، والمعتبر في السنّ والعيب الوقت الذي تعين الحيوان فيه للهدي بالتقليد فيما يقلّد، أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً. فلا يجزئ تقليد المعيب أو ما لم يبلغ السنّ، ولو صحّ أو بلغ السن قبل نحره. ويجب إنفاذ ما قلّد معيباً لوجوبه بالتقليد، وإن لم يجز. وهذا ما لم يكن هدي تطوع أو منذوراً معيّناً، فإنه يجزىء إن صحّ أو بلغ السن قبل ذبحه. بخلاف العكس، بأن قلّد الهدي أو عيّن سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ، ولا فرق بين تطوّع وواجب.

انعدام الهدي الواجب:

من لزمه هدي ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. والصيام يقضي عن الهدي إذا لم يجده في التمتع وفي كل ما يلزم من تركه دم.

ويبتدئ صيام الثلاثة أيّام من حين إحرامه بالحجّ، إلى يوم النحر. ويكره تأخيرها لأيام منى. فتقديمها عليها مستحب. فإن فاته صومها قبل أيام منى، صام أيام منى الثلاثة بعد النحر، إذ لا يصح صوم يوم النحر؛ فإن صام بعضها قبله كملها بعده في أيام منى. وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة، كتمتع، وقران، وترك تلبية، ونحو ذلك؛ فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة. كترك النزول بمزدلفة، ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده فإنّه يصوم الثلاثة أيام متى شاء مع السبعة لعدم وقوف بها.

ويستحبّ أن تكون الثلاثة أيام متتابعات. ولا يجزئ أن يصوم الثلاثة قبل

الإحرام بالحجّ، ولو بعد التحلّل من العمرة، إن كان الصيام قد لزم عن التمتع.

وأما صيام السبعة أيام فإنها تكون عند الرجوع. والرجوع المعتبر هو الرجوع من منى بعد أيّامها، سواء رجع إلى مكة أو إلى غيرها؛ لأن الراجع يطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في أثناء الرجوع. ولما لم يأت للأهل والبلد ذكر في الآية ولم يتقدم إلّا ذكر الحجّ وجب أن يكون المراد من الرجوع هو الرجوع من الحجّ ومنى آخر أعمال الحج.

ويندب تأخير صيام السبعة أيّام للآفاقي حتى يرجع لأهله، خروجاً من الخلاف. ويندب التتابع فيها.

ولا يجزئ صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة. وكذلك لا يجزئ الصوم إذا أصبح قادراً على الهدي قبل الشروع في الصوم، ولو كان بالاستلاف، بأن وجد من يسلفه وكان له مال ببلده يقضي به دينه عند الرجوع. فإن لم يجد من يسلفه أو وجده ولكن لا مال له ببلده صام. ويندب الرجوع للهدي إذا أصبح قادراً عليه قبل إكمال صوم اليوم الثالث وإن وجب إتمامه إن شرع فيه. وهذا صادق بما إذا قدر على الهدي قبل الشروع فيه أو في اليوم الثاني أو بعد الشروع في اليوم الثاني أو قبل إكمال اليوم الأول.

سنن الهدي:

1 ـ تقليد الإبل والبقر، بجعل قلادة؛ أي: حبل من نبات الأرض، بعنقها للإشارة إلى أنّها هدي.

2 ـ إشعار الإبل بسنامها، بأن يشق سنامها بسكّين من جهة الرقبة للمؤخّر، قدر أنملتين، حتى يسيل الدم، ليعلم أنّها هدي. ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.

وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أنّ هذا هدي فيجتمعون له. وقيل: لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيردّ.

مندوبات الهدي:

1 ـ أن يكون كثير اللحم.

2 ـ أن يوقف بالمشاعر ـ وهي عرفة ومزدلفة ومنى ـ. وهذا فيما ينحر أو يذبح بمنى. وأمّا ما ينحر أو يذبح بمكة، فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم. ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحلّ وفي أي وقت.

3 ـ تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها.

4 ـ وضع جلال على الإبل بخلاف البقر والغنم، وشقها؛ أي: الجلال، ليدخل السنام فيها، فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض.

5 ـ التسمية عند الإشعار بأن يقول: بسم الله.

6 ـ يندب أن ينحر بالمروة، ومكة كلها محلّ للنحر، لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر».

الاشتراك في الهدي:

لا يصحّ الاشتراك في الهدي ولو كان تطوعاً، لا في الثمن ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريباً لصاحب الهدي أو ساكناً له ينفق عليه، فالهدي ليس كالضحية في هذا. ومثل الهدي الفدية والجزاء.

الأفضل في الهدي:

أفضل الهدي الإبل، فالبقر، فالضأن، فالمعز. ويقدّم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

مسائل:

لا يجزئ الهدي عن ربّه إن ذبحه الغير عن نفسه، متعمّداً أو كان الهدي غير مقلّدٍ. ويجزئ الهدي عن ربّه إن ذبحه الغير عن نفسه غلطاً، حال كون الهدي مقلّداً سواء أنابه أم لا.

وإذا سرق الهدي بعد نحره، فإنّه يجزئ؛ لأنّه بلغ محلّه؛ أما إذا سرق قبل الذبح فلا يجزئ.

وإذا ضل الهدي ولم يجده صاحبه فلا يجزئ، وعليه بدله، فإن وجده بعد نحر بدله نحره أيضاً إن قلّده، وذلك لتعيّنه بالتقليد. وإن وجده قبل ذبح بدله

نحرهما معاً إن قلّدهما. وذلك لتعين كل واحد بالتقليد، فإن لم يقلّدهما معاً، بأن قلّد واحداً فقط، تعيّن للنحر ما قلّده منهما. فإن لم يقلّد أحداً منهما تخيّر في نحر أيهما شاء.

الفدية:

تجب الفدية عند فعل محرّم يحصل به الترفّه، والتنعّم، وإزالة الشعث.

وأنواع الفدية هي كما تقدّم في النصّين المذكورين، وهي على التخيير:

1 ـ شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل. وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشترط فيها من السنّ وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.

2 ـ أو إطعام ستّة مساكين، من غالب قوت المحلّ الذي يخرجها فيه، لكلّ مسكين مدّان بمدّه ﷺ، فالجملة ثلاثة آصع.

ولا يلزم أن يطعم بمكة؛ لأن النصّ جاء مطلقاً ولم يقيد الإطعام بمكان.

3 ـ أو صيام ثلاثة أيام. ويجوز أن تكون أيام منى الثلاثة بعد النحر. ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره، في أي وقت شاء، بخلاف الهدي، فإنّ محلّه مكة أو منى كما تقدم.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفُّه أو إزالة أذى، مما حرّم على المحرم لغير ضرورة. وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام وإليك تلخيصها:

- تقديم الحلق على الرمي.
- لبس ما لم يبح من المخيط.
- ستر الوجه.
- تغطية الرأس للذكر.
- لبس الخف مع وجود النعل.
- تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.

- لصق خرقة كبيرة على شيء مما ذكر.
- الادّهان بالدهن المطيب مطلقاً ولو لعلة.
- الادّهان بغير المطيب لغير علّة.
- إبانة ظفر واحد فقط لإماطة الأذى.
- إبانة أكثر من ظفر مطلقاً.
- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقاً.
- قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً، ولو لإزالة الأذى.
- الحنّاء والكحل لغير ضرورة. فيحرمان على المحرم إلّا لضرورة، وقد يترفه بكلّ منهما أو يزال بهما ضرر.

شرط وجوب الفدية في اللباس:

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف الانتفاع بهما من حرّ أو برد، بأن يلبسهما مدة هي مظنة للانتفاع بهما. أما إن نزعهما بقرب، فلا فدية على لابسهما لعدم الانتفاع. والراجح أنه لا فدية على لبسهما في صلاة رباعية إذا لم يطوّل فيها وإلا فالفدية. أما غير اللبس كالطيب، فالفدية بمجرده؛ لأنّه لا يقع إلا منتفعاً به.

الأمور التي تتّحد فيها الفدية:

1 ـ إن تعدد موجبها بفور، كأن يحلق شعره، ويقلم أظافره، ويلبس ثيابه، ويمسّ الطيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد، فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه، وعمامته، وسراويله بفور؛ فإن تراخى تعددت الفدية.

2 ـ إذا نوى التكرار ـ ولو تراخى ما بين الموجبات ـ، كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية.

3 ـ إذا قدّم فعل ما نفعه أعم، دون نية التكرار؛ كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده، ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني، وإلا أخرج للثاني.

4 ـ إذا ظنّ الإباحة بظن خروجه من الإحرام؛ وذلك كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء، فظن خروجه من الإحرام، وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض، فارتكب موجبات متعددة، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما، فعليه كفارة واحدة. وفي غير هذه الأمور فإن الفدية تتعدد بتعدد السبب؛ فمن جهل حرمة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها في غير فور فعليه لكل واحدة فدية، ولا ينفعه جهله، ومن علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية واحدة لم ينفعه ظنه.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير:

والحفنة: ملء اليد الواحدة.

1 ـ قلم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى، بل ترفّهاً وعبثاً، إلّا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه.

2 ـ إزالة شعرة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى، وكذلك طرحها.

3 ـ قتل قملة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى، وكذلك طرحها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه:

1 ـ تقلّد سيف، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة.

2 ـ مسّ طيب مؤنث ذهب ريحه، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة. فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية.

3 ـ دخول المحرم الحمّام، ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلّا أن يزيل عن جسده الوسخ بدلك ونحوه ففيه الفدية.

4 ـ طرح علقة، ونمل ودود وذباب والذر سوى القمل؛ لأنها من دواب الأرض تعيش فيها. فلا فدية في طرحها إذا لم تقتل.

الأكل مِنْ دماء الهدي والفدية وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام بالنسبة لجواز الأكل منها وعدمه.

القسم الأول: لا يجوز لصاحبه الأكل منه إطلاقاً، لا قبل المحلّ ولا بعده، وهو ثلاثة:

1 ـ الهدي المنذور المعيّن للمساكين، سواء عيّن صاحبه المساكين أيضاً أم لا، وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو بالنية فقط. فلا يجوز مشاركة المساكين فيه ولو لم يبلغ المحلّ، منى بشروطه أو مكّة، بأن عطب قبل المحل فنحره.

ووجه حرمة الأكل منه إذا لم يبلغ المحلّ أنّه غير مضمون، فيتهم صاحبه على إتلافه. ووجه حرمة الأكل منه بعد المحلّ فلأنّه قد عيّنه للمساكين، فلا يجوز مشاركتهم فيه. ومن أجل كونه غير مضمون فإنه إذا ضلّ أو سرق قبل المحل لا يلزم صاحبه بدله.

2 ـ هدي التطوع الذي نواه صاحبه للمساكين. ووجه حرمة الأكل منه فلإلحاقه بنذر المساكين، فلا يجوز أكله منه بلغ محلّه أم لا.

3 ـ فدية الأذى أو الترفه إذا لم ينو بها صاحبها الهدي، وهي لا تختصّ بمكان ولا زمان، فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً، سواء ذبحت بمكة أو بغيرها. ووجه الحرمة أنّها عوض عن الترفّه، والجمع بين الأكل منها والترفّه جمع بين العوض والمعوَّض.

القسم الثاني: لا يجوز لصاحبه الأكل منه بعد المحلّ، منى أو مكة، ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ؛ لأنّ عليه بدله يبعثه إلى المحلّ، ولا تهمة في أكله منه ولا مظلمة للمساكين، وهو ثلاثة:

1 ـ النذر غير المعيّن إذا جعل للمساكين، سواء بالتلفظ أو بالنية، فإنّه يجوز لصاحبه الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ؛ لأنّ عليه البدل؛ ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحلّ؛ لأنّه مصرَّح به للمساكين.

2 ـ فدية الأذى إذا نوى بها الهدي: فإنّ المفدي إذا اختار النسك ونوى به الهدي، تعيّن عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو بمكة. ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه بعد المحلّ لأنّه جعل للمساكين.

3 ـ جزاء الصيد: فإنّه يجوز أكل صاحبه منه إذا عطب قبل المحل؛ لأنّ عليه البدل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغ المحلّ.

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحلّ ويجوز بعده. وهو نوعان:

1 ـ هدي التطوّع إذا لم يجعل للمساكين: فإنّه يجوز لصاحبه الأكل منه بعد بلوغ محلّه؛ لأنّه لم يجعل للمساكين؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحلّ ونحره؛ لأنّه ليس عليه بدله، ويتّهم على أنّه تسبب في عطبه ليأكل منه.

2 ـ النذر المعيّن إذا لم يجعله صاحبه للمساكين، لا بلفظ ولا بنية.

القسم الرابع: يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً، بلغ المحلّ أو عطب قبله، وهو ما عدا ما تقدم في الأقسام الثلاثة، وهو كل هدي وجب في حجّ أو عمرة، كهدي التمتع، والقران، وتعدّي الميقات، وترك طواف القدوم، أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة؛ أو وجب لمذي ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين.

ولصاحب الهدي حينئذٍ أن يتزوّد ويطعم الغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم.

ورسول صاحب الهدي بالهدي كصاحبه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز، فيجري فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل. لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط، لا فرق بين ربّه ورسوله، فتدفع للمساكين.

ولا يجوز لصاحب الهدي بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

وإذا أكل صاحب الهدي شيئاً مما هو ممنوع عليه أكله، أو أمر بالأكل إنساناً غير مستحق، كأن يأمر غنياً في نذر المساكين، فإنّه يضمن هدياً بدله، إلّا في نذر لمساكين عيّن لهم ـ كهذه البدنة ـ، فإنّه يضمن قدر ما أكل فقط على الأرجح.

الإحصار

الإحصار لغة: منع الذات عن فعل ما، يقال: أحصره؛ أي: منعه مانع. وهو مرادف حصره ونظير صدّه وأصدّه. وقد غلب استعمال «أحصر» في المنع الحاصل من غير العدوّ كالمرض ونحوه. وغلب استعمال «حصر» في المنع الحاصل من العدوّ فهما حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما. ومن اللغويين من قال: «أحصر» حقيقة في منع غير العدوّ. و«حصر» حقيقة في منع العدو، وهو قول الكسائي وأبي عبيد والزجاج.

وأقسام الإحصار ثلاثة: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط.

الحصر عن البيت وعرفة معاً:

إذا حصر المحرم بحجّ عن البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمرة عن البيت أو السعي، بعدوّ كافر أو فتنة بين المسلمين أو حبس ظلماً، فإنّ له التحلل مما هو محرم به في أيّ محلٍّ كان، قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا.

والتحلل أفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل.

ولا بدّ لتحلّله من النية، وهي كافية، وهو المشهور خلافاً لمن قال: لا يتحلل إلّا بنحر الهدي والحلق.

ويكون هذا التحلل بشرطين:

أ ـ أن لا يعلم الحاج أو المعتمر حين إحرامه بما ذكر من الموانع، «أي: العدوّ والفتنة والحبس ظلماً»، فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحجّ في العام القابل، إلّا أن يظنّ أنّه لا يمنعه، فمنعه. فله أن يتحلل حينئذٍ بالنية كما وقع له ﷺ فقد أحرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدوّ ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل بالنية.

ب ـ أن ييأس وقت حصول المنع، من زواله، قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظنّ ـ لا إن شك ـ أن المنع لا يزول إلّا بعد فوات الحج، والحال أنّه أوقع إحرامه بوقت يدرك فيه الحجّ لولا الحصر. وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه

الحج فليس له التحلل وإن أحصر؛ لأنّه داخل على البقاء على إحرامه.

فإن شك في أنَّ المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته، فليس له التحلل أيضاً، ولو شرط أنّه إن حصل له مانع تحلل بالنية.

وهذا الشرط خاص بالحج، وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر وأداء العمرة.

ولا يتحلل المحرم بالحج عند اليأس من زوال المانع قبل فوات الحج، إلّا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أنّ المانع يزول قبل فوات الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات فعليه عمرة، بعد زوال المانع.

وكذلك من أحصر بغير العدو والفتنة والحبس ظلماً؛ أي: بالحبس بحق[1]، وبالمرض وبخطأ عدد، فإنه لا يتحلل إلّا بفعل عمرة، ولا يتحلّل حتى يفوت الوقوف.

وليس على من حصر بالعدو وما ذكر معه قضاء التطوع، وعليه قضاء الفرض. والمشهور أنه لا هدي عليه؛ لأن المانع لم يكن من ذات الحاج، وإنما كان خارجاً عنه. فيكون تحلله مأذوناً فيه؛ لأنه خال من التفريط. ولأنّه لما خفّف عنه بجواز التحلل من إحرام كان عقده، فبأن يخفف عنه من إيجاب الهدي أولى.

فيطلب من المحصر عن البيت وعرفة بعدوّ ونحوه مما تقدم ذكره أمران للتحلّل:

أ ـ أن ينحر هديه إن كان معه، بأن ساقه عن شيء مضى أو ساقه تطوّعاً؛ وينحره في أي مكان، إن لم يتيسر له إرساله لمكّة.

---

(1) ذكر في حاشية الشرح الكبير أن ظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى أنه إذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا ظاهر المدونة والعتبية. كما نقله الحطاب قال ابن عبد السلام: وفيه نظر عندي وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربّه وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه. وذكر الشيخ العدوي أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصر العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج للبرّ فيمشون.

ب ـ أن يحلق رأسه، ولا دم عليه إن أخره لبلده، إذ القصد به التحلل لا النسك. ونية التحلل كافية، ولا يشترط انضمام الحلق أو الهدي لها فهما سنّة وليسا شرطاً، كما أنّ تأخير النيّة إلى البلد لا يترتب عليه دم.

ويكره لمن حصر عن البيت والوقوف معاً أن يبقى للعام القابل مطلقاً، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا.

ولو استمر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع، فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي. فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج، فإنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أ ـ **الأول**: إنّ تحلّله يمضي وبئسما صنع، ولا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حجّ إلى حجّ؛ أي: لأن عمرته كَلَا عمرة، إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا.

ب ـ **الثاني**: إنّ تحلّله لا يمضي، وهو باق على إحرامه الأوّل، بناء على أن العمرة التي قام بها للتحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة عن الحج، وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو.

ج ـ **الثالث**: إنّ تحلّله يمضي، وهو متمتع، وعليه دم لتمتعه.

وهذه الأقوال الثلاثة هي لابن القاسم في المدونة. وقد اقتصر الشيخ خليل في مختصره على ذكر القول الثالث، وتبعه الشيخ الدردير في مختصره أيضاً.

الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من البيت، وحصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة: العدو والفتنة والحبس ظلماً، أو فاته الوقوف بسبب مرض أو خطأ في العدد أو حبس بحق، فقد فاته الحج، وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك.

ويختلف حكم الحصر بالأمور الثلاثة المتقدمة عن حكم الفوات ببقية الأسباب المذكورة، في كون المحصر لا يطالب بالقضاء إلّا في الفرض، ولا قضاء عليه في التطوّع ـ كالمحصر عن البيت والوقوف ـ، بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء، ولو كان تطوّعاً، وعليه هدي الفوات.

ويتحلل من حصر أو فاته الوقوف، بفعل عمرة ندباً إن شاء التحلل. ومحل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد جداً عن مكة، وإلا فله التحلل بالنية. وعند التحلل بالعمرة فلا بدّ من نيّة التحلل، لكن بلا تجديد إحرام ـ وهو نية الدخول في حرمات العمرة ـ فيكفيه الإحرام السابق، ويطوف ويسعى ويحلق. ولا يكفي طواف قدومه وسعيه بعده، الحاصلان قبل الفوات، عن طواف العمرة وسعيها، التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

ويكره لمن يتحلل بعمرة، وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف أو حصر عنه بأمر من الأمور المتقدمة، إذا قارب مكة أو دخلها أن يبقى على إحرامه لقابل، أما إن لم يدخل مكة أو لم يقاربها فله البقاء للعام القابل بلا كراهة، متجرّداً مجتنباً النساء والصيد والطيب، حتى يقف بعرفة ويتم حجّه.

وذكر الفقهاء أنّه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة، فقد خيّر في حالة البعد، وذلك لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت، وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت.

وإذا بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، سواء بعد من مكة أو قاربها، فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة، ليسارة ما بقي؛ فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحرام من العام القابل، ثم أحرم بالحج، فإنّ تحلله يمضي وعليه هدي التمتع؛ فهذا الحكم يجري فيمن يتحلل بعمرة، وفيمن يتحلل بنية كما تقدم.

ومن أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج، وكان عنده هدي تطوع قلّده أو أشعره، وساقه في إحرامه قبل فوات الحج؛ فإنّه لا يجزئه عن دم الفوات،، سواء بعثه إلى مكة، أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بعمرة، أو أخذه معه في حجة القضاء؛ لأن ذلك الهدي وجب لغير الفوات، فلا يجزئ عنه، بل يلزمه هدي آخر للفوات مع حجة الفوات.

ومن فاته الوقوف وتمكن من البيت، فإنّه يخرج وجوباً للتحلل بعمرة للحل، ويلبّي منه من غير إنشاء إحرام ـ وهو نية الدخول في حرمات العمرة ـ، ويفعل ما ذكرناه من الخروج، إذا كان أحرم مفرداً بالحج أولاً بالحرم ـ لكونه مقيماً بمكة ـ، أو كان آفاقياً ودخل مكة محرماً بعمرة ثم أردف الحج على العمرة

في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه، وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحلّ والحرم في إحرامه للتحلل.

ثم عليه قضاء حجّه في العام القابل، وذلك إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع، وأما حجة الفرض فلا بدّ من قضائها مطلقاً.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتب عليه لعام القضاء ـ كما تقدم ـ، ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي. وإذا قدّم دم الفوات في عام الفوات، ولم يؤخره لعام القضاء، أجزأه وخالف الواجب.

قد تقدم أن المتحلل بالنية أو بفعل عمرة في القسمين المتقدمين ـ الإحصار عن البيت وعرفة معاً والإحصار عن عرفة فقط ـ لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام، ولو كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً. أما التطوّع من حج أو عمرة، وكذلك الحج المضمون فلا قضاء في ذلك على من صدَّ فيه، إذا كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً.

أما إذا كان الإحصار في حجة التطوع أو عمرة التطوع، لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، فإنّ على المحصر القضاء.

الحصر عن البيت فقط:

إذا وقف الحاج بعرفة وحصر عن البيت، سواء حصر عمّا قبل البيت بعد الوقوف أم لا، وسواء كان ذلك لمرض أو عدوّ أو حبس بحق أو ظلم أو فتنة ـ فالممنوع به هنا أعمّ ممّا سبق ـ، فإنّ حجّه قد تمّ؛ أي: أدركه، إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل، ولم يبق عليه إلّا الإفاضة التي يصحّ الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محرماً ولو بعد سنين، ولا يحلّ إلّا بالإفاضة، وهذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحلّ إلّا بالإفاضة والسعي ويترتب عليه هدي واحد للرمي، ومبيت ليالي منى، ونزول مزدلفة.

مسائل:

ـ إذا أحصر الحاج أو المعتمر، فإن نوى البقاء على إحرامه، ثم أصاب النساء، فقد أفسد حجّه، ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور؛ وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل، بأن نوى عدم البقاء، وأنّه يتحلل من إحرامه، ولم يتحلل بعد حتى أصاب النساء، فإنّه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجّه فلا يلزمه حجّه ولا قضاؤه.

ـ إذا أفسد الحاج إحرامه أوّلاً، وقلنا: إنّ الحكم وجوب إتمامه، فتمادى على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه، ثم فاته الوقوف، أو العكس، وذلك بأن فاته الوقوف ثم أفسد حجّه قبل شروعه في عمرة التحلل، ولو حصل منه الإفساد بعمرة التحلل؛ أي: شرع فيها فلم يتمّها حتى أفسد؛ فإنه يتحلل وجوباً بعمرة، ويغلب الفوات على الفساد، سواء كان ذلك الفساد سابقاً على الفوات أو كان لاحقاً له؛ ولا يغلب الفساد بحيث يطالب بإتمام المفسد بل لا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد. ويخرج إلى الحلّ للتحلل إن أحرم أوّلاً بحرم أو أردف فيه. على ما تقدم.

ويقضي الحجّ ولا يقضي العمرة في الصورة الثانية؛ أي: ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل، فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلّل لا عمرة.

وأما الهدي فإنّ عليه هدي للفوات يؤخّره للقضاء، وهدي للفساد يؤخره أيضاً، وهدي ثالث إذا قضى متمتعاً أو قارناً؛ ولا شيء عليه إذا أحرم في الحج الفاسد متمتعاً أو قارناً؛ لأنه آل أمر كل منهما إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع.

ـ المريض والمحبوس بحق إذا فات كلاً منهما الوقوف، وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوّعاً أو لنقص، فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض أو الحبس، أو لا يخاف عليه العطب؛ وفي كل إما أن يجد من يرسله معه لمكة أو لا.

فإن كان لا يخاف عليه العطب إذا بقي فإنه يحبسه عنده، رجاء أن يخلص وينحر هديه في محلّه، سواء أمكنه إرساله لمكة أو لا.

وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده، فإن أمكنه إرساله لمكّة أرسله، وإلّا ذبحه في أي مكان كان.

وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوّاً أو فتنة أو حبساً ظلماً، فمتى قدر على إرساله لمكّة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا. وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محلّ كان، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا.

فيعلم من هذا أن الهدي لا يحبس معه إلّا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق، وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يحبس في غير ذلك.

وحبس هدي المريض والمحبوس بحق واجب في الهدي الواجب، ومندوب في الهدي التطوع.

- لا يفيد المحرم إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلماً أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه؛ كان متحللاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والبيت معاً، ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف؛ فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل له ذلك المانع بالفعل، فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مرّ تفصيله.

وإنما كان ذلك لا يفيده لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب، خلافاً لمن قال: إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده، وحينئذٍ فلا يحتاج لنية التحلل أو لإحداث عمرة.

- يحرم دفع مالٍ ولو قلّ للحاصر لكي يخلّي الطريق وذلك إذا كان كافراً؛ لأنّه ذلّة لأهل الإسلام. واستظهر ابن عرفة جواز الدفع، قال: لأن وهن الرجوع بصدّه أشدّ من إعطائه؛ وردّ الحطاب بأن هذا لا يسلّم؛ لأن دفع المال رضاً بالذلّ كالجزية، وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهن الدّين، ويؤيّد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه دون دفع المال.

أما إذا كان الحاصر مسلماً فإنه يجوز دفع المال له. وإذا كان المال قليلاً فإنه يجب دفعه إذا كان الحاصر لا يمكث، بخلاف المال الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقاً، وإنما يجوز فقط.

وفي جواز قتال الحاصر المسلم تردّد عند فقهاء المذهب. ومحلّ التردد إذا كان الحاصر في الحرم ولم يبدأ بالقتال؛ فإن كان في الحلّ أو كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز قتاله اتفاقاً. أما إذا كان الحاصر كافراً فلا وجه للتردد.

- يجوز للولي منع سفيه من الحج ولو فرضاً. كما يجوز للزوج منع زوجته الرشيدة في التطوع فقط حجاً أو عمرةً، أما في الفرض فلا. أما الزوجة السفيهة فحكمها داخل في حكم السفيه، والذي يمنعها وليها، وإن كان زوجها هو وليها كان له منعها من حيث إنه ولي لا من حيث إنه زوج.

وإذا لم يأذن الولي للسفيه والزوج لزوجته بالإحرام، فإنّ للولي والزوج التحلل لهما بالنية مما أحرما به، كتحلل المحصر عن الوقوف والبيت، بأن ينويا تحللهما ورفض إحرامهما.

وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه زوجها إذا أذن لها أو تأيمت، بخلاف السفيه والصغير إذا حلّلهما وليهما فلا قضاء عليهما.

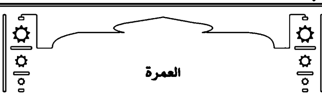
ويأثم كل من السفيه والزوجة إذا لم يقبلا ما أمرا به من التحلل، وللزوج إذا امتنعت زوجته من التحلل أن يباشرها كارهة والإثم عليها.

كما يجوز للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بحجة الفريضة بغير إذنه، وذلك بقيود:

- أن يكون إحرامها قبل الميقات.
- أن يكون محتاجاً إليها للجماع.
- أن لا يحرم هو أيضاً.

فإن تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها، وإذا توفرت هذه القيود وحللها فليس على الزوجة قضاء، إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام.

وإذا أذن الولي للسفيه أو الزوج لزوجته في التطوع، فليس له المنع بعد الإذن إن دخل كل من السفيه والزوجة في الإحرام.



تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة. وهي مشتقة من التعمير، وهو شغل المكان، ضدّ الإخلاء، وهي بهذا الوزن ـ عمرة ـ لا تطلق إلّا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحجّ.

وشرعاً: هي زيارة الكعبة في غير موسم معيّن، على وجه مخصوص.

حكمها:

هي سنة عين مرّة في العمر على الفور إذا توفّرت شروط سنيّتها وصحتها المذكورة في وجوب وصحّة الحج. وقيل: هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات. والقول بالفور أرجح.

ميقات العمرة:

للعمرة ميقاتان: زماني ومكاني:

1 ـ الميقات الزماني: هو جميع السنة فتجوز في أشهر الحجّ.

أما المحرم بحجّ أو بعمرة، فلا يصحّ له أن يحرم بعمرة، حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحجّ يكون بالوقوف، والطواف، والسعي، ورمي اليوم الرابع، لغير المتعجّل، وبقدر الرمي للمتعجّل. ويكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب. فمن أحرم بعد رمي اليوم الرابع وقبل الغروب صحّ إحرامه، وأخّر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب، فإن فعلهما قبل الغروب لم يعتدّ بهما، وعليه إعادتهما، وإلّا فهو باق على إحرامه أبداً.

2 ـ الميقات المكاني: هو ميقات الحجّ لمن كان خارج مكة وما يتعلق به من أحكام. ومن كان بمكّة فإنّ ميقاته المكاني الحلّ، ليجمع بينه وبين الحرم، إذ

هو شرط في كل إحرام. والجعرانة أولى ثم التنعيم. ويصحّ الإحرام لها بالحرم وإن لم يجز ابتداء، لكن يجب الخروج للحلّ. فإن لم يخرج المحرم بعمرة من مكة للحلّ، وكان قد طاف لها وسعى، أعاد طوافه وسعيه بعد الخروج للحلّ، لفسادهما، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه، فإن حلق قبله افتدى؛ لأن حلقه وقع حال إحرامه، لعدم الاعتداد بالطواف والسعي قبل الخروج للحلّ. فإن لم يكن قدّم الطواف والسعي قبل خروجه للحلّ، طاف وسعى للعمرة بعده، ولا شيء عليه.

والعمرة في شروطها وصفة إحرامها وطوافها وسعيها كالحجّ.

وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل تمام سعيها. فإن وقع بعد تمام سعيها وقبل الحلق فإنه يلزمه الهدي، ولا تفسد العمرة.

ويكره تكرار العمرة في السنة مرتين، وإنما يطلب كثرة الطواف.

التلبية:

من اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التلبية إذا دخل الحرم؛ لأن المعتمر إنما يقصد الحرم وإليه دعي، فإذا وصل إليه من البعد فقد انقضت تلبيته، وكمل مقصده. وأما الحاج فليس كذلك وإنما مقصده عرفة.

أركان العمرة

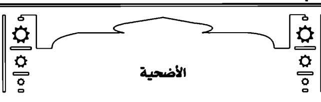
أركان العمرة ثلاثة وهي:

1 ـ الإحرام من المواقيت أو من الحلّ.

ويحرم الولي ـ الأب أو غيره ـ عن الصبي أو المجنون ندباً. ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بعمرة، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وقد تقدم الحديث عن إحرام الصبي والمجنون عند الحديث عن الإحرام بالحجّ.

2 ـ الطواف بالبيت سبعاً، على ما مرّ بيان واجباته وسننه ومندوباته في الحج، سواء بسواء.

3 ـ السعي بين الصفا والمروة سبعاً، على ما مرّ بيانه في الحج، سواء بسواء. ثم يحلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرّ أيضاً.



الأضحية اسم لما يذبح من النعم، تقرّباً إلى الله تعالى، في يوم العيد وفي يومين بعده. وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها.

حكمه الأضحية:

هي سنة عين مؤكدة. وقيل: إنّها واجبة. والقول بالسُّنّيةِ هو المشهور.

شروط سنّيتها:

1 ـ أن لا يكون المضحّي حاجّاً؛ لأنّ سنّته الهدي، كان بمنى أو غيرها. وغير الحاج يشمل المعتمر، ومن فاته الحج وتحلّل منه قبل يوم النحر، فتسنّ في حقهما.

2 ـ أن لا يكون فقيراً. لا تسنّ لفقير لا يملك قوت عامه، ويحتاج لثمنها في ضروورياته في عامه.

وتسن لليتيم الذكر والأنثى على السواء، والمخاطب بفعلها عنه وليه، وتكون من مال اليتيم.

من أي شيء تكون؟

تكون من الضأن أو المعز دخل في السنة الثانية. إلّا أنّ المعز فإنّه يشترط أن يدخل فيها دخولاً بيّناً كالشهر، بخلاف الضأن فإنّه يكفي مجرّد الدخول فيها.

وتكون من البقر أو الجواميس. ويشترط أن تكون دخلت في السنة الرابعة. ولا يشترط أن يكون الدخول بيّناً.

وتكون من الإبل بشرط دخولها في السادسة. ولا يشترط أن يكون الدخول بيّناً.

وقد جاء في الضأن ما أخرجه مسلم في الأضاحي عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلّا مسنّة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**» والجذع من الضأن، اختلف فيه، فقيل: هو ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر.

وعلى الأقوال التي قالت بما دون السنة في الضأن، فإنّ ما ذكره البعض بأنّه لا يجزئ إلا إذا كان الجذع عظيماً. فليس عليه دليل، قاله ابن العربي.

والمراد بالسنة، العربية، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، لا القبطية، وهي ثلاثمائة وخمس أو ستة وستون يوماً.

شروط صحة الأضحية:

1 ـ أن تذبح نهاراً فلا يصحّ ذبحها بليل. والنهار يبتدئ بطلوع الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث؛ لكن شرط الصحّة في يوم النحر الأول يختلف عن اليومين بعده، فإن الأضحية لا تصح في اليوم الأول إلّا بدخول وقت الذبح، ووقت ذبحها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الصلاة والخطبة بعد حلّ النافلة، فلا تجزيه إن هو قدّمها على الخطبة. فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة.

ووقت ذبحها بالنسبة لغير الإمام بعد فراغ الإمام من ذبح أضحيته بعد ما ذكر. فلا يجزئ ذبحها قبل فراغ الإمام من ذبحه؛ فلا تجزئ المضحي إن سبق ذبح الإمام ولو أتمّ بعده، وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله، قياساً على سلام الإمام في الصلاة.

ومحلّ عدم إجزاء الضحية قبل ذبح الإمام إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى، فإن لم يبرزها تحرّى النّاس ذبحه، فإن تبيّن أنّهم سبقوه فإنّها تجزئ لعذرهم ببذل وسعهم. وإذا توانى الإمام وتراخى عن الذبح بدون عذر انتظروا قدر ذبحه، وذبحوا؛ وكذلك إذا علموا أنّه لا يضحّي؛ فإن لم ينتظروا قدر ذبحه لم تجزهم؛ لأنّ الانتظار بقدر ذبحه شرط صحّة.

وإذا تراخى الإمام عن الذبح لعذر، ندب للنّاس تأخير الذبح لقبل الزوال، بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح، لئلا يفوت الوقت الأفضل، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

والبلد الذي لا إمام له وأهل البوادي، فإنّهم يتحرّون ذبح أقرب إمام لهم بقدر صلاته وخطبته وذبحه، ولا شيء عليهم إن تبيّن سبقهم. والمراد بالإمام إمام صلاة العيد وهو الراجح. وقيل: المراد به الخليفة أو نائبه.

وآخر وقت للذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر؛ لأنّها الأيام المعلومات التي خصّها الله بالنحر. ولا تقضى بعدها، بخلاف زكاة الفطر فإنّها تقضى؛ لأنها واجبة.

2 ـ الشرط: أن يكون ذابحها مسلماً. فلا تصح بذبح كافر بالنيابة عن صاحبها، ولو كان الكافر كتابياً وإن جاز أكلها، إلّا المجوسي فلا تؤكل ذبيحته.

3 ـ السلامة من الاشتراك فيها: إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم. وكثيراً ما يقع ذلك بأن يكون جماعة، كإخوة شركاء في المال، فيخرجوا أضحية عن الجميع، فهذه لا تجزئ عن واحد منهم، إلّا أن يفصلها واحد منهم لنفسه، ويغرم لهم ما عليه من ثمنها، ويذبحها عن نفسه.

ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح، ولو لأكثر من سبعة أنفار. ويسقط الطلب عن كل من شرَّكهم المضحّي معه في الأجر، وإن كان الداخل معه غنياً. ويشترط لجواز التشريك ثلاثة شروط وهي:

أ ـ أن يكون المشرَّك قريباً للمضحّي كابنه، وأخيه، وابن عمّه، وزوجته، وبأي وجه من أوجه القرابة.

ب ـ أن يكون المشرَّك في نفقة المضحّي، سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العمّ، أو كانت واجبة كأب وابن فقيرين.

ج ـ أن يكون المشرَّك ساكناً معه بدار واحدة، بحيث يغلق عليه معه باب، وإن تعددت جهات تلك الدار. فإن اختل شرط من هذه الشروط فإنّها لا تجزئ عن المشرّك ولا عن المشرّك. قال اللخمي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه. أما لو ضحّى عن جماعة، ولم يدخل نفسه معهم، فذلك جائز مطلقاً، حصلت الشروط بعضها أو كلّها أو لم تحصل.

4 ـ السلامة من العيوب البيِّنة. فلا تجزئ العوراء ولو كانت صورة العين

قائمة، أما إذا كان بعينها بياض لا يمنعها النظر فإنّها تجزئ؛ ولا تجزئ فاقدة جزء؛ كيد أو رجل ولو كان الفقد من الخلقة، ويغتفر قطع خصية الحيوان لأنّ الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة، وهذا مشروط بما إذا لم يؤدّ إلى مرض بيّن. ولا تجزئ البكماء فاقدة الصوت، ولا البخراء منتنة رائحة الفم، ولا الصماء التي لا سمع لها؛ ولا تجزئ الصمعاء صغيرة الأذنين جدّاً، ولا العجفاء التي لا مخّ في عظامها لهزالها؛ أي: لا شحم لها ولا لحم، ولا البتراء التي لا ذنب لها، سواء كان فقده خلقة أو عرضاً؛ ولا يجزئ من كان ضرعها يابساً لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت؛ ولا يجزئ من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعاً، فإن كان المقطوع أقل من ثلث الذنب أجزأت؛ ولا تجزئ من كانت مريضة مرضاً بيّناً أو كانت جرباء أو بشماء، إلّا الخفيف فلا يضرّ؛ ولا تجزئ المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائماً فإن لم يدم فلا يضرّ.

ولا تجزئ العرجاء إلا العرج الخفيف فإنّه لا يضرّ؛ ولا تجزئ من كان قرنها يدمي لم يبرأ فإن برئ أجزأت؛ ولا تجزئ من فقدت أكثر من سنّ دون سبب إثغار أو كبر، وفقد السن الواحد لا يضرّ مطلقاً، وكذلك فقد أكثر من سنّ بسبب إثغار أو كبرٍ فإنّه لا يضرّ. أما فقدها بسبب مرض أو ضرب فإنّه يضرّ ولا يجزئ.

ولا تجزئ من كان أكثر من ثلث أذنها مفقوداً أو مشقوقاً، أما الثلث فأقلّ فإنّه يجزئ.

الفضائل في الضحايا:

الأفضل في الضحايا الضأن، ثمّ المعز، ثم البقر، ثم الإبل؛ لأن المراعى في ذلك طيب اللحم، بخلاف الهدايا، فالمعتبر فيها كثرة اللحم.

والأفضل في كل نوع الذكر على الأنثى، والفحل على الخصي، إذا لم يكن الخصي أسمن، وإلّا فهو أفضل.

والأفضل للمضحّي الجمع بين الأكل، والإهداء، والصدقة، بدون تحديد بثلث أو غيره.

ولا يحرم ادّخار لحوم الأضاحي.

والأفضل من الأيام للذبح اليوم الأوّل إلى الزوال، ثم إلى الغروب؛ ثم اليوم الثاني إلى الزوال ثم اليوم الثالث إلى الزوال؛ ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب. فمن فاته الذبح قبل زوال اليوم الثاني، ندب له أن يؤخّره لليوم الثالث قبل الزوال.

ما يندب في الأضحية:

1 ـ سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء. فيندب أن تكون سليمة من كلّ مرض خفيف أو كسر قرن لا يدمي. ويندب أن تكون غير خرقاء، وهي التي في أذنها خرق مستدير. ويندب أن تكون غير شرقاء، وهي ما كانت مشقوقة الأذن أقل من ثلث. ويندب أن تكون غير مقطوعة الأذن من جهة وجهها أو من جهة خلفها.

2 ـ يندب أن تكون سمينة.

3 ـ يندب أن تكون حسنة في نوعها.

4 ـ يندب إبرازها للمصلّى لنحرها فيه. ويتأكّد الندب على الإمام ليعلم النّاس ذبحها. ويكره له، دون غيره، عدم إبرازها. قال الشيخ محمد الأخوة: هذا شرطه أن يكون في البرية لا في نحو المدن إذ ليس من الدين طلب تلطيخ الطرقات وما إليها من الساحات بالدم.

5 ـ يندب أن يذبحها المضحي بيده ولو كان امرأة.

6 ـ يندب للمضحي ترك حلق شعر سائر بدنه، وقلم أظافره، في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحي؛ وكذلك لمن شرّك في ثواب الأضحية. ووجه الندب التشبه بالحاج.

ما يكره في الأضحية:

1 ـ يكره للإمام دون غيره، عدم إبراز أضحيته للمصلى.

2 ـ يكره للمضحّي إنابة الغير في ذبحها لغير ضرورة. فإن أناب أجزأت عن صاحبها، إن كان النائب مسلماً، ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه. كما تجزئ إذا ذبحها قريب للمضحّي كصديق اعتاد الذبح له. أمّا إذا ذبحها أجنبي

دون نيابة لم يعتد ذبحها له؛ فإنّها لا تجزئ عن المضحي وعليه بدلها. وكذلك الغالط الذي اعتقد أنّ الأضحية له، فذَبحها، فإذا هي لغيره؛ فإنّها لا تجزئ عن واحد منهما، لا عن صاحبها لعدم توكيله، ولا عن الذابح لعدم ملكه. وإذا ذبحها قريب دون إنابة لم يعتد ذبحها له، فالأظهر عدم الإجزاء نظراً لعدم الاستنابة. أما الأجنبي الذي اعتاد ذبحها له ولو مرّة، فذبحها له بلا نيابة على عادته فالحكم قولان: الإجزاء وعدمه.

3 ـ يكره قول المضحّي عند التسمية: «اللهم منك وإليك».

4 ـ يكره شرب لبنها وجزّ صوفها قبل الذبح. ووجه كراهة شرب لبنها أنّه نواها لله، والإنسان لا يعود في قربته. ووجه كراهة جزّ صوفها لما فيه من نقص جمالها. ومحل كراهة جزّ الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً، بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح، وإن لم ينو الجزّ حين أخذها، وإلّا فلا كراهة.

5 ـ يكره بيع الصوف إن جزّه.

6 ـ يكره إطعام كافر منها.

7 ـ يكره فعلها عن ميت، إذا لم يعيّنها قبل موته. فإن عيّنها فإنّه يندب للوارث إنفاذها.

8 ـ يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد؛ لأن ذلك مظنّة المباهاة.

9 ـ تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أوّل الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية.

ما يحرم في الأضحية:

1 ـ يمنع بيع شيء منها من جلد أو صوف أو عظم أو لحم. ولا يعطى الجزّار شيئاً من لحمها في نظير جزارته، سواء كانت الأضحية مجزئة أو غير مجزئة؛ لأنّها خرجت لله تعالى. وهذا إذا ذبحها بالفعل؛ أمّا لو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره؛ لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

2 ـ يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدَل منه، وإلا كان بيعاً؛ إلا المُتصدَّق عليه أو الموهوب له، فإنّه يجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما، ولو علم ربّها بذلك.

وإذا وقع بيع من صاحبها أو إبدال، فإنّ البيع يفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت. فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجب التصدّق بالعوض، إن كان العوض قائماً مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحّي أو غيره، بإذنه أو لا. فإن فات العوض أيضاً بصرف في لوازمه، أو غيرها أو بضياعه أو تلفه، وجب التصدق بمثله. إلّا إذا تولّى البيع غير المضحّي، كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيعه، وصرفه الغير فيما لا يلزم المضحّي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها، فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذٍ؛ أما لو صرفه الغير فيما يلزم المضحّي، فإنه يجب التصدق بمثله، كما لو تولّاه هو؛ أي: المضحّي أو غيره بإذنه، صرفه فيما يلزمه أو لا.

أرش الضحية:

يجب على صاحب الضحية التصدّق بأرش عيب من ضحيته لا يمنع الإجزاء، ولو لم يطلع عليه إلّا بعد ذبحها. فالأرش المأخوذ في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه؛ لأنّه في معنى البيع. فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه؛ لأنّ عليه بدلها لعدم إجزائها.

متى تتعين الضحية؟

تتعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح، لا بالنذر، ولا بالنية، ولا بالتمييز لها. فإن حصل لها عيب بعدما ذكر فلا تجوز ضحية، ولا تتعيّن للذبح، ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء ما لم تكن منذورة. ولا يجب عليه عوض حيث كانت معيَّنة غاية ما هناك يطالب بسنّة الضحية إن كان غنياً. وهي لا تتعيّن كما لا تجزئ ولو كانت منذورة وحصل لها العيب بعد نذرها وقبل الذبح؛ لأنّ تعيين المكلّف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى، من ذبح شاة سليمة من العيوب، بخلاف المنذورة فإنّ نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها ولو لم تتعيّن ضحية. وقيل: تتعيّن بالنذر. فإن تعيبت بعده تعيّن ذبحها ضحيّة.

انتهى باب الحج والحمد لله

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
إعادة الصلاة في اليوم مرتين	193
حكم المساجد الثلاثة	194
تكرار الجماعة في المسجد الواحد	194
مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة	194
الجائزات في صلاة الجماعة	195
حكم المسبوق	196
الإحرام خارج الصف	198
سدّ الفرجة أثناء الصلاة والصلاة خلف الصفّ	199
الشك في إدراك الركوع مع الإمام	199
الاستخلاف وحكمه	200
أسباب الاستخلاف	200
شرط صحة الاستخلاف	201
الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم	202
صلاة الجنازة	
غسل الميت ومتى يسقط ويعوض بالتيمم	203
واجبات الغسل	204
مندوبات الغسل	204
مكروهات الغسل	205
جائزات الغسل	205
الكفن، وحكمه، والواجب فيه	206
مستحبات الكفن	206
الصلاة على الميت	207
فرائض الصلاة على الميت	207
الأولى بالصلاة على الميت	208
حكم المسبوق	209
متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه	209
مكروهات الصلاة على الميت	210
حمل الجنازة وتشيعها	211
المندوبات	211
المكروهات	211
الجائزات	212
الدفن والقبر	212

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

زكاة الفطر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الاعتكاف

الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

العمرة

الأضحية



صدر للمؤلف

- الفقه المالكي وأدلته (سائر أبواب الفقه).
- تحقيق: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- تحقيق بالاشتراك: «ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري.
- تحقيق بالاشتراك: «لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب» لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي المالكي.
- تحقيق بالاشتراك: «النكت المفيدة في شرح الخطبة والعقيدة».
- تحقيق بالاشتراك: «تحرير المقالة» في شرح الرسالة، لأحمد القلشاني.
- تحقيق بالاشتراك: «تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد» للشيخ علي التميمي المؤخر الصفاقسي.
- تحقيق: «العقيدة النورية في اعتقاد الأئمة الأشعرية» للإمام علي النوري الصفاقسي ومعه شرح «مبلّغ الطالب» للشيخ علي التميمي المؤخر الصفاقسي.
- ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته في الرسالة والجامع.
- مصطلحات قرآنية حول لباس المرأة ـ الخمار، والحجاب، والجلباب ـ.